مصر المعاصرة

السنة التاسعة والستون — العدد ٣٧١ — يناير ١٩٧٨

رئيس التحرير : المستشار محمود حافظ غانم

مطابع الاهـرام التجارية
القـاهرة ١٩٧٧

الثمن ٥٠ قرشا

اعضـــاء الجمعية

أعضاء الجمعية أربع فئـــات : الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا سنويا والاعضاء المشتركون (بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها) من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضـــاء المراســـاون وهم أعضاء يقيمون فى الخـــارج يســـهمون فى أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الاعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

الاشـــتراك فى المجـــلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشـــا فى جمهورية مصر العربية (١٠٠ شلن انجليزى أو اثنا عشر دولارا امريكيا) للبـــلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العـــالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتاخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين خمسون قرشا فى جمهورية مصر العربية (اثنان وثلاثون شلنا انجليزيا أو اربعة دولارات) فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العـــالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعـــاصرة » . ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هـــذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ــ ١٦ شارع رمسيس بالقـــاهرة ت ٥٢٧٩٧

فهـــــــرس

مقالات باللغة العربية

صفحة

— د. عز الدين عبد الله : تنازع القوانين فى مسائل التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص ٥

— د. صقر أحمد صقر : عشرون عاما من التخطيط القومى فى مصر (١٩٥٧—١٩٧٧) ٦٧

— د. كريمة كريم : دور رأس المال العربى والأجنبى فى تمويل التنمية الاقتصادية فى الدول العربية ٨٩

— د. عبد الرحيم يسرى أحمد : استعراض وتحليل تطورات التجارة الخارجية المصرية خلال ربع قرن (١٩٥٠ — ١٩٧٥) ١٠٧

مقالات باللغات الأجنبية

— الأستاذة جون روبنسون : الأزمة العالمية ٥

— د. ا.م عبد الرحمن : مشاكل التعريفة الجمركية داخل التجمعات الاقتصادية ،مع تركيز خاص على المناطق الحرة فى بعض البلاد العربية . . . ١٥

— د. جودة عبد الخالق : التنمية الاقتصادية والموارد الخارجية (تحليل نظرى) . ٣٣

— د. حمدية زهران : الأهمية الاستراتيجية للبترول العربى ٤٩

تنـــازع القـــوانين

فى مسائل التحكيم الدولى

فى مواد القانون الخـــاص

للأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله

أستاذ كرسى القانون الدولى الخاص
والعميد السابق لكلية الحقوق بجامعة عين شمس
وعضو مجمـــع اللغـــة العربيـــة

—

١ — تمهيد الأفكار والقواعد العامة التى يقوم عليهـــا التحـــكيم . ٢و٣و٤و٥و٦و٧ — الفصل الأول : التعريف بالتحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص . ٨و٩و١٠و١١و١٢ — الفصل الثانى : تحديد موضع التنـــازع فى التحكيم وقواعد الاسناد الواجبة التطبيق . ١٣و١٤و١٥و١٦و١٧و١٨ و١٩و٢٠و٢١ — الفصل الثالث : القانون الواجب التطبيق فى اتفاق التحكيم (قانون التحكيم) . ٢٢و٢٣و٢٤و٢٥و٢٦ — الفصل الرابع : القـــانون الواجب التطبيق فى مسائل المرافعات . ٢٧و٢٨و٢٩ — الفصل الخامس : القانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع . ٣٠ — خاتمة .

١ — تمهيد — الأفكار والقواعد العامة التى يقوم عليها التحكيم ، مزاياه وعيـــوبه :

يراد بالتحكيم اقامة « قضاء خاص » يتولاه أفراد مزودون بولاية الفصل فى المنازعات ، وذلك خروجا على الأصل العام ، وهـــو أن أداء العدالة وظيفة من وظائف الدولة تؤديها سلطتها القضـــائية . والمشرع هو الذى يجيز نظام القضاء الخاص ، حيث يقدر ملاءمته لأداء العدالة ، مجتزئا ولايته من ولاية المحاكم القضائية ، والأشخاص الأطراف فى المنازعة ، هم الذين يقيمونه ويحددون اختصاصه . ويضع المشرع جزاء على خروج القضاء الخاص عن حدود كل من تلك الولاية وهذا الاختصاص ، كما يقيده من حيث القانون الذى يطبقه فى الاجراءات والقانون الذى يطبقـــه فى الموضوع ، مع الترخيص لأطراف المنازعة فى الخروج من هذه القيـــود فى النطاق الذى يرسمه . ويجعله خاضعا فى أداء وظيفته لرقابة القضـــاء ، فيجيز الطعن فيما يصدره من أحكام ، ولا تكون لهذه الأحكام قوة التنفيـــذ الا بعد صدور أمر بذلك من القضاء .

وفى تفصيل هذا الاجمال يمكن القول ، فيما يتعلق بتقدير « ملاءمة » هذا القضاء الخاص ، أن قد كثر — أول الأمر — ذكر ان للتحكيم عيوبا بجانب مزاياه ، مما نتخذ مثالا له ما أجملته المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصرى الصادر فى سنة ١٩٤٩ (والملغى بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية) فى قولها : « لم يزل التحكيم مطلوبا ليستغنى به الناس عن المحاكم ، قصدا فى النفقة والوقت ورغبة عن شطط الخصومة القضائية واللدد فيها . غير انه فى الواقع — سيما اذا كان الاتفاق عليه عاما — يوجد الكثير من التصرفات التى لا تخلو من خطر ، ولا تذعن النفوس لنتائجها الا بصعوبة ، ولهذا عيب عليه انه يلجىء المتحاكمين من بعد الى المحاكم ، فيزيد عملها بما يعرض عليها من نزاع فى صحة التحكيم او طعن فى عمل المحكمين أو خلاف على أجرهم . على ان هذا كله لم يحل دون رواج الاتفاق على التحكيم واتساع اغراضه ، خصوصا فى المعاملات التجارية ، سيما ما كان منها متميزا بطابع التخصص أو الصفة الدولية » .

ـ ومهما يكن من أمر ، فليس ثمة من شك فى أن عيوب التحكيم قد ذابت اهميتها وبقيت أهمية مزاياه ، مما نجمله فى قلة كلفته (عند مقارنتها بمصاريف التقاضى) وتوافر الجو النفسى لتسوية النزاع (لجريان التحكيم فى غير العلانية التى تلازم عمل القضاء) وسرعة الفصل فيه (لأنه يستغرق فى هذا الشأن وقتا أقل من الوقت الذى يستغرقه نظر الدعوى والفصل فيها لدى المحاكم) . وهذه المزايا للتحكيم تتوافر فى التحكيم الداخلى (أو الوطنى)، كما تتوافر فى التحكيم الدولى ، تضاف اليها بالنسبة لهذا الأخير مزايا أخرى سنذكرها فى مقام الكلام فى التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص.

هذا ، واذا كان المشرع هو الذى يجيز التحكيم ، الا أن ممارسته تقوم على ارادة أطراف المنازعة ، فبغير هذه الارادة لا يوجد تحكيم ، وهى تتوافر فى الاتفاق على التحكيم ، مما يمكن أن نسميه « اتفاق التحكيم » أو «الاتفاق التحكيمى »(١) ، سواء اتخذ هذا الاتفاق صورة « مشارطة تحكيم »(٢) أو صورة « شرط التحكيم »(٣) . ويطلق على التحكيم الذى يقوم على الارادة « التحكيم الاختيارى »(٤) ، وذلك بالمقابلة مع « التحكيم الاجبارى»(٥) الذى يصدق على التحكيم الذى يوجب القانون الالتجاء اليه فى منازعات معينة منصوص عليها فيه . ويتميز الاتفاق التحكيمى من سائر الاتفاقات بما يضمه من عنصر هام هو منح أطرافه للغير (والغير هنا هم المحكمون) الاختصاص بالفصل فى منازعتهم . وهذا العنصر يفرق أيضا التحكيم من الصلح والخبرة . اذ بينما الصلح عقد ، نجد التحكيم وان أتخذ اساسه

---

(١) Convention arbitrale, convention d'arbitrage

(٢) compromis

(٣) clause compromissoire

(٤) arbitrage volontaire

(٥) arbitrage forcé

من عقد الا انه فى ذاته طريق قضائى (قضاء خاص) للفصل فى المنازعات. ثم انه اذ يجتمع فى التحكيم والخبره عنصر مشترك هو تدخل الغير (اى غير الأطراف) لحل نزاع ، الا ان دور هذا الغير ليس على سواء فى كل منهما، فهو فى الخبرة دور « تحضيرى » يفتح الطريق للفصل فى النزاع ، وهو فى التحكيم دور « الفاصل » فى النزاع .(٦) .

ويجب أن يكون الاتفاق التحكيمى مكتوبا (وهو ما توجبه تشريعات غالبية الدول) . ومتى انعقد هذا الاتفاق التزم الأطراف بالالتجاء الى التحكيم . والتزم المحكمون والأطراف بقواعد المرافعات التى تتبع لدى المحاكم ، وتعين على الاولين الحكم بمقتضى القواعد الموضوعية المقررة فى القانون . هذا مع ملاحظه : أولا ، ان القانون قد يجيز للاطراف الاتفاق على الاعفاء من اتباع قواعد المرافعات (مثل ذلك م ٨٣٤ من قانون المرافعات المصرى الصادر فى سنة ١٩٤٩) ، وهو اعفاء لا يتناول ، حتى لو أطلق ، ما يتعلق من هذه القواعد بالنظام العام ، كالقواعد التى تكفل حق الدفاع . وقد ينص المشرع على أعفاء المحكمين من اتباع قواعد المرافعات ، مع النص على قواعد اجرائية معينة يجب عليهم اتباعها (مثل ذلك ماتنص عليه م ٥٠٦ من قانون المرافعات المصرى الصادر فى سنة ١٩٦٨ من انه « يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب » . أى باب التحكيم) .

وثانيا : ان المحكمين قد لا يلتزمون بالحكم بمقتضى القواعد القانونية الموضوعية ، وذلك اذا ما أعفاهم الأطراف من التقيد بها ، و اذا ما كان التحكيم «تحكيما بالصلح»(٧) ، فيستطيع «المحكمون بالصلح»(٨) تأسيس حكمهم على مبادىء العدالة ، ولو جاء مخالفا لقاعدة قانونية . على انهم يتقيدون بالقواعد الآمرة ، هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى ليس ثمة ما يمنعهم من الأخذ باية قاعدة أخرى (اى غير آمرة) رغم عدم تقيدهم أصلا بالقانون فى اصدار حكمهم .(٩)

وتوفيرا لرقابة القضاء على التحكيم ، يجيز المشرعون عادة للأطراف طلب بطلان حكم المحكمين فى حالات معينة ، أخصها ذكرا حالة ما يكون حكم المحكمين قد صدر بغير اتفاق تحكيمى أو بناء على اتفاق تحكيمى باطل، وحالة وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات اثر فى الحكم . ويطلب البطلان من المحاكم . كذلك يجيز المشرعون الطعن فى حكم المحكمين ببعض طرق الطعن فى أحكام القضاء ، والسائد عندهم عدم اجازة الطعن فيه بالمعارضة، لأنها تقوم على غياب الخصم الذى يفترض معه عدم علمه بقيام المنازعة ،

---

(٦) راجع فى ذلك Robert فى مؤلفه arbitrage civil et commercial طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٤ ، ٥ .

(٧) Clause d'amiable composition

(٨) amiable compositeur

(٩) راجع Robert المرجع السابق فقرة ١٦٠ .

وهو امر لا يمكن افتراضه فى التحكيم . اما الطعن بالاستئناف فمن المشرعين من يجيزه (مثل ذلك المشرع المصرى فى قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٤٩ م ٨٤٧) ومنهم من لا يجيزه (مثل ذلك المشرع المصرى فى قانون المرافعات الصادر فى سنة ١٩٦٨ م ٥١٠) . كذلك قد يجيز المشرع الطعن فى حكم المحكمين بالتماس اعادة النظر (م ٥١١ من قانون سنة ١٩٦٨ المشار اليه) . والطعن فيه بالنقض غير جائز ، لان هذا الطريق من طرق الطعن يقوم على مخالفة القانون (بمعنى عام) ، وهذا سبب غالبا ما لا تتوافر الغاية المبتغاة منه فى أحكام القضاء بالنسبة لأحكام المحكمين ، وذلك بالنظر الى دور ارادة الأطراف فى التحكيم وبخاصة فى التحكيم بالصلح ، على الوجه السابق بيانه . واخيرا فان حكم المحكمين لا يتمتع بقوة التنفيذ الا بعد ان يصدر أمر من القضاء بتنفيذه .

هذا وقد صاحب التنظيم التشريعى للتحكيم فى مصر دخول القانون الوضعى فيها . فقد سبق ان ضمت أحكامه المواد من ٧٩١ الى ٨١٦ من قانون المرافعات المختلط (الصادر فى سنة ١٨٧٤) والمواد من ٧٠٢ الى ٧٢٧ من قانون المرافعات الاهلى (الصادر فى سنة ١٨٨٣) والمواد من ٨١٨ الى ٨٥٠ من قانون المرافعات الصادر فى سنة ١٩٤٩ ، والمواد من ٥٠١ الى ٥١٣ من قانون المرافعات الصادر فى سنة ١٩٦٨ . وجدير بالتنويه فى هذا المقام أن جميع هذه التشريعات تجيز أن يكون الاتفاق التحكيمى فى صورة « مشارطة تحكيم » أو فى صورة « شرط التحكيم » . فتقضى الفقرة الأولى من المادة ٥٠١ من قانون سنة ١٩٦٨ بانه « يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين» . وحكم هذه الفقرة سبق ان ضمته كل من المواد ٧٩١ (من قانون سنة ١٨٧٤) و ٧٠٢ (من قانون سنة ١٨٨٣) و ٨١٨ (من قانون سنة ١٩٤٩) السابقة الاشارة اليها .

واذا كان ما تقدم عرضا موجزا للافكار والقواعد العامة التى يقوم عليها نظام التحكيم ، داخليا كان أو دوليا ، مما جعلناه تمهيدا لدراسة التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص . فاننا ننتقل بعد ذلك لبيان المواد بهذا التحكيم ، قبل عرض ما يثيره من مسائل القانون الدولى الخاص .

الفصل الأول

التعريف بالتحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص

٢ — اهمية ومزايا هذا النوع من التحكيم ، ٣ — تنظيمه باتفاقيات دولية (القانون الاتفاقى) ، ٤ — التحكيم النظامى ومراكز التحكيم ، ٥ — متى يكون التحكيم دوليا ، ٦ — متى يكون التحكيم خاصا ، ٧ — طبيعة التحكيم .

٢ — أهمية التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص ومزاياه :

واذا كانت للتحكيم مزاياه وأهميته فى العلاقات الخاصة الداخلية ، فان له ، بجانب ذلك مزاياه وأهميته فى العلاقات الخاصة الدولية ، وبخاصة انه لا توجد محاكم دولية تختص بما ينشأ فى هذه العلاقات من منازعات ، فيتعين الالتجاء فى الفصل فيها الى المحاكم الوطنية . وهنا تثور مسألة تنازع الاختصاص القضائى الدولى لمعرفة محاكم أية دولة تختص ، من الوجهة الدولية ، بنظر المنازعة . ولما كانت قواعد الاختصاص القضائى الدولى لم تبلغ القدر من الوحدة أو التشابه الذى تحقق لجانب كبير من قواعد تنازع القوانين ، كان من المتصور ان يواجه الخصم بالحكم بعدم اختصاص محاكم الدولة التى رفع دعواه أمامها ، وكان من المتصور أيضا ، اذا ما قضت هذه المحاكم باختصاصها واصدرت حكما فى الدعوى ، ان يواجه المحكوم له بامتناع محاكم الدولة الأخرى التى يريد تنفيذ الحكم فى اقليمها عن الأمر بتنفيذ الحكم لكونه ، فى نظرها ، صادرا من محاكم غير مختصة . ويظهر من هذا ان الالتجاء الى التحكيم يجنب الاطراف مختلف هذه المشاكل .

يضاف الى ذلك ان التحكيم يجنبهم الكثير من المشاكل التى تثار فى ميدان تنازع القوانين ، بالنظر الى ما يوفره للاطراف من افساح المجال الذى تعمل فيه الارادة فى تعيين القواعد الاجرائية والقواعد الموضوعية الواجبة التطبيق ، والذى قد يصل لى حد اعفاء المحكمين من التقيد بالقواعد القانونية (عدا القواعد التى تكفل حق الدفاع والقواعد الموضوعية الآمرة) كما هو الشأن فى التحكيم بالصلح . ثم ان الاعتراف باحكام المحكمين وتنفيذها هو أمر أكثر يسرا منه بالنسبة للاحكام القضائية . وقد زادت أهمية القانون الاتفاقى الخاص بالأولى بالنظر الى زيادة الاتفاقات الدولية التى تتعلق بها ، وأخصها ذكرا اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المبرمة فى ١٠ يونيه سنة ١٩٥٨ ، والاتفاقية الأوربية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى المبرمة فى جنيف فى ٢١ أبريل سنة ١٩٦١(١٠) .

والواقع من الأمر ان التحكيم هو أكثر من القضاء ملاءمة لجانب كبير وهام من العلاقات الخاصة الدولية ، وهى التجارة الدولية ، وذلك فى أكثر من وجه . فهو يجعلها بمنأى عن جمود النظم القانونية وتعقدها ، ويفسح

---

(١٠) راجع P. A. Lalive فى بحثه فى « مشاكل التحكيم التجارى الدولى » ، منشور فى دروس أكاديمية القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٦٧ مجلد ١ ص ٥٦٩ .

مجال الارادة ، فلا تقف عند حد ابرام المتنوع من العقود فى مجال النشاط الاقتصادى ، بل تمتد الى اختيار الطريقة التى تسوى بها المنازعات التى تنشأ من تنفيذها . كذلك يكفل التحكيم الخبرة الفنية والسرعة اللازمين لهذه التسوية . ثم انه يكون عامل « وئام وسلام » بين الاطراف ، وليس عامل « خصومة » بينهم ، كما هى الحال عند رفع منازعاتهم لدى القضاء . وهو بجانب كل ذلك يتم فى غير علانية ، الامر الذى يتفق وحاجة المعاملات التجارية(١١) .

على أن توافر هذه المزايا والخصائص للتحكم قد حملت بعض الفقهاء على وصفه بأنه « نظام سلام اكثر منه نظاما قانونيا »(١٢) . وهو ما يمكن التعقيب عليه بأنه اذا كان من المستطاع وضع مقابلة بين التحكيم والقضاء ، من حيث كون الأول يقوم على العدالة والاعتبارات العملية ، بينما يقوم الثانى على الفصل فى نزاع طبقا للقانون اكثر من تحقيق سلام بين الاطراف بالنسبة للمستقبل ، الا أن هذه المقابلة لا تنفى ان القاضى قد يرجع الى مبادىء العدالة ، وقد يترك له القانون مجالا للتقدير . كما ان المحكم — مهما اعفاه الاطراف من التقيد بالقواعد الاجرائية والموضوعية — ليس طليقا من كل قيد ولا يعمل فى فراغ « فهو يصدر حكمه بعد سماع اقوال الاطراف ومقارنة ادعاءاتهم والموازنة بين مصالحهم بنظرة موضوعية وتطبيق « المبادىء » القابلة للتطبيق ، بصفة عامة وعلى سواء ، بالنسبة لكافة الذين يوجدون فى الظروف ذاتها المتوافرة فى النزاع المطروح امامه . وهى مبادىء قد تكون مستخلصة من قانون وطنى ، وقد تكون سائدة فى مختلف الدول ومستخلصة من مقارنة نظمها القانونية بعضها بالبعض ، وقد تكون اخيرا من قانون ينشأ « عبر الدول » بين « الجماعة الدولية للتجار »(١٣) فالتحكيم اذن ليس مجرد أداة للحلول العملية خارج نطاق القانون بصفة مطلقة ، وانما هو وسيلة لأداء العدالة ، وان اختلف فى كيفية أدائها وفى طبيعته عن القضاء .

٣ — تنظيم التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص باتفاقات دولية (القانون الاتفاقى) :

هذا وقد كان من شأن أهمية ومزايا التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص(١٤) ، وبخاصة فى مجال التجارة الدولية ان اتجه البصر الى تنظيمه تنظيما دوليا بعقد اتفاقات دولية جماعية . وأسهمت عصبة الأمم فى

---

(١١) راجع J. Robert المرجع السابق ص ٢ ، و Loussouarn و Bredin فى مؤلفهما Droit du commerce international سنة ١٩٦٩ فقرة ٧٣ ، المرجع السابق ٥٧٤ .

(١٢) راجع R. David معروضا فى Lalive المرجع السابق ص ٥٧٧ .

(١٣) Droit transnational — communauté internationale des commerçants

(١٤) فضلنا استعمال اصطلاح « التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص » على اصطلاح « التحكيم التجارى الدولى » ، لان الأول اعم فى معناه ، ولأن التفرقة بين =

الحفز على ابرام « بروتوكول جنيف بشأن شروط التحكيم الخاص » فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ، وعقد « اتفاق جنيف بشأن تنفيذ أحكام المحكمين » فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧ ، كما « اسهمت الامم المتحدة فى الحفز على عقد » اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الأجنبية » التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى فى ١٠ يونيه سنة ١٩٥٨(١٥) . وفى ٢١ ابريل سنة ١٩٦١ أبرمت فى جنيف « الاتفاقية الأوربية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى »(١٦) . وأقر مؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص ، فى دورته غير العادية المنعقدة فى سنه ١٩٦٦ مشروع اتفاق خاص بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية فى المواد المدنية والتجاريه . وقد اصبحت الاتفاقات النافذة دوليا مصدرا لقانون اتفاقى للتحكيم الدولى .

٤ — التحكيم النظامى ومراكز التحكيم :

كذلك كان من شأن أهمية ومزايا التحكيم ان نشأت فى نطاق النقابات وغرف التجارة أجهزة متخصصة ودائمة للتحكيم تحمل المتنوع من المسميات، مثل « محكمة » أو « مركز » أو « جمعية » أو « غرفة » أو « لجنة » أو « مكتب » التحكيم دون أن يكون لكل منها مدلول قانونى معين(١٧) . وينبغى لنجاح هذه الاجهزه فى اداء مهمتها ان تتوافر فيها شروط معينة ، أهمها : ان تكون منظمات دائمة مزودة بالامكانيات المادية اللازمة لسرعة الاجراءات التى تتخذ لديها وقلة كلفتها ، وأن تعمل على تكوين هيئة من المحكمين المتخصصين المستقلين فى عملهم الاهل لاصدار احكام عادلة وغير معيبة ، وأن تكون الاجراءات التى تتبعها تكفل المساواة بين الأطراف ومراعاة حقهم فى الدفاع ، وافساح أوسع مجال لارادتهم ، اذ انه عامل هام فى الالتجاء الى التحكيم . ويتولى جهاز التحكيم تشكيل هيئة المحكمين ووضع القواعد الاجرائية التى تتبع فى نظر النزاع والفصل فيه بحكم . ويحصل الالتجاء اليه بارادة الاطراف بالنص عليه فى الاتفاق التحكيمى . وتوصف هذه الأجهزة للتحكيم « بالتخصص » لأن التحكيم هو وظيفتها الوحيدة ، وتوصف « بالدوام » لأنها لا تقف عند عملية تحكيم بعينها ، بل انها قائمة بصفة مستمرة لتلقى ما يعهد به اليها من عمليات التحكيم(١٨) .

= القانون المدنى والقانون التجارى ليست عالمية الاتباع فى مختلف النظم القانونية . راجع G. Goldman فى بحثه « تنازع القوانين فى التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص » ، منشور فى مجموعة دروس أكاديمية القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٦٣ مجلد ٢ ص ٣٥٨

(١٥) صارت هذه الاتفاقية نافذة دوليا فى ٧ يونية سنة ١٩٥٩ ، وكان قد صدر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ القرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ بانضمام مصر اليها . راجع فى دراستها مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ، ج ٢ طبعة سنة ١٩٧٧ فقرة ٢٣٧ مكررة .

(١٦) صارت هذه الاتفاقية نافذة دوليا فى ٧ يناير سنة ١٩٦٤ .

(١٧) Cour, centre, association, chambre, comité, bureau.

(١٨) راجع Loussouarn et Berdin المرجع السابق فقرة ٧٨ ، Lalive المرجع السابق ص ٦٦٤ .

وقد شاع انشاء أجهزة التحكيم ، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، سواء فى ميدان التحكيم الداخلى أو ميدان التحكيم الدولى ، وعظمت أهميته فى هذا الميدان الثانى فى دول الاقتصاد الحر وفى الدول الاشتراكية . ونذكر من أمثلة هذه الأجهزة أو مراكز التحكيم فى دول الاقتصاد الحر : محكمة لندن للتحكيم ، وجمعية القطن بلفربول ، وجمعية لندن لتجارة الحبوب ، والجمعية الأمريكية للتحكيم ، واللجنة الأمريكية للتحكيم التجارى (وهى خاصة بالمنازعات فيما بين وطنيى دول امريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية)، ومحكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية . ونذكر أمثلة لمراكز التحكيم فى الدول الاشتراكية فى أوروبا (دول أوروبا الشرقية) ، لجنة التحكيم للتجارة الخارجية ولجنة التحكيم البحرى بالغرفة التجارية للاتحاد السوفيتى ، ومحكمة التحكيم بالغرفة التجارية البولندية ، ومحكمة التحكيم بغرفة التجارة الخارجية بجمهورية المانيا الديمقراطية ، ومحكمة التحكيم للتجارة الخارجية بالغرفة التجارية الاتحادية بيوغوسلافيا(١٩) .

هذا ويطلق الشراح على التحكيم لدى مراكز التحكيم اصطلاح « التحكيم النظامى »(٢٠) ، بالمقابلة « للتحكيم العرضى »(٢١) . وهما يتفقان فى كون الالتجاء الى أيهما يقوم على ارادة الأطراف ، ويختلفان من حيث كون الأول يتولاه مركز دائم محددة لديه اجراءات التحكيم ، بينما الثانى يتولاه محكمون يختارون لنزاع معين يلتزمون بما يتفق عليه الأطراف من قواعد اجرائية أو موضوعية ، وتنتهى مهمتهم باصدار حكمهم فى النزاع . على أن الشراح يتساءلون عما اذا كان اصطلاح « التحكيم النظامى » يصدق فقط على أجهزة أو مراكز التحكيم التى تتولى التحكيم فى جميع مراحله حتى صدور الحكم الفاصل فى النزاع ، أم انه يشمل أيضا مراكز التحكيم التى يقتصر عملها على معاونة الأطراف فى تشكيل محكمة التحكيم وتقديم القواعد الاجرائية التى تتبعها وسير العمل لديها ، كما هو شأن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية اذ انها لا تفصل فى المنازعة وان كانت تقوم بنشاط هام ، مثل تعيين المحكمين فى كل حالة على حدة ؟ يجيب البعض على هذا السؤال بقوله انه يصعب انكار وصف « التحكيم النظامى » على التحكيم الذى يجرى تحت رعاية غرفة التجارة الدولية وما يماثلها من مراكز التحكيم ، وليس ذلك لمجرد كون هذه المراكز تمد الأطراف بقواعدها الاجرائية فى التحكيم وتضع مقارها وخدماتها الادارية فى

---

(١٩) راجع المرجعين المشار اليهما فى الهامش السابق ، وايضا Carabiber فى مؤلفه التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص حيث تجد بيانا باهم مراكز التحكيم الداخلى ومراكز التحكيم الدولى والجمعيات المعنية بالتحكيم ، طبعة سنة ١٩٦٠ ص ٢٢ . وايضا Fouchard فى مؤلفه فى التحكيم التجارى الدولى سنة ١٩٦٥ فقرة ٢٨٦ وما بعدها .

(٢٠) arbitrage institutionnel

(٢١) arbitrage occasionnel ويسميه البعض « التحكيم الخاص بنزاع معين » arbitrage ad hoc يه فريق ثالث « التحكيم الحر » arbitrage libre ، وهذه التسمية الأخيرة غامضة وتوهم بانها تقابل « التحكيم الاجبارى » forcé الذى يوجبه القانون دون ما دخل لارادة الاطراف . راجع فى ذلك Lalive المرجع السابق ص ٦٦٤ وهامشها رقم ١ .

خدمته ، بل لأنها تحتفظ لنفسها باختصاص فى تطبيق هذه القواعد . بحيث يمكن القول ان معيار التحكيم النظامى هو « توافر ارادة الأطراف فى الخضوع مقدما للائحة تحكيم لمركز تحكيم يكفل تطبيقها »(٢٢) . ويلاحظ ان من مراكز التحكيم ما هو متخصص فى مجال معين كتجارة القطن أو الحبوب ، ومنها ما هو عام يتولى التحكيم فى مختلف أوجه النشاط التجارى . هـذا من ناحية . ومن الناحية الأخرى من مراكز التحكيم ما هو « وطنى »(٢٣) مثل «غرفة التحكيم بباريس» و «محكمة التحكيم بالغرفة التجارية بمانشستر»، ومنها ما هو « دولى »(٢٤) ، مثل « غرفة التجارة الدولية » .

وننوه اخيرا بأهمية التحكيم النظامى فى ميدان التجارة الدوليـة بين غرب أوروبا وشرقها ، حيث يسود النص فى العقود الخاصة بهذه التجارة على شرط التحكيم الذى يتضمن الالتجاء ، فى حالة المنازعة ، الى لجـان أو محاكم التحكيم الخاصة بالتجارة الخارجية . وقد حاول بعض الشراح القاء ظلال الشك حول عاملى « الثقة » و « الحيدة » فى المحكمين ، اللذين يقوم عليهما التجاء الأطراف الى التحكيم ، وذلك بالنسبة الى لجان أو محاكم التحكيم الخاصة بالتجارة الخارجية القائمة فى الاتحاد السوفيتى وفى غيره من الدول الاشتراكية أو الدول الديمقراطية الشعبية بأوروبا الشرقيـة . ومأخذ هذا الشك يأتى من ناحية كون أعضاء هذه اللجان أو المحاكم يختارون عادة من التابعين للدولة الكائنة بها اللجنة أو المحكمة ، وغالبا ما يكونون من بين موظفيها ، مما يجعل هذه المراكز للتحكيم تختلف فى « بنائهـا » ، بل وفى « فلسفتها » ، عن مراكز التحكيم القائمة فى دول غرب أوروبا . على انه بالرغم من ذلك فقد غلب عند فقهاء هذه الدول وعنـد قضـائها انكار هذا الشك واعتبار الأحكام التى تصدر من مراكز التحكيم فى دول شرق اوروبا أحكام محكمين بحق ، شأنها شأن أحكام المحكمين التى تصـدر من مراكز التحكيم بدول غرب أوروبا(٢٥) . ويؤيد هذا النظر ان ارادة الأطراف، وهى سدى التحكيم ولحمته ، تتوافر فى التحكيم النظامى لدى مراكز التحكيم فى هذه الدول وتلك .

٥ — متى يكون التحكيم دوليا :

واذا كان موضوع بحثنا هو مسائل القانون الدولى الخاص فى التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص ، فانه ينبغى التعريف « بالتحكيم الدولى » و « بالتحكيم فى مواد القانون الخاص » .

---

(٢٢) رأى Van Ommeren المعروض فى Lalive المرجع السابق ص ٦٦٥ .

(٢٣) institution nationale

(٢٤) institution internationale واطـلاق وصف الدوليـة على هذه المراكز فيه تجاوز فى دقة التعبير ، اذ ليس لهانظام statut دولى ، وانما هى أجهزة خاصة

(٢٥) راجع فى عرض هذه الآراء Lalive المرجع السابق ص ٦٦٨ ، وفى الدفاع عن احكام المحكمين الصادرة من مراكز التحكيم بدول شرق اوروبا Fouchard المرجع السابق فقرة ٣١٨ وما بعـدها . وراجع فى كون هذه الأحكام تقع « على حـدود التحـكيم » Goldman, à la limite de l'arbitrage المرجع السابق ص ٣٥٤ .

وواقع الأمر أن المطلع على المؤلفات والبحوث ، وهى عديدة ، فى «التحكيم التجارى الدولى» أو فى «التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص»، يواجه مصطلحات يصعب تعريفها على وجه الدقة ، وان كان من الميسور تحديد المجال الذى تستعمل فيه كل منهـا ، وهى « التحـكيم الوطنى » و « التحكيم الأجنبى » و « التحكيم الدولى »(٢٦) . وتحديد المراد بهـذه المصطلحات ، هو غير مسالة اخرى تعرض كثيرا أمام القاضى بمناسبة طلب الأمر بتنفيذ حكم محكمين اجنبى ، عندما يكون قانونه لا يسوى بينه وبين حكم المحكمين الوطنى . وهذه مسالة جزئية من مسائل التحكيم قد يعالجها المشرع ، وقد يعالجها القضاء والفقه عند عـدم وجـود نص تشريعى فى شانها . ومثل عمل المشرع ما كانت تقضى به المادة ٨٤١ من قانون المرافعات المصرى الصادر فى سنة ١٩٤٩ (والملغى بقانون سنة ١٩٦٨) من انه « يجب أن يصدر حكم المحكمين فى مصر والاتبعت فى شانه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى » . فهذا النص يجعل مناط التفرقة بين حكم المحكمين الوطنى وحكم المحكمين الأجنبى هو البلد الذى أصدر فيه المحكمون حكمهم . وهذا الضابط للتفرقة بين هذين الحكمين ، هو أيضا ما أخذ به جانب من الفقهاء حملا على أن المحكمين يتولون القضاء عن طريق التفويض الذى يصدر لهم من السيادة الاقليمية ، ولا أهمية بعد هذا لجنسية الخصوم أو لموطنهم واذا تعددت البلاد التى تنقل فيما بينها المحكمون وفقا لمقتضيات التحكيم ، صار الاعتداد بالبلد الذى انعقدت فيه هيئتهم بصفة رئيسـية ، وبخاصة البلد الذى أصدروا فيه حكمهم(٢٧) .

ولم يسلم البعض الآخر بهذا الضابط لوصف الحـكم بالوطنيـة أو بالأجنبية ، بل انه اتخذه من القانون الذى يخضع له التحكيم وفقا لمـا تقضى به مشارطة التحكيم ، سواء من حيث صحته أو من حيث الاجراءات الواجبة الاتباع فيه ، بحيث لا يكون هناك اعتداد بالبلد الذى انعقدت فيه هيئة المحكمين واصدرت الحكم(٢٨) .

واذا كان وصف حكم المحكمين بالوطنية او بالأجنبية أمرا ميسورا على الوجه المتقدم ، الا أن وصف « عملية التحكيم » بالوطنية أو بالأجنبية أو بالدولية يثير الكثير من الصعاب ، وذلك لأن « التحكيم » هو شىء آخر غير مبرد كونه عقدا ، رغم ان أساسه اتفاقى . فهو يتضمن مجموعة «عمليات» تبدأ بالاتفاق التحكيمى بين أطراف النزاع ، يتبعه عقـد يبرم بينهم وبين المحكمين ، ثم اجراءات التحكيم حتى صدور الحكم فى النزاع وتنفيذه ، وتؤثر هذه العناصر مجتمعة بعضها فى البعض الاخر ، بحيث تبدو الصـعوبات

---

(٢٦) arbitrage national, arbitrage étranger, arbitrage international

(٢٧) من هـذا الراى Niboyet ج ٦ فقرة ١٩٨١ ، و Bartin ج ١ ص ٦٩ .

(٢٨) من هذا الراى Lerebours Pigeonnière طبعة سنة ١٩٥٩ فقرة ٤٢٨ . وايضا طبعة سنة ١٩٦٢ ، وهو يتجه الى أنه اذا لم يمـكن التعرف على القـانون الذى يخضع له التحكم ، من طريق صريح أو ضمنى ، اعتبر خاضعا لقانون البلد الذى يصـدر فيه الحكم . ومن هذا الراى ايضا Morelli فقرة ١٤٥ .

عند محاولة الفصل بينها(٢٩) . وتوجد بجانب ذلك كله العلاقة القانونية بين الأطراف والتى تتصل بها المنازعة موضوع التحكيم .

واذا ما أخذنا التحكيم بهذا المعنى الواسع أمكن القول بأن التحكيم يكون « وطنيا » اذا ما اتصلت جميع عناصره بدولة معينة دون غيرها (موضوع النزاع — جنسية الخصوم — جنسية المحكمين — القانون الواجب التطبيق — المكان الذى يجرى فيه التحكيم) . ويكون « تحكيما أجنبيا » فى نظر قاضى هذه الدولة التحكيم الذى تتصل جميع عناصره بدولة أخرى أو تتوزع عناصره بين عدة دول أخرى . ووصف التحكيم بالأجنبية فى هاتين الحالتين يكفى ، دون ما حاجة للتفرقة بينهما ، فى مجال تطبيق قواعد آثار أحكام المحكمين الأجنبية المقررة فى قانون هذا القاضى . على أن بعض الشراح يرى اقامة تفرقة بين التحكيم فى كل من هاتين الحالتين ، فهو فى الحالة الأولى « أجنبى وطنى » (أجنبى بالنسبة للدولة التى يراد التمسك بآثار الحكم فى اقليمها ، ووطنى بالنسبة للدولة التى تتصل بها جميع عناصر التحكيم) وهو فى الحالة الثانية « أجنبى دولى » (أجنبى بالنسبة للدولة التى يراد التمسك بالحكم فى اقليمها ، ودولى لأن عناصره موزعة بين أكثر من دولة) وبناء على ذلك يكون هناك تحكيم وطنى وتحكيم أجنبى وتحكيم دولى(٣٠) . ويبين من تقصى الواقع أن أكثر الأحكام التى تعتبر فى نظر قاضى الأمر بالتنفيذ أحكاما صادرة فى تحكيم أجنبى ، هى أحكام صادرة فى تحكيم دولى بالمعنى المتقدم ذكره . ولما كان أكثر ما يكون الالتجاء الى التحكيم هو فى ميدان التجارة الدولية ، فان بعض الشراح يعرف التحكيم الدولى بأنه التحكيم الذى يتعلق بالتجارة الدولية أو « تحكيم التجارة الدولية » . وهو تعريف يقوم على فكرة اقتصادية ، بل وبالدقة جغرافية . فيكفى لكى يكون التحكيم دوليا أن يكون عنصر ، مادى أو قانونى، من عناصر المنازعة أو التحكيم متصلا بدولة غير الدولة التى تتصل بها سائر هذه العناصر .

ويرى البعض الآخر من الشراح أن التحكيم يكون دوليا متى كان النزاع (موضوع التحكيم) متولدا من علاقة قانونية تثير تنازع القوانين بالنظر الى جنسية أو موطن الأطراف أو محل ابرام العقد أو محل تنفيذه ، وبعبارة أخرى متى كان النزاع بصدد « عقد دولى » . ولا يكون التحكيم دوليا بالنظر اليه فى ذاته واجراءاته دون ما عدا ذلك ، مثل الاعتداد بجنسية المحكمين . وعلى ذلك فلا يكون تحكيما دوليا احتكام سويسريين فى تفسير « عقد داخلى » لدى محكم فرنسى أو المانى متوطن فى سويسرا .

والواقع من الأمر ان القائلين بالمعنى الأول للتحكيم الدولى ، ويجعلون مرادفا له « التحكيم فى التجارة الدولية » ، انما يبتغون الى وضع هذا

---

(٢٩) راجع Lalive المرجع السابق ص ٦١١ .
(٣٠) راجع فى ذلك Fouchard المرجع السابق فقرة ٢٩ .
(٣١) راجع فى ذلك Lalive المرجع السابق ص ٥٨٠ .

التحكيم خارج النظم القانونية الداخلية ، ليخضع لقانون دولى ، ليس هو القانون الدولى بمعناه المعتاد والذى يحكم علاقات الدول ، وانما هو قانون دولى يحكم الأفراد (ويوجد اتجاه معاصر يعتبرهم من أشخاص القانون الدولى) يماثل « قانون الشعوب » أو هو « قانون عبر الشعوب »(٣٢) . ومن المشاهد أن ممارسى التجارة الدولية يتحقق بينهم تجانس يجعلهم بسبيل تكوين « الجماعة الدولية للتجار » يكون لها قانون مستقل وجهة تكفل تطبيقه واحترامه ، وهى أجهزة التحكيم الخاصة بها(٣٣) .

على اننا نرى انه لما كان التحكيم الدولى لم يصل بعد الى هذه المرحلة المبتغاة ، فان الحاجة الى تطبيق النظم القانونية الداخلية بشأنه لا تزال قائمة . وهذا الاعتبار هو الذى يدفعنا الى دراسة مسائل القانون الدولى الخاص فى التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص ، آخذينه بالمعنى الثانى المتقدم ذكره ، وهو التحكيم فى المنازعة المتصلة بعلاقة ذات عنصر أجنبى .

٦ ــ متى يكون التحكيم خاصا (فى مواد القانون الخاص) :

ومتى حددنا المتصور بالتحكيم الدولى ، على الوجه المتقدم ، فانه يبقى محتاجا الى بيان حقيقة المراد « بتحكيم القانون الخاص »(٣٤) . أو « بالتحكيم فى مواد القانون الخاص » . وترجع الصعوبة فى هذا البيان الى انه ، فى دول الاقتصاد الحر قد اهتزت التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص فى ذهن جانب من الفقهاء . كما أن الجانب الآخر منهم الذين يسلمون بقيامها لم تستقر وجهات نظرهم على معيار واحد ترتكز عليه : هل هى المصلحة التى ينبغى تحقيقها أو حمايتها (المصلحة العامة والمصلحة الخاصة) ، أم هى صفة الأشخاص ، أم هى طبيعة العلاقة التى يحكمها القانون (العلاقة التى تتصل بتنظيم السلطة العامة وغيرها من العلاقات) . واذا ما انتقلنا من هذه الدول الى الدول الاشتراكية أو دول الديمقراطية الشعبية، وجدنا انه لم يعد يوجد محل فيها للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص . ففى الاتحاد السوفيتى مثلا استبعد اصطلاح « قانون خاص » من اللغة القانونية . ذلك أن الفقه السوفيتى ، بعد الثورة ، لم يعد يعنى بمواد الحقوق والعقود بقدر عنايته بمواد الادارة والتوجيه بعد التوسع

---

(٣٢) راجع فى Jusgentium — droit transnational

(٣٣) راجع فى ذلك Fouchard المرجع السابق فقرة ٤٢ . هذا ويرى البعض ان التحكيم الدولى هو التحكيم الذى يخضع لاحكام اتفاقية دولية او لقواعد مركز دولى للتحكيم ، راجع Loussouarn et Berdin المرجع السابق فقرة ٧٢ . وراجع فى نشوء قانون غير صادر من الدولة (أى خارج النظم القانونية لمختلف الدول) non étatique يحكم العلاقات التجارية الدولية Goldman فى بحثه تنازع القوانين فى التحكيم الدولى من مواد القانون الخاص ، مجموعة دروس اكاديمية القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٦٣ مجلد ١ ص ٣٥٩ .

(٣٤) arbitrage de droit privé

الهائل فى سلطات الحكومة ، مما ترتب عليه تغير فكرة الوظيفة العامة والمسئولية العامة . وكان على الفقهاء تخريج مسائل الملكية والتوجيه الاقتصادى والاجتماعى فى نطاق افكار القانون العام ، وبذلك ذابت التفرقة بين الحقوق الخاصة والحقوق العامة كما ذابت التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص . وجاء تشريع مبادىء القانون المدنى للاتحاد السوفيتى الصادر فى سنة ١٩٦١ شاملا موضوعه كافة العلاقات المالية أيا كان اطرافها ، هم الأشخاص الطبيعيون أو الاشخاص الاعتباريون ، من مؤسسات ومنظمات اقتصادية عامة وغيرها . وقد انتقل هذا النظر السوفيتى الى سائر دول الديمقراطية الشعبية وساد فى أغلبها(٣٥) .

وتضاف الى الصعوبة المتقدمة صعوبة أخرى مردها أن تطور النشاط الاقتصادى قد اقتضى أن توجد ، بجانب المشروعات الخاصة ، مشروعات تملكها الدولة أو هيئاتها العامة ، كليا أو جزئيا ، ويخضع نشاطها للقواعد التى تحكم المشروعات الخاصة . ويزداد الأمر صعوبة فى دول الديمقراطية الشعبية من حيث عدم امكان التفرقة بين مشروع يحكمه القانون الخاص ومشروع يحكمه القانون العام . وذلك لأن النشاط الاقتصادى فى هذه الدول يعهد به الى أجهزة تخضع للسلطة العامة وتحكمها قواعد تسودها فكرة العمل للمصلحة الجماعية .

وازاء هذه الصعوبات يحاول بعض الشراح التعريف بالتحكيم الخاص (أى فى مواد القانون الخاص) تعريفا سلبيا ويأخذ وصف « خاص » و « تجارى » ، ليس بمعنى دقيق ضيق ، بل بمفهوم واسع وذلك بقوله : « ان التحكيم الخاص ينصرف الى مختلف أنواع التحكيم ، فيما عدا التحكيم الذى يجرى بين الدول » . وهو يجعل هذا التعريف يصدق على التحكيم فى ميدان التجارة الدولية بمعناها الواسع (أى ولو لم تكن العلاقة تجارية بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح) سواء كانت الأطراف أشخاص قانون خاص، أو كانت الدولة (أو غيرها من أشخاص القانون العام) طرفا فى التحكيم ، وهو ما يطلق عليه البعض فى هذه الحالة الأخيرة « التحكيم شبه الدولى » او « التحكيم نصف الدولى »(٣٦) . وظاهر أن معيار هذا التعريف هو صفة الأطراف ، وكون أحدها شخصا من أشخاص القانون الخاص .

ويرى البعض الآخر من الشراح امكان اتخاذ معيار التحكيم الخاص من « موضوع النزاع » وكونه يمكن أن ينشأ فى علاقات أشخاص القانون الخاص . ولا يكون التحكيم خاصا اذا كان موضوع النزاع ينشأ من علاقات لا تقوم الا بين الدول(٣٧) . وقد رأينا فيما سبق أن كلا من « صفة »

---

(٣٥) راجع فى تفصيل ذلك بحثنا « تنازع القوانين فى التشريعات الحديثة لبعض الدول الاشتراكية » منشور فى مجلة مصر المعاصرة ، عدد يولية سنة ١٩٧١ .

(٣٦) quasi - international, semi - international المرجع فى ذلك Lalive المرجع السابق ص ٥٨١ .

(٣٧) رأى Batiffol معروضا فى Goldman المرجع السابق ص ٣٥٧ .

اشخاص العلاقة و « طبيعة » العلاقة ، قد اتخذ اساسا للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص . وننبه اخيرا الى انه بينما يحرص بعض الشراح على استعمال تعبير « التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص » ، يحرص البعض الآخر منهم على استعمال تعبير « التحكيم التجارى الدولى » ، بالنظر الى أن التجارة الدولية ، (بمعنى عام) هى أوسع ميدان لهذا النوع من التحكيم . وربما كان التعبير الأول اكثر دقة وشمولا ومنعا للبس . وبخاصة، ان النظم القانونية فى بعض الدول لا تأخذ بالتفرقة بين القانون المدنى والقانون التجارى .

٧ ــ طبيعة التحكيم (الطبيعة التعاقدية ــ الطبيعة القضائية ــ الطبيعة المختلطة) :

ومتى بينا المقصود بالتحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص (أو التحكيم الدولى الخاص) ، على الوجه المتقدم ، فانه ترد بعد ذلك مسألة لها اهميتها فى البحث فى مسائل القانون الدولى الخاص فى هذا النوع من التحكيم، الا وهى « طبيعة التحكيم » . ونحن لا نجعل بحث هذه المسألة مقصورا على البحث فى « طبيعة حكم المحكمين » ، مما يجرى عليه عادة الباحثون فى آثار احكام المحكمين ، بل نجعله يتناول « عملية التحكيم »(٣٨) فى مجموعها التى تتصل اجزاؤها بعضها بالبعض بادئة بالاتفاق التحكيمى بغية انشاء محكمة التحكيم وتحديد شروط اداء وظيفتها وقواعد المرافعات التى توصل الى اصدار حكم فى النزاع يكون خاتمة العملية(٣٩) .

ويتضح من مراجعة تطور الفقه والقضاء الفرنسيين ان قد وجدت فى طبيعة التحكيم ثلاثة آراء ، أولها هو ذلك القائل بالطبيعة التعاقدية للتحكيم ، وثانيها هو ذلك القائل بالطبيعة القضائية للتحكيم ، وثالثها يقرر بأن للتحكيم طبيعة مختلطة(٤٠) . ويميل الفقه المعاصر الى تغليب جانب الطبيعة التعاقدية فى التحكيم على جانبه القضائى . ونفصل ذلك فيما يلى :

(أ) يرى أصحاب الرأى الأول ، القائل بالطبيعة التعاقدية للتحكيم ، ان الاتفاق التحكيمى وحكم المحكمين يكونان كلا واحدا ، وتتجمع عملية التحكيم فى شكل هرم قاعدته هى هذا الاتفاق وقمته هى هذا الحكم ، الذى يبدو مجرد عنصر تبعى فى هذه العملية ، رغم انه هو الهدف منها ، من حيث كونه يسوى النزاع أو يفصل فيه ، وذلك لأنه لا يعدو أن يكون مجرد تحديد لمحتوى العقد بمعرفة الغير (أى غير المتعاقدين وهم هنا المحكمون) وليس قضاء . وتترتب على هذا الرأى نتائج هامة تقع فى مجال مدى حرية

---

(٣٨) L'opération arbitrale

(٣٩) راجع فى ذلك Robert المرجع السابق فقرة ٤٠٨ .

(٤٠) nature contractuelle, juridictionnelle, mixte

الأطراف فى اختيار القانون الواجب التطبيق فى التحكيم وتحديد اختصاص المحكمين ، وفى مدى تدخل القضاء فى تنظيم التحكيم وأدائه ، وفى مدى الاعتراف بآثار أحكام المحكمين الأجنبية . والنتائج التى يوصل اليها هذا الرأى وجوبا أو يسهل تبريرها ، تختلف تماما عن النتائج التى يؤدى اليها الأخذ بالرأى القائل بالطبيعة القضائية للتحكيم(٤١) .

(ب) واذا ما انتقلنا الى الرأى الثانى ، القائل بالطبيعة القضائية للتحكيم وجدناه يقرر ان « مركز الجاذبية » فى التحكيم ليس هو الاتفاق التحكيمى ، بل هو حكم المحكمين ، وهو عمل ذو خاصة قضائية شبيهة بخاصة أحكام القضاء ، اذ المحكمون يؤدون العدالة فى نطاق من سيادة الدولة وبتفويض من هذه السيادة . وانه وان كانت نقطة البداية فى التحكيم هى الاتفاق التحكيمى الذى تظهر فيه ارادة الأطراف وضبط موضوع النزاع ، الا أن التحكيم يجرى بعد ذلك فى مجرى الاجراءات القضائية أو شبه القضائية ، الخاضعة كمبدأ عام لقواعد المرافعات الاقليمية فى الدولة التى يوجد بها مقر محكمة التحكيم . ولا ينكر هذا الرأى أن التحكيم يقوم على ارادة الأطراف ، ولكنه يفصل بوضوح بين الاتفاق التحكيمى وبين حكم المحكمين ، ويرى فى الأول عقدا من عقود القانون العام ، وهو عقد خاص بالمرافعات(٤٢) .

(ج) يبقى الرأى الثالث الذى يرى أن التحكيم ذو طبيعة مختلطة ، ذلك أن فى كل من الرأيين المتقدمين جانبا من الحقيقة ، وان اطلاق الأخذ بأحدهما دون الآخر يثير الكثير من الصعاب فى التطبيق ــ ويتعين اذن الجمع بين جانب الحقيقة من الواحد منهما وبين جانب الحقيقة من الآخر ، والقول بناء على هذا الجمع بأن التحكيم طبيعة عقدية وقضائية ، وهى اذن طبيعة مختلطة ، اذ تجتمع فيه اجراءات قضائية تقوم على أساس اتفاقى ، ويترتب على ذلك تطبيق موزع للقوانين الواجبة التطبيق بين المسائل ذات الطبيعة الاتفاقية والمسائل ذات الطبيعة القضائية ، وذلك فى تعاقب زمنى ، يبدأ بالمجال الاتفاقى (الاتفاق التحكيمى) وينتهى بالمجال القضائى (حكم المحكمين) . على أنه ينبغى أن لا يكون من شأن القول بالطبيعة المختلطة للتحكيم انكار الصلة القائمة بين أجزاء عملية التحكيم وتأثير بعضها فى البعض الآخر(٤٣) .

---

(٤١) من اصحاب هذا الرأى Weiss ج ٦ ص ٢٩ ، راجعه معروضا فى Lalive المرجع السابق ٥٨٤ و Robert المرجع السابق فقرة ٤٠٩ ، وايضا Batiffol فقرة ٧٤٧ .

(٤٢) راجع فى هذا الرأى معروضا فى Lalive المرجع السابق ص ٥٨٤ ، وايضا Robert المرجع السابق فقرة ٤٠٩ ، و Ratin ج ١ ص ٦٠١ و Pillet ج ٢ فقرة ٦٥٩ ، و Niboyet, Manuel وقد عدل رأيه فى كتابه المطول ج ٦ على ما سنبينه فيما بعد راجع مايلى هامش رقم ٤٧ ، وبه عرض للحجج المؤيدة للطبيعة القضائية لحكم المحكمين ، سواء كانت مستقاة من نصوص قانون المرافعات الفرنسى (المواد ١٠٠٦ و ١٠٠٩ و ١٠١٦ و ١٠٢٠ و ١٠٢٤ و ١٠٢٦ و ١٠٢٨) أم كانت حججا نظرية

(٤٣) راجع Sausser-Hall و Me Rubellin - Devechi معروضين فى Lalive المرجع السابق ص ٥٨٥ ، و Arots معروضا فى Robert فقرة ٤٠٩ .

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على الأخذ بفكرة الطبيعة العقدية للتحكيم . ونذكر من احكامها الحكم الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ والذى جاء فيه : « أن للتحكيم خاصة الاتفاقية »(٤٤) والحكم الصادر فى ٩ يولية سنة ١٩٢٨ وقد جاء به أن « للتحكيم خاصة العقدية »(٤٥) ، والحكم الصادر فى ٢٧ يولية سنة ١٩٣٧ ، وقد جاء به ان « احكام المحكمين التى تتخذ اساسها من مشارطة تحكيم تكون معها كلا واحدا وتشاركها فى خاصتها الاتفاقية »(٤٦) .

ونحن نفضل ، مع الفقه الفرنسى الحديث ، الأخذ بالطبيعة المختلطة للتحكيم ، فهو عقدى بالنظر الى الوجوه التى تشتق من أصل التحكيم ، وهو العمل الارادى للاطراف ، وهو قضائى بالنظر الى كون الحكم الذى ينتهى اليه يلزم الأطراف بقوة تختلف عن مجرد القوة الملزمة للعقد(٤٧) .
على ان بعض الشراح يرى انه ربما يكون من الأفضل الاخذ بفكرة مستقلة(٤٨) خاصة بالتحكيم الدولى بالنظر الى كون هذا التحكيم هو « نوع خاص » من التحكيم يتميز بما يبرر ان يكون له نظام خاص به يختلف عن نظام التحكيم الداخلى ، ويقوم على ضوابط غير تلك المقررة فى القانون الدولى الخاص (وهو قانون داخلى) فى مواد العقود والاحكام . فالغاية من هذا النظام الخاص ان يفى بتنظيم التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص تنظيما يسد حاجات التجارة الدولية من حيث حل المنازعات حلا عمليا ومرنا وسريعا يكفل الضمانات الضرورية للأطراف وللغير وللمصلحة العامة(٤٩) ، وهو نظام من الممكن ان ينشأ فى كنف مراكز التحكيم التى يلجأ اليها الاطراف فى صورة ما يعرف بالتحكيم النظامى ، مما بيناه فيما سبق .

الفصل الثانى

تحديد موضوع التنازع فى التحكيم وقواعد الاسناد الواجبة التطبيق

٨ ــ موضع التنازع فى التحكيم هو عملية التحكيم وليس مجرد عمل قانونى معين ، ٩ ــ اجازة شرط التحكيم ، دون خلاف ، فى العلاقات الخاصة الدولية ، ١٠ ــ العلاقة بين شرط التحكيم والعقد الأصلى ، وهل يلزم ابرام

---

(٤٤) caractère conventionnel

(٤٥) caractère contractuel

(٤٦) راجع هذه الاحكام معروضة فى Robert المرجع السابق فقرة ٤١١ .

(٤٧) هذا ولا تزال قلة من الشراح تدافع عن الطبيعة العقدية الشاملة للتحكيم ، مثل ذلك Klein فى مؤلفه Considérations sur l'arbitrage en droit international privé طبعة سنة ١٩٥٥ فقرة ١٠٦ ، ويرى Niboyet ج ٦ فقرة ١٩٨٦ ان حجية حكم المحكمين الأجنبى لا تستند الى الاتفاق التحكيمى وانما تستمد من الثقة التى أولاها الأطراف للمحكمين acte de confiance

(٤٨) conception autonome

(٤٩) راجع فى ذلك Lalive المرجع السابق ص ٥٨٦ .

مشارطة تحكيم بعد قيام النزاع المحتمل ، ١١ — هل يمكن ابرام اتفاق تحكيم لا يستند الى قانون معين ، ١٢ — قواعد الاسناد الواجبة التطبيق لدى المحكمين .

اما وقد عرفنا بالتحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص وبينا طبيعته ، فانه يمكننا الآن البحث فى مشكلة تنازع القوانين فى هذا النوع من التحكيم . وهو بحث يقتضى التنبيه الى ما يأتى :

٨ — (١) ان تنازع القوانين فى التحكيم ليس مجرد تنازع فى عمل قانونى معين ، وانما هو تنازع فى « عملية » opération (عملية التحكيم) متعددة الحلقات ، يتصل بعضها بالبعض ويؤثر بعضها فى البعض ، تبدأ بالاتفاق التحكيمى convention d'arbitrage (مشارطة كان أو شرطا تحكيميا) وتمتد الى العقد الذى يبرم بين الاطراف وبين المحكمين ، والى اجراءات التحكيم ، حتى تصل الى نهايتها وهى حكم المحكمين وتنفيذه . وهى عملية مختلطة ، كما ذكرناه فيما سبق ، ذات طبيعة عقدية فى جانب منها ، وطبيعة قضائية فى جانبها الآخر ، يرى بعض الشراح عدم امكان الفصل بين مختلف عناصرها ، بينما يرى البعض الآخر منهم عدم امكان اغفال تنوع المسائل التى تثيرها هذه العناصر ، اذ من هذه المسائل ما يتعلق بالموضوع ، ومنها ما يتعلق بالشكل ، ومنها ما يتعلق بالاجراءات (المرافعات).

٩ — (٢) أن البحث فى تنازع القوانين فى التحكيم يقتضى التقدمة له بالقول بأن التحكيم يتخذ اساسه من اتفاق الاطراف على الالتجاء اليه . وهو اتفاق يطلق عليه ، كما سبق ذكره « الاتفاق التحكيمى » أو « اتفاق التحكيم »(٥٠) ، سواء أخذ هذا الاتفاق صورة « مشارطة «التحكيم » أو صورة « شرط التحكيم » ؛ مع التنويه بأنه وان كانت هذه الصورة الثانية تجحدها بصفة مطلقة أو بصفة جزئية بعض القوانين الداخلية ، فى مجال العلاقات الخاصة الداخلية ، الا انها مسلمة وجائزة فى مجال العلاقات الخاصة الدولية ، وبنوع خاص فى ميدان التجارة الدولية . كما انها مسلمة وجائزة بمقتضى الاتفاقات الدولية الخاصة بالتحكيم — وبعبارة أخرى فان « شرط التحكيم » جائز فى مجال التحكيم الدولى الخاص ، أى التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص .

---

(٥٠) convention arbitrale, convention d'arbitrage هذا والتحكيم الذى يتخذ اساسه من اتفاق الاطراف هو التحكيم الاختيارى . اما التحكيم الاجبارى فلا يلزم فى شأنه اتفاق الأطراف ، وهو يتحقق عادة فى العلاقات الخاصة الداخلية ، ولكن يمكن تحققه ايضا فى العلاقات الخاصة الدولية . مثل ذلك من القانون الفرنسى الالتجاء الى التحكيم الاجبارى فى نزاع عقد عمل دولى بين صحفى اجنبى ودار نشر مما يسرى عليه حكم المادة ٢٩ من قانون العمل . راجع فى ذلك Robert المرجع السابق فقرة ٢٦٩ .

والقانون المصرى هو مثال للقوانين التى تجيز شرط التحكيم . اذ تنص المـــاده ٥٠١ من قانون المرافعات (الصادر فى سنة ١٩٦٨) على انه يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة (مشارطة التحكيم) ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشـــأ من تنفيذ عقد معين (شرط التحكيم) .

وهـــذه الاجازة فى شرط التحـــكيم تنصرف الى التحـــكيم الداخـــلى والى التحكيم الدولى على سواء . هذا والقانون الفرنسى ، حتى ســـنة ١٩٢٥ ، كان مثلا للقوانين التى تحظر شرط التحكيم بصفة مطلقة . وذلك طبقا لمـــا استقر عليه القضاء الفرنسى منذ حكم محكمة النقض الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٨٤٢ فى تفسير حكم المـــاده ١٠٠٢ من قانون المرافعات التى اجـــازت بصريح النص مشـــارطة التحكيم ومغفلة شرط التحكيم . وظلت الحال كذلك الى ان أقر البرلمان فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ قانونا يضيف فقرة ثانية الى المـــادة ٦٣١ من قانون التجارة يجيز شرط التحكيم فى المواد التجارية(٥١) .

وفيما يتعلق بالاتفاقات الدولية نجد المادة الأولى من بروتوكول جنيف بشـــأن شروط التحكيم (المبرم فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣) تقضى بأن تعترف كل دولة متعاقدة بصحة مشارطة التحكيم وبصحة شرط التحكيم الذى يلتزم به الاطراف فى عقـــد ، فى المواد التجارية وفى أية مادة اخرى قابلة للتحكيم بمشارطة تحكيم ، بأن يلجأوا الى التحكيم فى كل او فى بعض المنازعات التى يمكن ان تنشـــأ من هذا العقـــد . ولكل دولة متعاقده أن تتحفظ على هذا الحكم بحريتها فى جعل الاعتراف المذكور مقصورا على العقود التى تعتبر تجارية طبقا للقانون الوطنى . ثم تاتى المـــادة الأولى من إتفاقية جنيف الخاصة بتنفيذ احكام المحكمين الأجنبية (المبرمة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧) مؤيدة الاعتراف بصحة شرط التحكيم ، وذلك فيما تنص عليه من الاحالة الى حكم المـــادة الأولى من بروتوكول جنيف المشار اليه ، وبما تورده بين الشروط الواجب توافرها للاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين الأجنبى ، من ان يكون الحكم قد صدر بناء على مشارطة تحكيم صحيحة او شرط تحكيم صحيح طبقا للقانون الواجب التطبيق .

وتوجب المـــادة (٣) من اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام (التى أقرها مجلس الجامعة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢) لرفض تنفيذ حكم المحكمين ان يكون الحكم « غير صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين » . وهذا نص يجيز شرط التحكيم .

ويتضح من الرجوع الى اتفاقية نيويورك بشـــأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية (المبرمة فى ١٠ يونية سنة ١٩٥٨) ، ان المـــادة الثانية منها تلزم الدول المتعاقدة بالاعتراف بالاتفاق التحكيمى المكتوب الذى يلتزم به الاطراف بالالتجاء الى التحكيم فى كل أو بعض المنازعات التى تولدت أو التى يمكن ان تنشـــأ بينهم فى علاقة قانونية معينة ، تعاقدية

(٥١) راجع فى ذلك Robert فقرة ٢ .

او غير تعاقدية . وتنصب على مسألة قابلة للتحكيم [وينصرف « الاتفاق التحكيمى » الى مشارطة التحكيم وشرط التحكيم(٥٢) وتبين المادة الأولى من الاتفاقية الاوروبية بشأن التحكيم التجارى الدولى (المبرمة فى جنيف فى ٢١ ابريل سنة ١٩٦١) المقصود « باتفاق التحكيم » ، فى قولها « يقصد باتفاق التحكيم فى صدد هذه الاتفاقية ، شرط التحكيم المدرج فى عقد موقع عليه من الاطراف ومشارطة التحكيم الموقع عليها منهم ، أو المتضمنين فى خطابات أو برقيات متبادلة بينهم أو فى اتصال جرى بينهم بالتليسكربتر . وفى العلاقات بين البلاد التى لا توجب قوانينها الشكل الكتابى فى اتفاق التحكيم ، كل اتفاق يبرم فى الاشكال التى تجيزها هذه القوانين » .]

يخلص مما تقدم ان التحكيم يقوم على الارادة المشتركة للاطراف (وذلك فى التحكيم الاختيارى دون التحكيم الاجبارى) التى تهدف الى اخراج المنازعة من ولاية القضاء المختص بها وادخالها فى ولاية (قضاء خاص) . سواء جاءت هذه الارادة فى مشارطة تحكيم أو فى شرط تحكيم . [وتظهر فائدة الاتفاقات الدولية التى تقر صحة شرط التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية . بالنسبة للدول التى تحظر قوانينها الالتجاء الى هذا الشرط للخروج من ولاية قضائها والخضوع لولاية محكمين يباشرون مهمتهم خارج اقليمها . مثل ذلك قانون المرافعات الايطالى الصادر فى سنة ١٩٤٠ ، اذ تقضى المادة الثانية منه بأنه : « لا يجوز الاتفاق على استبعاد ولاية القضاء الايطالى لصالح قضاء اجنبى أو محكمين فى الخارج ، ما لم تكن الخصومة متعلقة بالتزامات فيما بين اجانب أو فيما بين اجنبى ووطنى (أى ايطالى) غير مقيم وغير متوطن فى ايطاليا واتفق كتابة على الخروج من ولاية القضاء الايطالى » . وينوه بعض الشراح بأن صحة اتفاقات التحكيم التجارى الدولى قد أصبحت أمرا مسلما به بصفة عالمية ، وانها لذلك قد أصبحت قاعدة دولية ، وان بقيت مع ذلك صعوبات كبيرة فى تحديد شروط الصحة بالنسبة لكل اتفاق ، وانه فى الوضع الحالى من تطور القانون الدولى الخاص ، يبقى تحديد شروط تكوين اتفاقات التحكيم فى اختصاص القوانين الوطنية ، ويمكن ان تثور(٥٣) فيما بينها مشكلة تنازع القوانين .

---

(٥٢) انضمت مصر الى اتفاقية نيويورك بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ هذا ويلاحظ ان المادة ٧ من هذه الاتفاقية تنص على انه : (١ — لا تخل احكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقات الجماعية أو الثنائية التى ابرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ، ولا تحرم أى طرف (ذا مصلحة) من حقه فى الاستفادة بحكم المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر فى تشريع أو معاهدات البلد المطلوب اليها الاعتراف أو التنفيذ ٢ — يقف سريان احكام بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٣ بشأن شروط التحكيم واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية بين الدول المتعاقدة ابتداء من اليوم الذى تصبح فيه تلك الدول مرتبطة بهذه الاتفاقية وبقدر ارتباطها) .

(٥٣) راجع فى ذلك Fouchard المرجع السابق ص ١٠٢ .

١٠ — (٣) ان الاتفاق التحكيمى عندما يكون فى صورة شرط تحكيم(٥٤) فى عقد أصلى(٥٥) ، يثير المسألتين الاتيتين :

(ا) العلاقة بين شرط التحكيم والعقد الأصلى . هل يعتمد الأول على الثانى ويتبعه فى مصيره ، أم انه لا يعتمد عليه وله وجود مستقل عنه ؟ وتظهر أهمية هذا السؤال فى حالة تمسك أحد الأطراف ببطلان العقد الأصلى (أو بالغائه) . فاذا ما أخذنا باستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى ، لما كان من شأن التمسك بهذا البطلان التأثير فى صحة الشرط . أما اذا أخذنا بعدم استقلال الشرط عن العقد الأصلى ، لكان من شأن بطلان هذا الأخير بطلان الشرط وانعدام ولاية المحكمين فى النظر فى النزاع . ويكون تمسك أحد الأطراف ببطلان العقد الأصلى وسيلة ميسورة فى يده لتعطيل التحكيم الذى التزم بالالتجاء اليه ازاء الطرف الاخر .

والسائد فقها ، فى مجال التحكيم الدولى الخاص(٥٦) ، هو استقلال شرط التحكيم عن العقد الذى يضمه ، رغم اتصاله به ماديا ، وذلك لأنه يفترق عنه من عدة وجوه . فموضوعه هو تسوية المنازعات التى يحتمل ان تتولد من العقد الأصلى ، وسببه هو الالتزام المتبادل بين الأطراف بانتزاع هذه المنازعات من ولاية المحاكم والالتجاء فى شأنها الى محكمين ، وهو بعد يتصف بخاصة « الاجرائية » . ولا يقف حائلا دون استقلال هذا الشرط ما يسود فى فقه القانون الدولى الخاص من القول بأن الأصل فى الاسناد بالنسبة للعقد هو عدم تجزئة العقد . وذلك لأن شرط التحكيم (وهو الاتفاق التحكيمى) يختلف عن العقد الأصلى بما له من وظيفة اقتصادية وقانونية تبرر خضوعه أو امكان خضوعه لقواعد خاصة (غير القواعد التى تخضع لها العقد الأصلى) من حيث شكله ومن حيث سلطة المحكمين ومن حيث مشروعية موضوعه (قابلية موضوعه للتحكيم) . ويجب ان لا تختلف وظيفة الاتفاق التحكيمى حسب الصورة التى يجىء فيها : صورة مشارطة التحكيم وصورة شرط التحكيم . وليس ثمة من شك فى أن استقلال شرط التحكيم وما يكفله للاطراف من وسيلة ملائمة وسريعة لتسوية المنازعات بينهم ، ييسر لهم ابرام العقد الأصلى(٥٧) .

هذا واستقلال شرط التحكيم عن الاتفاق الأصلى مأخوذ به قضاء فى مختلف الدول ، مثل سويسرا والمانيا الاتحادية وايطاليا وفرنسا . ونذكر مثالا لذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٦٣ من أنه « فى مواد التحكيم الدولى ، يكون للاتفاق التحكيمى

---

(٥٤) clause compromissoire, clause arbitrale

(٥٥) Contrat principal اى العقد الذى هو مصدر العلاقة بين الاطراف والذى يرد بين شروطه شرط التحكيم .

(٥٦) أما التحكيم الداخلى فى مواد القانون الخاص وان كان يغلب الاخذ فى شأنه باستقلال شرط التحكيم عن العقد الاصلى (راجع Lalive المرجع السابق ص ٥٩٣) الا ان القضاء فى بعض الدول ، مثل فرنسا ، يرى تبعية شرط التحكيم للعقد الاصلى (راجع Robert المرجع السابق فقرة ٢٨٧ وبخاصة ص ٣٦٥) .

(٥٧) راجع فى التفصيلات Lalive ص ٥٩١ و Robert فقرة ٢٨٦ المرجعين السابقين

دائما . فيما عدا ظروف استثنائية ، استقلال قانونى كامل ، سواء ابرم مستقلا أو متضمنا فى التصرف القانونى الذى يتعلق به ، مما يستبعد امكان تاثره بعدم صحة هذا المحتملة(٥٨) .

(ب) والمسألة الثانية التى يثيرها شرط التحكيم هى ما اذا كان يتعين ان يبرم الاطراف مشارطة تحكيم اذا ما تحقق النزاع المحتمل الناشىء من العقد الأصلى الذى يتصل به هذا الشرط . ويرجع سبب اثارة هذا السؤال الى ان مشارطة التحكيم تبرم بشأن نزاع قائم وتتضمن اتفاق الاطراف على الالتجاء الى التحكيم وعلى تحديد موضوع النزاع وتعيين المحكم او المحكمين الذين يتولون نظره والفصل فيه . اما شرط التحكيم فيقتصر عادة على اتفاق الاطراف على الالتجاء الى التحكيم بشأن نزاع يحتمل وقوعه فى المستقبل . فاذا ما تحقق وقوعه لزم تحديد موضوع النزاع وتعيين المحكمين .

ويجيب الفقه السائد فى فرنسا ، ومعه القضاء ، على هذا التساؤل بالقول بضرورة ابرام مشارطة تحكيم اذا ما تحقق النزاع الذى كان مجرد احتمال وقت الاتفاق على شرط التحكيم . ويستند هذا النظر الى بعض نصوص القانون الفرنسى (م ١٠٠٥ مرافعات وما بعدها وقانون ٣١ يوليه سنة ١٩٢٥ الذى اجاز شرط التحكيم فى المواد التجارية) ، ويعلله بعض الشراح بقوله ان شرط التحكيم هو « عقد تحضيرى » (contract préparatoire) بمعنى ان دوره ينتهى بمجرد تحقق النزاع دون أن ينقل الاطراف مباشرة الى التحكيم ، بل يأتى بعده دور مشارطة التحكيم التى يتعين على هؤلاء الاطراف ابرامها متضمنة بيان موضوع النزاع والمحكمين . وانه وان كان شرط التحكيم عقدا تحضيريا على هذا الوجه ، الا انه « عقد كامل » (contrat complet) ذو قوة ملزمة ، تشمل التزام الاطراف فيه بعدم اختصاص القضاء بنظر المنازعة ، والتزامهم بالالتجاء الى التحكيم مما يستتبع التزامهم بابرام مشارطة تحكيم عند تحقق النزاع ، ما دام التحكيم يقتضى تعيين المحكمين وتحديد موضوع النزاع (٥٨ مكرر) وينوه بعض الشراح بان هذا الرأى هو السائد أيضا فى عدد من البلاد الأخرى مثل بلجيكا وايطاليا(٥٩) اذ ينظر الى شرط التحكيم على انه مجرد وعد بابرام مشارطة تحكيم .

على ان بعض الفقهاء ينتقد هذا الرأى بقوله ان من شأن الأخذ به الزام الاطراف فى الشرط بابرام اتفاق (مشارطة التحكيم) فى الوقت الذى

---

(٥٨) راجع هذا الحكم معروضا فى Robert المرجع السابق ٢٨٧ ، ومن امثلة الظروف الاستثنائية التى لا يتحقق فيها استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى حالة ما يكون الاطراف قد وثقوا الصلة بينهما صراحة (Souder) وحالة ما يتوافر سبب للبطلان يؤثر فيهما مما مثل عيوب الارادة . راجع Loussouarn et Berdin المرجع السابق فقرة ٨١ .

(٥٨) مكرر — راجع عرض هذا الرأى فى Robert المرجع السابق ١١٤ وما بعدها .

(٥٩) راجع فى ذلك Lalive المرجع السابق ص ٦٧١ .

يكون النزاع بينهم قد قـام وتحققت بينهم مواجهة قد تزيد الخلاف حده وتسد باب التفاهم بينهم . ويضيف الى ذلك قوله بانه يوجد اتجـاه فى مجال التحكيم الدولى وتحت تاثير اوساط التجارة الدولية ، يجيز للطرف طالب التحكيم ان يلجا مباشرة الى المحكمين ، اذا ما امتنع الطرف الاخر عن ابرام مشارطه التحكيم ، دون ان يضطر الى الالتجاء الى القضـاء للحصول منه على حكم يقوم مقام المشارطة(٦٠) .

على اننا نلاحظ ان هذا الراى يفترض سبق الاتفاق على المحكمين ضمن شرط التحكيم . ويتحقق هذا الفرض فى تقديرنا عندما يتضمن شرط التحكيم النص على الالتجاء فى التحكيم الى مركز من مراكز التحكيم (التحكيم النظامى) . ويقترح بعض الشراح وسيلة لتجنب ضرورة ابرام مشـارطة تحكيم ، الا وهى ان يتضمن شرط التحكيم اجازة التجاء طرف بمفرده الى المحكمين .

١١ ــ (٤) انه يحسن قبل معالجة مشكلة تنازع القوانين فى التحكيم ان نعرض سؤالا يثيره الفقهاء وتتنوع اجابتهم عنه ، الا وهو : هل يمكن ابرام اتفاق تحكيم لا يستند الى قانون معين ويقوم على الارادة المطلقة للاطراف وحدها ؟ وقد اثير هذا السؤال فى نطاق القانون الدولى الخاص بصدد العقد الدولى بصفة عامة (العقد المشتمل على عنصر أجنبى) ، وهو ما اجابت عنه محكمة النقض الفرنسية اجابة حاسمة فى حكمها الصادر فى ٢١ يونيه سـنة ١٩٥٠ بقولها « كل عقد دولى يرتبط حتما بتشريع دولة ما »(٦١) . فهذا التشريع هو الذى يكفل للعقد جزاء .

على ان هذه الاجابة التى تنصرف الى العقود الدولية بصفة عامة قد يختلف امرها بالنسبة لاتفاقات التحكيم الدولى . وبيان ذلك انه فيما يتعلق بالقواعد الاجرائية فى التحكيم ، نجد أن استلزام استنادها الى تشريع معين يتنافر مع الغاية من الالتجاء الى التحكيم ، الا وهى الخروج من ولاية القضاء العادى الى ولاية القضاء الخاص ، ويجب اذن ان تترك هذه القواعد لارادة الاطراف . اما فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التى تتحدد طبقا لهـا صحة الاتفاق التحكيمى ، فانه يجب ان تتخذ من تشريع معين ، وذلك حتى مع التسليم بالراى القائل بأن للمحكمين الاختصاص بالنظر فى صحة هذا الاتفاق ، اذ انهم يباشرون هذا الاختصاص تحت رقابة القضاء، وهو ينظر فى هذه المسألة طبقا لقانون معين ، سواء اكان هو القانون الذى عينه الاطراف ، أم القانون الذى تقضى به قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق . يضاف الى ذلك ان استناد الاتفاق التحكيمى الى قانون معين هو أمر لازم عندما يطلب من القاضى تنفيذ حكم محكمين أجنبى ويضطلع هذا القاضى بالفصل فى مسألة صحة هذا الاتفاق .

---

(٦٠) راجع Lalive المرجع السابق ص ٦٨١ .
(٦١) راجع هذا الحكم فى المجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص سنة ١٩٥٠ ص ٦٠٩ وتعليق Batiffol عليـه .

ومع ذلك يرى بعض الشراح ان الواقع يكشف عن حقيقة وهى وجود « الجماعة الدولية للتجار »(٦٢) وهى جماعة لهـا قانونها الخـاص الذى لا يزال فى طريق التكوين (بوساطة العادات التى يجرى عليها المحترفون الدوليون فى ميدان التجارة الدولية ، والعقود النموذجية التى تجرى بهـا التجارة الدولية . والشروط العامة للبيع الدولى والتحكيم الدولى) وانه من المتصور ان يكون الاتفاق التحكيمى غير مستند الى قانون وطنى معين ، وذلك مع مراعاة احترام حقوق الدفاع واحترام النظام العام الدولى فى الدولة التى يطلب منها الاعتراف بالحكم ، بالنسبة للقواعد الاجرائية ، ومع مراعاه ان جانبا من القواعد الموضوعية يرجع فى شـانه بالضرورة الى قانون وطنى معين ، مثل الرجوع الى القانون الشخصى بشأن اهلية الاطراف(٦٣) .

ويرى البعض الاخر من الشراح انه لا يمكن ، بغير الاتفاقات الدولية ، اطلاق سلطان ارادة الاطراف فى الاتفاق التحكيمى ، وانما يمكن العمل على تطور التحكيم على أساس عقدى اكثر حرية دون الارتفاع به فوق النظم القانونية الوطنية(٦٤) . وليس ثمة من شـك فى ان الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتحكيم تتجه صوب التوسع فى مجال سلطات الارادة . مثل ذلك اتفاقية نيويورك السابقة الاشارة اليها ، فهى وان لم تتقبل ما سعت اليه غرفة التجارة الدولية من الأخذ بفكرة « حكم المحكمين الدولى »(٦٥) الذى لا يقع تحت سلطان التشريع الداخلى ولو كان آمرا ، الا انها افسحت المجال لارادة الاطراف ، حيث تقضى الفقرة (د) من المـادة الخامسة منها بأنه « لا يرفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه بناء على طلب الطرف الذى يتمسك ضدهُ بالحكم الا اذا أثبت هذا الطرف ان تشكيل محكمة أو اجراءات التحكيم لا تطابق اتفاق الاطراف ، أو عند عدم وجود هذا الاتفاق ، لا تتفق وقانون البلد الذى جرى فيه التحكيم » . وواضح ان حكم هذه الفقرة يجعل اختيار المحكمين واجراءات التحكيم خاضعين لارادة الأطراف وحدها ، مع ترك مجال احتياطى لتطبيق قانون البلد الذى يجرى التحكيم فيه(٦٦) .

وقـد جاءت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى (المبرمة فى جنيف فى ٢١ أبريل سـنة ١٩٦١) اكثر وضوحا فى تقرير حرية أطراف التحكيم فى اختيار القواعد الاجرائية خارج نطاق القوانين الوطنية ، حيث تقضى الفقرة الأولى من المـادة الرابعة منها بأنه « للاطراف فى اتفاق التحكيم الحرية فى تحديد القواعد الاجرائية التى يتبعها المحكمون » .

---

(٦٢) communauté internationale des commerçants

(٦٣) راجع فى ذلك Fouchard فقرة ٥٠٩ وما بعدها ونقرة ٥٣٣ وما بعدها .

(٦٤) رأى Klein معروضا فى Robert فقرة ٢٦٨ .

(٦٥) sentence internationale

(٦٦) ومع ذلك يوجد خلاف فى تفسير حكم هذه الفقرة من حيث مدى انفصـال ارادة الاطراف عن اى نظام قانونى يكون اساسا للتحكيم . راجعه فى Lalive ص ٦٤٤ .

كذلك نجد اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول وبين التابعين لدول اخرى (التى اعدها مديرو البنك الدولى للانشاء والتعمير فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ وصارت نافذة فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦) تاخذ بالاتجاه الذى يقضى بانشاء نظام قائم بذاته للتحكيم يستقل عن القوانين الداخلية ويبتعد باجراءات التحكيم عن اى احتمال لتطبيق قانون البلد الذى يجرى التحكيم فيه ، وذلك بعدة وسائل ، اخصها ذكرا وضع تقنين خاص للمرافعات ، وما تضمه الاتفاقية من قواعد اجرائية (م ٥٠ الى ٥٢) وما تنص عليه من التزام الدول الموقعة عليها بالاعتراف بكل حكم يصدر فى نطاقها واعتباره ملزما وتكفل تنفيذه (م ٥٤)(٦٧) .

ويتضح من الرجوع الى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربيه وبين مواطنى الدول العربية الاخرى (التى اقرها مجلس الوحدة الاقتصاديه العربية بقرار رقم ٦٦٣ الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٧٤) انها تضم عددا من القواعد الاجرائية للتحكيم (م ١٤ و ١٥) ، وان الفقرة (د) من المادة ١٥ تنص على أن « تبت المحكمة (اى محكمة التحكيم) فى اى مسألة تطرأ من مسائل الاجراءات التى لا تشملها احكام هذا الفصل (اى الفصل الرابع الخاص بالتوفيق والتحكيم) أو قواعد التحكيم أو ما اتفق عليه الطرفان من قواعد » ، فهذا النص يقر حق الطرفين فى اختيار القواعد الاجرائيه ، مع التقيد بما جاء فيه من قيود .

واذا كانت الاتفاقات الدولية تسعى الى التوسع فى سلطان الارادة فى مجال التحكيم الدولى ، وبخاصة فى الجانب الاجرائى منه ، فان ما يجرى عليه العمل وبخاصة لدى المنظمات المضطلعة بالتحكيم التجارى الدولى ، مثل غرفة التجارة الدولية والجمعية الامريكية للتحكيم ، يكشف على ما يراه بعض الشراح عن وجود قاعدة دولية تقر السلطان المطلق للارادة ، وأن « التحكيم فوق الوطنى » أو « غير الوطنى »(٦٨) ، (أى الذى لا يقوم على نظام قانونى داخلى) موجود فى « الجماعة الدولية » أو فى « الجماعة الدولية للتجار » ، وان « التحكيم الخاص فوق الوطنى »(٦٩) هو واقعة اجتماعية وحقيقة لا يمكن انكارها(٧٠) . ويرى البعض الآخر من الشراح ان هذه الواقعة ليست هى وجود « التحكيم فوق الوطنى » ، وانما هى وجود حالات كثيرة للتحكيم جرت فيها أوساط التجارة الدولية على الخروج على نطاق القوانين الوطنية ، ووجود تيار جارف فى ميدان التحكيم نحو تجنب تطبيق قواعد تنازع القوانين والقواعد الموضوعية المقررة فى هذه

---

(٦٧) راجع نصوص هذه الاتفاقية فى ملحقات مؤلف Robert السابقة الاشارة اليه ٦١٧ .

(٦٨) Supranational, national

(٦٩) l'arbitrage privé international

(٧٠) راجع فى الدفاع عن هذا النظر Fouchard وكذلك Goldman المرجعين السابقين ، واقرأ فى مناقشته Lalive المرجع السابق ص ٦٤٧ .

القوانين . ولكن هل من شـــأن هذا الذى يجرى عليه العمل ، وكذلك الاتفاقات الدولية الخاصة بالتحكيم احداث تطور فى القانون الدولى الخاص بصـــدد القانون الواجب التطبيق فى التحكيم يؤدى الى وجود مبدأ عام يقضى بخضوع التحكيم الدولى الخاص ، من حيث اتفاق التحكيم ومن حيث اجراءات التحكيم ، لارادة الاطراف وحدها دون الاستناد الى قانون معين ؟ وهل يمكن القول بوجود « قانون خاص دولى للتحكيم » مستقل عن القوانين الوطنية ؟ هذان سؤالا لا يزالان محل اجتهاد الفقه . والذى نقف عنده هو ان خضوع التحكيم لقانون الارادة هى قاعدة مسلمة فقهـــا وقضاء فى مختلف الدول ، وقد ترد على تطبيقها قيود من النظام العام فى دولة التنفيذ . وهى قاعدة يمكن استخلاصها من القانون الدولى الخاص المقارن والاتفاقات الدولية الخاصة بالتحكيم ، على ما سنبينه فيما بعد ، على أنه بالرغم من ذلك فاننا نعرض فيما يلى مختلف وجهات النظر فى قواعد الاسناد التى يلجأ اليها المحكمون فى تعيين القانون الواجب التطبيق فى التحكيم .

١٢ ـ (٥) أن تنازع القوانين فى التحكيم الدولى الخاص (اى فى مواد القانون الخاص) قـــد يثور امام القاضى الوطنى ، كما قد يثور امام محكمة التحكيم (اى امام المحكمين) ، مما يدعو الى التساؤل عن قواعد تنازع القوانين التى يتعين اتباعها فى كل من هاتين الحالتين . وتتحقق الحالة الأولى عندما يطلب من القاضى الوطنى ما هو مختص به من مســـائل التحكيم ، سواء أثناء اجراءات التحكيم أو بعد صدور حكم المحكمين ، مثل طلب أحد الاطراف بطلان الاتفاق التحكيمى ، وطلبه الحكم فى موضوع النزاع ، ومثل طلب رد المحكمين (م ٥٠٣ مرافعات مصرى) وطلب المحكمين الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة بالجزاء المنصوص عليه فى قانون الاثبات (م ٥٠٦ مرافعات مصرى) ، وطلب بطلان حكم المحكمين (م ٥١٢ و ٥١٣ مرافعات مصرى) ، وطلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين . وليس ثمة من شك فى أنه فى هذه الحالة الأولى يرجع القاضى الوطنى الى قواعد القانون الدولى الخاص المقررة فى قانونه ، والى احكام الاتفاقات الدولية النافذة فى بلدة اذ انها تكون جزءا من هذا القانون .

وانما تبدو الصعوبة فى الحالة الثانية ، اى حالة ما تثـــور مشـــكلة تنازع القوانين لدى محكمة التحكيم (لدى المحكمين) . فقد يطلب منها الحكم ببطلان العقد الأصلى أو الحكم ببطلان الاتفاق التحكيمى أو تحديد القواعد الاجرائية الواجبة الاتباع (فى حالة عدم تحقق ارادة الاطراف فى شأنها) ، فيتعين عليها معرفة القانون الواجب التطبيق فى مختلف هذه المسائل وفى غيرها من أمور التحكيم . و لايسعف المحكمة فى حل مشكلة تنازع القوانين قاعدة خضـــوع هذه المشـــكلة لقانون القاضى Lex fori اذ ليس لمحكمة التحكيم مثل هذا القانون .

لذلك يرى بعض الشراح ان تطبق محـــكمة التحكيم قـــواعد تنازع القوانين التى عينتها ارادة الاطراف ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،

فى الاتفاق التحكيمى أو فى العقد الاصلى الذى يتعلق به النزاع المطروح على المحكمة . ويكون التحديد المباشر لهذه القواعد باختيار الاطراف قواعد تنازع قوانين معينة (هى تلك المقررة فى قانون دولة معينة) يلجأ اليها المحكمون . ويكون التحديد غير مباشر عندما يختار الاطراف القانون الموضوعى (بالمقابلة لقواعد تنازع القوانين) الذى يخضع له التحكيم من حيث الاجراءات ومن حيث الموضوع ، اذ يعبر هذا الاختيار عن اختيار الاطراف القانون الدولى الخاص فى بلد هذا القانون الموضوعى ليحكم تنازع القوانين الذى قد يثور بصدد التحكيم . ويتفق هذا الراى مع الأخذ بالطبيعة التعاقدية للتحكيم ، التى من شأنها افساح المجال لسلطان الارادة(٧١) .

وقد وجه الى هذا الراى الكثير من أوجه النقد ، لعل أخصها ذكرا انه يقوم على الطبيعة التعاقدية الصرف للتحكيم ، مع ان السائد الاخذ به هو الطبيعة المختلطة للتحكيم (التعاقدية القضائية) ، كما ان من شأنه الوقوع فى حلقة مفرغة ، وذلك لأن القول بأن « للاطراف ان يعينوا صراحة أو ضمنا نظام الاسناد الواجب التطبيق »(٧٢) هو ذاته قاعدة تنازع قوانين .

وبجانب هذا الراى الأول ، يوجد راى ثان يقضى بأن ترجع محكمة التحكيم الى قواعد تنازع القوانين المقررة فى قانون مقر التحكيم (siège arbitral) ويقوم هذا الراى على تغليب الطبيعة القضائية للتحكيم ، وان محكمة التحكيم تعتبر جهة قضاء (قضاء خاص) ، مقرها الدولة التى تمارس وظيفتها فى اقليمها ، ويتعين عليها ان تراعى قواعد توزيع الاختصاص التشريعى المقررة فى قانون هذه الدولة ، شأنها فى ذلك شأن سائر جهات القضاء فيها ، وذلك بتطبيق قواعد تنازع القوانين فى قانونها . وقد أخذ بهذا الراى معهد القانون الدولى فى دورة انعقاده فى امستردام فى سنة ١٩٥٧ . على ان هذا الراى الثانى لم يسلم بدوره من النقد من أكثر من وجه . من ذلك ان « مقر التحكيم » قد يتعذر تعيينه ، مثل حالة ما يعقد المحكمون جلسات الاجتماع فى أكثرمن دولة ، وحالة ما يجرى التحكيم بالمراسلة . يضاف الى ذلك انه كثيرا ما لا تتوافر أية صلة بين قانون « مقر التحكيم » وبين موضوع النزاع ، اما لأن المحكمين اختاروا هذا المقر لاعتبارات الملاءمة الشخصية البحت ، أو لأن الأطراف قد اختاروه باعتباره مقرا « محايدا »(٧٣) .

---

(٧١) من هذا الراى Klein و Fragistas ، راجعه معروضا ومنتقدا فى Goldman المرجع السابق ص ٣٧٦ .

(٧٢) systhème de rattachement

(٧٣) راجع هذا الراى معروضا ومنتقدا فى Goldman ص ٣٦٧ ، وايضا Lalive ص ٥٩٩ .

ويوجد بجانب هذين الرأيين رأى ثالث طموح ، يسعى الى بنـاء نظام قانونى قائم بذاته لتنازع القوانين فى التحكيم الدولى الخاص(٧٤) وهو ليس « نظاما وطنيا » يستخلص من القوانين الوطنية أو « نظاما دوليا » ، وان كان فى طريقه الى أن يكون كذلك، وانما هو فى وضعه الآن « قانون فوق الدول » أو « عبر الدول »(٧٥) . ويشتق هذا النظام من الاتفاقات الدولية (الخاصة بالتحكيم) ومن قواعد المراكز الدائمة للتحكيم الدولى ومن العقود النموذجية التى تجرى بها التجارة الدولية والمنصوص فيها على خضوع العقد لقانون معين ومن النظم الأساسية للشركات الدولية ، ومن الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم (أحكام المحكمين)(٧٦) : ويحاول أصحاب هذا الرأى البحث فى وجود « قانون دولى خاص » للتحكيم الدولى فى مواد التحكيم الخاص ، ويثيرون بشـأن هذا الفرع الجديد من فروع القانون المسائل التى يضمها عادة القانون الدولى الخاص الوطنى ، وهى مشكلة التكييف ومشكلة الاحالة وقواعد الاسناد والدفع بالنظام العام والدفع بالغش نحو القانون وكيفية اعمال القانون الأجنبى . وهذه المسألة الأخيرة يقابلها فى القانون الدولى الخاص للتحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص مسألة كيفية أعمال القوانين الوطنية لمختلف الدول لدى محكمة التحكيم . ويبحثون أيضا عما اذا كانت توجد قواعد موضوعية (أى قواعد مباشرة) يضمها هذا الفرع الجديد من فروع القانون . ولعل هذا الرأى الثالث يتمشى مع ما يراه بعض الفقهاء المعاصرين من وجود « قانون التجارة الدولية » (Droit du commerce international) يحكم مسائل أدخلها بعض الفقهـاء من قبل فى نطاق ما أطلقوا عليه « القـانون الدولى الخـاص التجارى »(٧٧) ، وأدخلها البعض الآخر فى نطاق ما أسموه « القانون التجارى الدولى »(٧٨) . وبذل القائلون بوجود « قانون التجارة الدولية » جهدا فى تحديد موضوعه ومصادره(٧٩) .

وقـد قصدنا من هذا العرض الموجز للآراء الثلاثة المتقدمة التعريف بالاتجاهات الفقهية فى تنازع القوانين فى التحكيم الدولى الخاص . ولكننا لا نتقيد فى بحثنا بواحد منهـا . وانما نحن نعالج مشكلة التنازع هذه فى نطاق القانون الدولى الخاص المقارن ، وعدد من الاتفاقات الدولية الجماعية

---

(٧٤) Système autonome

(٧٥) national, suprational, transnational راجع Lalive ص ٥٩٨ .

(٧٦) من بناة هذه الوجهة من النظر Goldman فى بحثه فى تنازع القوانين فى التحكيم الدولى الخاص ، منشور فى مجموعة دروس معهد القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٦٣ مجلد ٢ ص ٣٤٧ وبخاصة ص ٣٨٠ وما بعدها . وأيضا Fouchard فى مؤلفه فى التحكيم التجارى الدولى طبعة سنة ١٩٦٥ وهو يرى ان تطور التحكيم التجارى يسير نحو الدولية ، ويعرض مصادر « قانون التحكيم التجارى الدولى » راجع ص ٢٧ .

(٧٧) Droit international privé commercial راجع مؤلف Arminjan بهذا العنوان .

(٧٨) Droit commercial international راجع مؤلف Travers بهذا العنوان

(٧٩) راجع مؤلف Loussouarn et Beredin بالعنوان المذكور فى المتن السابقة الاشارة اليه .

التى تتعلق بهذا النوع من التحكيم ، وهى البروتوكول الخاص بشروط التحكيم المبرم فى جنيف فى سنة ١٩٢٣ ، والاتفاقية الخاصة بتنفيذ احكام المحكمين الأجنبية المبرمة فى جنيف فى سنة ١٩٢٧ واتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام التى اقرها مجلس جامعة الدول العربية فى سنة ١٩٥٢ ، واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الأجنبية المبرمة فى سنة ١٩٥٨ ، والاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى المبرمة فى جنيف فى سنة ١٩٦١ ، وكذلك مشروع الاتفاقية الأوروبية بقانون موحد للتحكيم الذى اقره مجلس أوروبا (فى نطاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية) .

الفصل الثالث

القانون الواجب التطبيق فى اتفاق التحكيم
(قانون التحكيم)

١٣ ــ تمهيد ، ١٤ ــ الأهلية للتحكيم ، ١٥ ــ شكل اتفاق التحكيم ، ١٦ ــ القانون الذى يحكم الجانب الموضوعى فى اتفاق التحكيم (قانون الارادة ومشاكل تطبيقه) ، ١٧ ــ هل دور الارادة هو اختيار القانون الواجب التطبيق ، أم ان دورها يقتصر على تركيز الاتفاق تركيزا مكانيا ، ١٨ ــ ما مدى حرية الأطراف فى اختيار القانون الذى يحكم اتفاق التحكيم ، ١٩ ــ هل يجوز اختيار أكثر من قانون يحكم اتفاق التحكيم ، ٢٠ ــ كيفية التعرف على قانون الارادة الواجب التطبيق ، ٢١ ــ مجال تطبيق قانون الارادة على اتفاق التحكيم .

١٣ ــ تمهيد : ذكرنا فى الفصل السابق(٨٠) ، ان السائد فقها وقضاء وفى الاتفاقات الدولية الخاصة بالتحكيم هو خضوع التحكيم لقانون الارادة ، وهو ما يطلق عليه « قانون التحكيم »(٨١) على انه اذا كان هذا القول ظاهر البساطة ، الا انه يثير الكثير من الصعاب ، مما يثور عادة بصدد تطبيق قاعدة خضوع العقد ، بصفة عامة ، لقانون الارادة ، وهى : هل يكون دور

---

(٨٠) راجع ما تقدم فقرة ١١ .
(٨١) Loi d'arbitrage

الارادة هو اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد (النظرية الشخصية او الذاتية) ، أم أن دورها يقتصر على « تركيز العقد » ، أى اختيار مقر له ، ومتى تحدد هذا المقر عين القاضى ، بالنظر اليه ، القانون الواجب التطبيق فى العقد (النظرية الموضوعية) ؟ وكيف يحصل التعرف على ارادة المتعاقدين؟ وما مدى حرية المتعاقدين فى اختيار القانون الذى يحكم العقد ؟ . وهل لهما ان يختارا اكثر من قانون يحكم العقد ؟ وما مجال تطبيق قانون الارادة على العقد ذاته ، من حيث تكوينه وآثاره وزواله ؟ وما القانون الواجب التطبيق فى الأهلية للتعاقد ؟ . وما القانون الواجب التطبيق فى شكل العقد(٨٢) .

واذا كانت معالجة هذه المسائل بالنسبة للعقد قد أثارت التنوع من وجهات النظر عند الفقه والقضاء فى مختلف الدول ، فان اثارتها بصدد التحكيم تكون أكثر مشقة ، بالنظر الى ما يجرى من خلاف فى طبيعته ، أهى عقدية أم قضائية أم مزيج من الاثنين ، على ما بيناه فيما تقدم ؟(٨٣) .

كذلك ترجع هذه المشقة الى أن التحكيم هو شىء آخر غير العقد بالرغم من أساسه الاتفاقى ، اذ هو مجموعة « عمليات » (opérations) تبدأ بالاتفاق التحكيمى متبوعا بالعقد الذى يبرم بين المحكمين واطراف النزاع ، ثم اجراءات التحكيم من بدايتها حتى صدور حكم وتنفيذه(٨٤) وعناصر هذه المجموعة يؤثر بعضها فى البعض ، ولا تلبث الصعوبات ان تبدو عند اية محاولة للفصل بينها . ومن ذلك ما يقوله بعض الشراح من استحالة الفصل بين الاتفاق التحكيمى وبين باقى أجزاء عملية التحكيم ، وبنوع خاص بينه وبين العقد المبرم بين المحكمين والأطراف أو بينه وبين اجراءات التحكيم(٨٥) .

ولنبدأ بدراسة أيسر مسألتين من المسائل المتقدمة ، الا وهما : الأهلية للتحكيم وشكل التحكيم .

١٤ ــ أولا : الأهلية للتحكيم :

ليس ثمة من شك فى أن الأهلية للتعاقد وان كانت شرطا لصحة العقد ، الا انها فى الحقيقة صفة لصيقة بالشخص وتتحدد بمراعاة حالته ، وتكون (والمقصود بها أهلية الأداء العامة) جزءا من نظام الأهلية على العموم ، وليس مسألة من مسائل التصرف الارادى ذاته . وهى بهذا التكييف قد اختصت، فى مختلف الدول بقاعدة اسناد ، الا وهى فى بلاد القارة

---

(٨٢) راجع فى تفصيلات هذه المسائل بشأن العقود بصفة عامة ، مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ، ج ٢ ، طبعة سنة ١٩٧٧ ، فقرة ١٣١ وما بعدها .
(٨٣) راجع ما تقدم فقرة ٧ .
(٨٤) راجع ما تقدم فقرة ٨ .
(٨٥) راجع فى ذلك Lalive المرجع السابق ص ٦١١ .

الاوروبية وفى مصر ، قاعدة خضوع الأهلية للقانون الشخصى ، وهو فى هذه البلاد قانون الدولة التى يتبعها الشخص بجنسيته . اما فى البلاد الأنجلو امريكية فيغلب فقها وقضاء فى الولايات المتحدة الامريكية (فيما عدا ولاية لويزيانا) اخضاع الأهلية لقانون محل العقد ، وان وجد راى يقضى باخضاعها للقانون الذى يحكم العقد ، وعلى أن يخضع ترتيب حق عينى فى العقار لقانون موقعه . اما فى انجلترا فليس أمر القانون الذى يحكم الأهلية واحدا بالنسبة لكل التصرفات القانونية . (مثل التفرقة بين الاهلية اللازمة للزواج وبين الأهلية اللازمة لابرام العقود التجارية) وهو ليس واحدا عند الفقه والقضاء . ويمكننا القول بصفة عامة أن هناك رايا يقضى باخضاع الأهلية لقانون الموطن وان وجدت آراء أخرى ، بعضها يقضى باخضاعها لقانون محل العقد ، والبعض الآخر يقضى باخضاعها للقانون الذى يحكم العقد . وتخضع الأهلية فى بلاد امريكا اللاتينية لقانون الموطن(٨٦) . كل هذا بالنسبة لأهلية الشخص الطبيعى . أما اهلية الشخص الاعتبارى فتخضع للقانون الذى يحكم حالته المدنية ، اى القانون الذى يحكم نظامه القانونى(٨٧) .

وتخضع اهلية التقاضى (وهى أهلية الأداء اللازمة لمباشرة الدعوى مقابل أهلية الوجوب التى هى حق التقاضى وهى من مسائل مركز الأجانب)، بالنسبة للشخص الطبيعى لقانون جنسيته وقت رفع الدعوى ، سواء اعتبرت هذه الأهلية شرطا فى الدعوى أو شرطا فى المطالبة القضائية. وتخضع أهلية التقاضى عند الشخص الاعتبارى للقانون الذى يحكم حالته . فأهلية التقاضى (بمعنى مباشرة الدعوى) ليست من قواعد المرافعات ، ومن ثم فهى لا تخضع لقانون القاضى . كذلك لا تعتبر الصفة فى رفع الدعوى من هذه القواعد ولا تخضع بدورها لهذا القانون . ذلك لأن معنى الصفة هو كون الشخص هو صاحب الحق المدعى به أو كونه نائبا عنه . والقانون الذى يحكم كون الشخص صاحب حق أو ليس صاحبا له هو القانون الذى يحكم الموضوع وليس قانون القاضى . أما القانون الذى يحكم كون الشخص صاحب صفة بناء على انه نائب فى التقاضى عن غيره ، فهو متنوع ، من ذلك أن النيابة عن القاصر ومن فى حكمه تخضع لقانونه الشخصى لأنها تدخل فى نطاق حمايته . وتخضع النيابة عن الشخص الاعتبارى للقانون الذى يحكم حالته .

كل ما تقدم هو فى شأن الأهلية اللازمة للتعاقد بصفة عامة وأهلية التقاضى فى المنازعات الناشئة من العقد لدى القضاء العادى . واذا انتقلنا الى الأهلية فى التحكيم(٨٨) وجدنا أن الاتفاق التحكيمى يختلف عن غيره من الاتفاقات بما يضمه من طابع اجرائى من حيث كونه يتضمن التجاء الأطراف

---

(٨٦) راجع فى التفصيلات مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ج ٢ طبعة ٨ سنة ١٩٧٧ فقرة ٨٥ والمراجع الامريكية والانجليزية المشارة اليه فيه .

(٨٧) راجع فى التفصيلات مؤلفنا السابقة الاشارة اليه فقرة ٨٠ .

(٨٨) Capacité de compromettre

الى القضاء التحكيمى للفصل فى النزاع . واخذا بهذا الاعتبار يمكن القول بان الاهلية للتحكيم تستلزم ان يكون الشخص اهلا للتعاقد واهلا للتقاضى . ولكن يبدو أن جعل اهلية التحكيم ذات شقين على هذا الوجه امر قليل الجدوى ، ما دام المتفق عليه ان أهلية التعاقد واهلية التقاضى تخضعان للقانون الشخصى . ولا يقيم هذا القانون أية تفرقة بينهما . هذا مع ملاحظة ان اهلية التعاقد اللازمة بصدد التحكيم هى اهلية الشخص للتصرف فى حقوقه ، فلا يكفى تمتعه باهلية الادارة . وتخضع اهلية التحكيم عند الشخص الاعتبارى للقانون الذى يحكم حالته . ولكل من الدولة ومؤسساتها العامة الأهلية فى التحكيم ، ما دام التحكيم بصد منازعات ناشئة عن عقود دولية فى مواد القانون الخاص(٨٩) .

على ان بعض الشراح ينبه الى ان امر تحديد القانون الذى تخضع له اهلية التحكيم قد لا يكون على هذا القدر من البساطة واليسر ، وذلك بالنظر الى امكان الاختلاف فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى الأهلية للتعاقد حسب المتنوع من قواعد الاسناد ، مما يقتضى التساؤل عما اذا كان هذا القانون يتحدد طبقا لقواعد القانون الدولى الخاص للمحكمين (اى قانون البلد الذى يباشرون التحكيم فيه) أم طبقا لقواعد القانون الدولى الخاص فى قانون القاضى الذى ينتظر ان يعرض عليه أمر التحكيم مثل طلب اعطاء الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، أم فى النهاية تطبيق هذين القانونين تطبيقا جامعا . ويعقب القائلون بهذا التساؤل بالتقليل من أهميته حملا على أن السائد فى اغلب الحالات هو اخضاع اهلية التحكيم للقانون الشخصى للأطراف(٩٠) .

واذا ما استعرضنا القانون الاتفاقى ، وجدنا ان اتفاقية نيويورك (المبرمة فى سنة ١٩٥٨) والسابقة الاشارة اليها ، تقضى فى الفقرة الأولى من مادتها الخامسة بأنه « لا يمكن رفض الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه بناء على طلب الطرف المتمسك ضده بالحكم ، ما لم يثبت هذا الطرف أن الأطراف فى الاتفاق التحكيمى المنصوص عليه فى المادة الثانية (من الاتفاقية) كان يعيبهم نقص الأهلية طبقا لأحكام القانون الواجب التطبيق عليهم » . كما أن الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى (المبرمة فى سنة ١٩٦١) والسابقة الاشارة اليها ، تورد بين حالات بطلان حكم المحكمين التى تبرر رفض الاعتراف به أو تنفيذه بالشروط الواردة فى المادة التاسعة منها ، حالة ما يكون « الأطراف فى الاتفاق التحكيمى قد عابهم نقص الأهلية طبقا للقانون الواجب التطبيق عليهم » . وواضح أن كلا من هذين النصين لا يبين على وجه التحديد القانون الواجب التطبيق فى اهلية الأطراف للتحكيم ، ويظل هذا التحديد محتاجا الى قاعدة اسناد تبين ما اذا كان هذا القانون هو قانون الجنسية او قانون الموطن . وقد حاول بعض الشراح استخلاص هذه القاعدة بقوله « ان اهلية التحكيم تخضع

---

(٨٩) راجع فى ذلك Robert فقرة ٢٨١ و ٢٨٢ .
(٩٠) راجع فى ذلك Lalive ص ٦٠٠ .

للقانون او للقوانين التى تعنيها قواعد الاسناد فى قانون التحكيم (أى القانون الواجب التطبيق فى التحكيم) وفى قانون القاضى » . ويعيب هذا النظر انه يؤدى الى تطبيق قاعدتى اسناد تطبيقا جامعا . مما قد لا يحل المشكلة(٩١) . وقد اقر معهد القانون الدولى القاعدة الآتية : « يسرى على الأهلية للتحكيم القانون الذى تعينه قواعد الاسناد السارية فى المكان الذى يوجد به مقر محكمة التحكيم » . ولهذا النظر ميزة التحقق . وقد اخذ به بعض محاكم التحكيم ، بينما تردد البعض الآخر فى الأخذ به عندما يكون مقر محكمة التحكيم مكانا عارضا . مفضلا عليه الرجوع الى قواعد الاسناد التى تراها محكمة التحكيم افضل من غيرها او معترفا بها فى اوسع نطاق ، او الرجوع الى قواعد الاسناد فى الدولة التى سيطلب تنفيذ الحكم فيها(٩٢) .

ومهما يكن من شأن هذا الخلاف ، فليس ثمة من شك فى أن السائد الآن فى ميدان التحكيم التجارى الدولى هو الرجوع فى الاهلية للتحكيم الى القانون الشخصى ، قانون الجنسية او قانون الموطن . ويرى بعض الشراح ان اعمال القانون الشخصى فى الأهلية للتحكيم يوجد معه مجال للأخذ بفكرة « المصلحة الوطنية » التى أخذ بها القضاء الفرنسى فى مجال الأهلية للتعاقد ، بحيث يكون للطرف فى التحكيم أن يتمسك بعدم تأثر التحكيم بنقص أهلية الطرف الآخر الأجنبى طبقا لقانونه الشخصى ، ما دام هذا النقص يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الأول تبينه (م ١١ مدنى مصرى) وبعبارة أخرى ما دام هذا الطرف معذورا فى جهله بنقص أهلية الطرف الآخر الأجنبى . على أن البعض الآخر من الشراح ينوه بأنه قلما يكون طرف فى التحكيم معذورا فى الجهل بنقص أهلية الطرف الآخر فيه(٩٣) .

١٥ ــ ثانيا ــ شكل اتفاق التحكيم :

عندما افترق شكل التصرف عن موضوعه من حيث الاسناد ، على يدى الفقيه الفرنسى « ديمولان » (وقد عاش فى القرن السادس عشر) صار مجال تطبيق قاعدة « قانون المحل يحكم التصرف »(٩٤) مقصورا على شكل التصرف دون موضوعه ، وأصبح منطوقها « قانون المحل يحكم شكل التصرف » . ثم جرى خلاف عند الفقه فيما اذا كانت هذه القاعدة اختيارية أو الزامية ، وقد صارت قاعدة عرف شائع ، ان لم تصل الى حد كونها عرفيا دوليا . وساد فى الفقه وفى التشريع وعند القضاء اعتبارها قاعدة اختيارية(٩٥) . واختلف مجال الاختيار سعة او ضيقا ، فهو فى بعض الدول

---

(٩١) راى Klein راجعه معروضا ومنتقدا فى Fouchard فقرة ١٥٤ .
(٩٢) راجع Fouchard فقرة ١٥٦ .
(٩٣) راجع Robert فقرة ٢٨١ .
(٩٤) locus regit actum
(٩٥) راجع فى تفصيل ذلك مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ، ج ٢ ، طبعة سنة ١٩٧٧ فقرة ١٣٦ .

مقصور على القانون المحلى والقانون الذى يحكم الموضوع ، وهو فى البعض الاخر منها يتسع ليشمل فوق ذلك قانون جنسية المتعاقدين ، ثم يزيد اتساعا فى جانب ثالث من الدول ليشمل قانون الموطن المشترك للمتعاقدين . وعندما اضطلع الفقهاء بتحديد مجال تطبيق ذلك القانون المحلى بوصفه القانون المختص بحكم شكل التصرف ، اجروا التفرقة بين ماسموه « الأشكال الخارجية للتصرف » — اى الجانب الشكلى فى التصرف وهو المظهر الخارجى الذى تتجسم فيه الارادة — وبين « الاشكال الداخلية للتصرف » — اى الجانب الموضوعى منه ، او شروطه الموضوعية : الرضا والمحل والسبب — وقالوا أن الجانب الأول وحده هو الذى يدخل فى مجال تطبيقه ذلك القانون .

على أنه وان كان الاصل فى التصرف الارادى هو الرضائية ، الا أن المشرع قد يستلزم شكلا معينا يفرغ فيه التصرف الارادى ، وذلك اما لمجرد اثبات التصرف ، وهنا يظل التصرف رضائيا ، واما لجعله ركنا فى التصرف لا يتم بدونه ، وهنا يصبح التصرف « شكليا »(٩٦) . وقد يكون الشكل ورقة رسمية ، وقد يكون ورقه عرفية . وكل هذه مسائل قد يختلف فيها قانون محل ابرام التصرف بوصفه القانون الذى يحكم الشكل ، مع القانون الذى يحكم موضوع التصرف ، مما يستدعى التساؤل عن بيان ما يدخل فى نطاق سلطان القانون المحلى ، وذلك من حيث لزوم مراعاة الشكل من عدم لزومه، ومن حيث نوع واوضاع الشكل عند استلزامه . ولم يختلف الفقهاء فى الاجابة عن هذه الأسئلة بالنسبة للشكلية التى تقتضى لاثبات التصرف ، فقد جعلوا هذه المسائل فى اختصاص القانون الذى يحكم الشكل ، بصرف النظر عما يقضى القانون الذى يحكم الموضوع . أما الشكلية التى تقتضى لوجود التصرف ، وبها يكون العقد شكليا ، فقد اختلف فى شأنها عندما يستلزمها القانون الذى يحكم موضوع التصرف بينما لا يستلزمها قانون محل ابرامه . فرأى البعض أن الشكلية فى هذه الحالة ليست مجرد مظهر خارجى للتصرف وانما هى شرط داخلى جوهرى ، ولذلك فان استلزامها من عدمه (وكذلك تحديد نوع الشكل) لا يخضع لقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه بل للقانون الذى يحكم موضوع التصرف . ورأى البعض الآخر ان قانون محل ابرام التصرف هو الذى يرجع اليه فى بيان لزوم الشكل من عدمه ، لأن الشكلية التى تقتضى لوجود التصرف لا تخرج عن كونها مجرد اجراء لمباشرة التصرف . وهذا القانون هو الذى يحدد نوع الشكل اللازم . ولا خلاف بين هذين الرايين بشأن الأوضاع(٩٧) الواجب مراعاتها فى المحرر الرسمى وتلك الواجب مراعاتها فى المحرر العرفى ، فهى تخضع جميعا للقانون الذى يحكم الشكل .

على أن استقرار القواعد المتقدمة فى شأن شكل التصرفات القانونية بصفة عامة ليس من شأنه التسليم بها بصفة مطلقة بالنسبة للاتفاق التحكيمى . وذلك لأن هذا الاتفاق يختلف عن غيره من الاتفاقات من حيث كونه أساسا

---

(٩٦) acte solennel

(٩٧) modalités

لاختصاص المحكمين واجراءات التحكيم من بدايتها الى صدور الحكم فى النزاع ، وله شروط موضوعية وشروط شكلية . وتؤثر عناصر « عملية التحكيم » بعضها فى البعض الاخر . على ما ذكرناه من قبل ، ويصعب مع كل ذلك اعمال القواعد العامة فى شكل التصرف القانونى فى الاتفاق التحكيمى ، ويصعب معه أيضا النظر الى شكل هذا الاتفاق بصفة مستقلة بحيث يكون بمنأى عن التأثر بالقانون الواجب التطبيق فى التحكيم (قانون الارادة) . يضاف الى ذلك أن اهمية مسائل « الشكل » فى التحكيم تحمل بعض التشريعات على اعتبار ان احكامه متعلقة بالنظام العام . من حيث أن الشكل يقتضى ، بجانب تيسير الاثبات توفير الحماية للأطراف من الالتزام فى خفة وبغير حذر . ويكون من الخطورة بمكان أن يترك الاختصاص بالشكل لقانون محل الابرام وحده ، دون ما نظر الى الاحكام المتعلقة بالشكل فى قانون التحكيم (قانون الارادة)(٩٨) ويجدر التنويه بتنوع أحكام القوانين الداخلية بشأن شكل الاتفاق التحكيمى ، فيستلزم بعض التشريعات الشكل الرسمى (مثل تشريعات أسبانيا وبعض دول أمريكا اللاتينية) بينما تكتفى الغالبية من التشريعات بالشكل العرفى (مثل مصر وفرنسا وبلجيكا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية) ، لا بل ان قليلا من التشريعات لا يستلزم الشكل الكتابى مكتفيا بالاتفاق الشفوى (مثل المانيا فى التحكيم فى المواد التجارية)(٩٩) . ويزيد مسألة الشكل أهمية انه غالبا ما تنصب المنازعات فى الاتفاق التحكيمى على شكله .

على انه رغم كل هذه الصعوبات لا يرى بعض الشراح بأسا فى أن يخضع شكل الاتفاق التحكيمى لقاعدة خضوع شكل التصرف القانونى لقانون محل ابرامه ، آخذا هذه القاعدة بالطبيعة الاختيارية ، فيكون للأطراف ابرام هذا الاتفاق فى الشكل المقرر فى قانون الارادة (قانون التحكيم) ، وعلى أن تكون الغلبة للثانى عند الاختلاف بينهما ، بحيث يعتبر الاتفاق التحكيمى صحيحا متى كان ذلك وفقا لقانون الارادة ، ولو كان باطلا طبقا للقانون المحلى(١٠٠) . ويرى البعض الآخر من الشراح عقد الاختصاص بحكم شكل الاتفاق التحكيمى لقانون التحكيم (قانون الارادة) متى كان من شأن تطبيقه اعتبار هذا الاتفاق صحيحا شكلا . أما اذا كان تطبيقه يؤدى الى بطلان الاتفاق تعين الرجوع الى قانون محل الابرام . وتطبيق هذين القانونين على هذا النحو يتفق مع الأساس الذى تقوم عليه قاعدة خضوع شكل التصرف القانونى لقانون محل ابرامه ، الا وهو التيسير على الأطراف فى تبادل رضائهم(١٠١) . والواقع أن قانون التحكيم هو قانون الموضوع (الجانب الموضوعى للتصرف) . وقد عرضنا فيما تقدم ان القائلين باختيارية هذه القاعدة ، بالنسبة للتصرفات الارادية بصفة عامة يجيزون اختيار القانون الذى يحكم موضوع التصرف ليحكم شكله . ويوجد من الشراح من يجيز ، بالنسبة لشكل الاتفاق التحكيمى الاختيار ما بين ثلاثة قوانين ، وهى القانون

(٩٨) راجع Lalive ص ٦٠٤ .
(٩٩) راجع Fouchard فقرة ١٣٥ .
(١٠٠) راجع Lalive ٦٠٥ .
(١٠١) راجع Fouchard فقرة ١٤٩

المحلى وقانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين والقانون الذى يحكم الموضوع (الجانب الموضوعى للتصرف)(١٠٢) .

هذا وقد اثر مجمع القانون الدولى فى دورة إجتماعه المنعقدة فى أمستردام القاعدة الآتية : « يسرى على شكل اتفاق التحكيم القانون المعمول به فى البلد الذى ابرم فيه التصرف . ومع ذلك فان مشارطة التحكيم أو شرط التحكيم الذى لا يكون مستوفيا متطلبات الشكل المقررة فى هذا القانون ، يكون صحيحا متى كانت قد روعيت فيه الاشكال المقررة فى قانون المكان الذى يوجد به مقر محكمة التحكيم » .

ويتضح من الرجوع الى اتفاقية نيويورك المبرمة فى سنة ١٩٥٨ والسابقة الاشارة اليها أن المادة الثانية منها تنص فى فقرتها الأولى على أن «تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بالاتفاق المكتوب الذى يلتزم به الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كافة الخلافات أو بعض الخلافات(١٠٣) التى نشأت أو التى يمكن ان تنشأ بينهم ، بشأن علاقة قانونية معينة ، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ، وتقع على مسألة قابلة لأن تحل بطريق التحكيم » . ثم تضيف الفقرة الثانية قولها : « يقصد بالاتفاق المكتوب شرط التحكيم المدرج فى عقد ، أو مشارطة تحكيم ، موقع عليه (أو عليها) من الأطراف ، أو متضمن فى خطابات أو برقيات متبادلة بينهم » . وظاهر ان هذه الفقرة تقرر قاعدة موضوعية (وليس قاعدة اسناد) توجب أن يكون الاتفاق التحكيمى مكتوبا ، ويكفى أن يكون الشكل الكتابى عرفيا .

ويتضح من الرجوع الى الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى (المبرمة فى جنيف فى سنة ١٩٦١ والسابقة الاشارة اليها) ، ان الفقرة الثانية من المادة الأولى منها تضم بعض التعاريف ، وتنص فى البند (أ) من هذه الفقرة على أنه : « يقصد باتفاق التحكيم شرط التحكيم المدرج فى عقد أو مشارطة التحكيم ، ويكون العقد أو المشارطة موقعا عليه (أو عليها) من الأطراف ، أو متضمنا (أو متضمنة) فى خطابات أو برقيات أو اتصالات بالتلكس متبادلة بينهم ، وبالنسبة للعلاقات بين البلاد التى لا توجب تشريعاتها الشكل الكتابى فى اتفاق التحكيم ، كل اتفاق يبرم فى الأشكال التى تجيزها هذه القوانين » . وقد جاء هذا النص أوسع رحابا من نص اتفاقية نيويورك . فهو يجيز وسيلة أخرى لتبادل ارادة الأطراف ، بجانب الخطابات والبرقيات ، وهى وسيلة « التلكس » . وهو يقر الاتفاق التحكيمى الذى يبرم فى الأشكال المقررة فى التشريعات الوطنية . والالتجاء الى هذه التشريعات يثير مسألة تعيين التشريع الواجب التطبيق من بينها ، الامر الذى يلزم فى شأنه قاعدة اسناد ، وهى ما سكتت عنه الاتفاقية ، وبخاصة أن الاتفاق التحكيمى قد يتصل بأكثر من بلد ، فهناك البلد الذى يتبعه كل من الأطراف ، والبلد الذى يجرى التحكيم فيه ، والبلد الذى يطلب من محاكمة النظر فى الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، أو فى منازعة فى صحة شرط التحكيم . وقد يكون لقانون كل بلد من هذه البلاد وجهة نظر

(١٠٢) راجع فى ذلك Loussouarn et Bredin المرجع السابق فقرة ٩٤ .
(١٠٣) différends

فى صحة اتفاق التحكيم من حيث الشكل ، واستلزم ان يكون الاتفاق صحيحا فى نظر هذه القوانين كافة ، اى تطبيقها تطبيقا جماعيا ، يزيد المشكلة تعقيدا . ولا مناص اذن من الالتجاء الى قاعدة اسناد ، ويمكن الأخذ بقاعدة خضوع شكل التصرف للقانون المحلى ، أو القانون الذى يحكم الموضوع (وهو هنا قانون التحكيم) .

هذا وتقتضى المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الاوروبية بقانون موحد فى مواد التحكيم السابقة الاشارة اليه ، بأن « كل اتفاق تحكيم يجب ان يكون فى مكتوب موقع عليه من الأطراف أو فى وثائق اخرى تلزمهم وتظهر ارادتهم فى الالتجاء الى التحكيم (١٠٤) .

وظاهر مما تقدم ان التيار الغالب فى القانون الوضعى وفى القانون الاتفاقى هو استلزام الشكل الكتابى العرفى فى الاتفاق التحكيمى ، وذلك لخطورة التحكيم من حيث كونه ليس اتفاقا عاديا ، وانما هو اتفاق يخرج به الأطراف منازعاتهم من ولاية القضاء العادى بما يكفله من ضمانات ، الى ولاية قضاء خاص يحقق للاطراف المزايا السابقة الاشارة اليها . وليس ثمة من شك فى ان الدليل الكتابى ييسر اثبات الاتفاق . ولا يغيب عن البال انه ينطبق فى هذا الأثبات القاعدة التى تقضى بأن اثبات التصرف القانونى يخضع للقانون الذى يحكم مشكلة . وفى مقام اثبات الاتفاق التحكيمى تقضى المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك فى البند (ب) من فقرتها الأولى بأن يتعين على طالب الاعتراف بحكم محكمين وتنفيذه ان يشفع الطلب « بأصل الاتفاق المنصوص عليه فى المادة ٢ (اى اتفاق التحكيم المكتوب) أو بصورة تتجمع فيها الشروط اللازمة لرسميتها » .

١٦ ــ القانون الذى يحكم الجانب الموضوعى من اتفاق التحكيم (قاعدة قانون الارادة ومشاكل تطبيقها) :

واذا ما فرغ الكلام فى القانون الواجب التطبيق فى كل من الاهلية للتحكيم وشكل اتفاق التحكيم ، على الوجه المتقدم ، فانه يحل بعد ذلك الكلام فى قانون الارادة بوصفه القانون الذى يسرى على اتفاق التحكيم ، بعد استبعاد هاتين المسألتين ، وهو ما يثير العديد من الاسئلة التى عرضناها فيما تقدم ونتولى الاجابة عنها الآن :

١٧ ــ اولا : هل دور الارادة هو اختيار القانون الواجب التطبيق ، أم أن دورها يقتصر على تركيز الاتفاق تركيزا مكانيا ؟ يوجد فى مجال تطبيق قاعدة خضوع العقد الارادة ، من حيث دور الارادة ، نظريــة شخصية ونظريات موضوعية . وتقضى النظرية الشخصية او الذاتية (وسميت كذلك لاعتمادها على سلطان الارادة) أن اختيار المتعاقدين ينصب مباشرة على تعيين القانون الواجب التطبيق فى العقد . ويرد على هــذه النظرية عــدد من المآخذ ، أخصها ذكرا أن الانطلاق فى الأخذ بحرية المتعاقدين فى اختيار

(١٠٤) راجع نصوص هذا المشروع ونصوص اتفاقيتى نيويورك وجنيف المشار اليهمــا فى المتن فى ملحقات مؤلف Robert السابقة الاشارة اليه .

القانون الذى يحكم العقد من شأنه ان يجيز لها اختيار أكثر من قانون ليحكمه، وهو ما يمكن لهما من تجزئة التصرف ، واخضاع كل جزء منه لقانون يقضى بصحته ، وبذلك يفلتان تماما من السلطان الآمر للقانون .

أما النظريات الموضوعية — وقد سميت كذلك لاعتمادها فى اسناد العقد الى قانون معين على ظروف موضوعية — فهى ترى أن سلطان الارادة لا يعمل فى ميدان اختيار القانون الواجب التطبيق ، بل فى ميدان « تركيز العقد تركيزا مكانيا » ، أى اختيار مقره . ذلك أن العقد لا يتحدد مقره بالنظر اليه ذاته . لانه يتوم على التراضى وهو حدث غير مادى ، وانما يمكن ان يتحدد مقره بالنظر الى الاحداث الخارجية ، كتبادل العبارات التى تم بها التراضى أو تحرير وثيقة تضمه أو تنفيذ الالتزامات المتولدة منه . وتنحصر المسألة اذن فى اختيار أحد هذه الأحداث واعتبار محل وقوعه هو مقر العقد . ولما كانت هذه الأحداث تتحدد بالارادة ، كان مقر العقد يتحدد بالارادة كذلك . ومتى تحدد هذا المقر عين القاضى ، بالنظر اليه القانون الواجب التطبيق .والقاضى وهو بسبيل تحديد مقر العقدالذى اختاره المتعاقدان يستدل على ارادتهما اما بأمارات خارجية عن تكوين العقد أو بامارات تتصل بعناصر تكوينه ، آخذا بالأولى ثم بالثانية بهذا الترتيب وعلى هذا التعقيب(١٠٥) .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف الفقهى ، فليس ثمة من شك فى أن اهميته تقل بالنسبه للبلاد التى عنى مشرعوها بالنص على قاعدة اسناد بين القانون الواجب التطبيق فى تفصيل يغنى عن المنتقه (مثل التفرقة بين الارادة الصريحه والارادة الضمنيه ، وتعيين القانون الواجب التطبيق عند عدم وجود ارادة حقيقيه للمتعاقدين ، وتعيين القانون الواجب التطبيق فى عدد من العقود) كذلك ليس للخلاف المتقدم كبير اهميه بالنسبة لاتفاق التحكيم بالنظر الى الدور الواسع المعترف به لارادة الأطراف . على الوجه الذى سيلى بيانه أثناء دراسة المسائل التالية :

١٨ — ثانيا : ما مدى حرية الاطراف فى اختيار القانون الذى يحكم اتفاق التحكيم : يجرى هذا السؤال فى ميدان تنازع القوانين فى العقد بصفة عامة . وتتلخص الاجابة عنه فى ان بعض الفقهاء ، وأغلبهم من فقهاء القارة الأوروبية ، يرى ان القانون الذى يختاره المتعاقدان يجب الا يكون مقطوع الصلة بالعقد ، لأن الصلة بين العقد وقانون الارادة هى التى تبرر اختياره . مثل الصلة بين العقد وقانون الدولة التى يتبعها المتعاقد أو المتعاقدان بالجنسية أو يرتبط بها بالتوطن فى اقليمها ، وقانون الدولة التى ابرم فيها العقد ، وقانون الدولة الواجب تنفيذ العقد فيها . ويرى البعض الآخر من الفقهاء ، وأغلبهم من الانجليز ، ان حرية المتعاقدين فى اختيار القانون الذى يحكم العقد غير مقيدة بالصلة التى يقول بها أصحاب الرأى الأول . ولكنهم يضيفون الى ذلك قولهم ان اطلاق حرية المتعاقدين على هذا الوجه هو الصورة النظرية للقاعدة ، وان استقراء الواقع يبين ان المتعاقدين

(١٠٥) راجع ذلك Batiffol فى الدولى الخاص طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٥٧٣ وايضا مؤلفنا فى الدولى الخاص ، ج ٢ طبعة ٨ سنة ١٩٧٧ فقرة ١٣٢ .

لا يختاران لحكم العقد قانونا مقطوع الصلة به ، وان هذه الصلة كثيرا ما تتوافر (وان لم يكون توافرها بالضوابطالتى يقول بها أصحاب الرأى الأول) على الأقل من حيث حاجة التجارة الدولية ، اذ كثيرا ما يحدث فى ميدان هذه التجارة ان يستقر عقد معين خاضع لقانون دولة معينة ويصير عقدا نموذجيا لتجارة معينة ، كالقطن أو الحبوب أو الصوف ، وفى هذه الحالة يجوز للمتعاقدين ان يبرما عقدا وفقا للعقد النموذجى ويخضعانه للقانون الذي يخضع له هذا الأخير ولو لم تتوافر صلة بين الأول وبين هذا القانون من حيث جنسية المتعاقدين أو موطنهما أو محل ابرام العقد أو محل تنفيذه .

على ان هذا الخلاف فى مدى حرية المتعاقدين فى اختيار القانون الواجب التطبيق فى العقد ، ينكره الشراح بالنسبة لاتفاق التحكيم . فالسائد عندهم ان حرية الاطراف فى اختيار القانون الواجب التطبيق فيه غير مقيدة بضرورة وجود صلة بين الاتفاق والقانون المختار لحكمه . وان عدم استلزام هذه الصلة فى مجال التحكيم الدولى يبرره الحرص على تحقيق التوازن بين الاطراف . وهذه الغاية ذاتها قد تبرر اختيار الاطراف قانونا لا توجد بينه وبين الاتفاق صلة(١٠٦) . ويجرى العمل فى ميدان التجارة الدولية على الأخذ بهذه الحرية للاطراف فى اختيار القانون الواجب التطبيق ، وبخاصة فيما يجرى فيه من معاملات فى عقود نموذجية منصوص فيها على خضوع العقد لقانون معين وعلى الالتجاء الى التحكيم فى مكان معين ، حتى ولو لم يكن هذا القانون هو قانون جنسية المتعاقدين أو قانون محل الابرام أو قانون محل تنفيذ العقد(١٠٧) .

١٩ ــ ثالثا : هل يجوز اختيار أكثر من قانون لحكم اتفاق التحكيم : يجرى هذا السؤال فى مجال تنازع القوانين فى العقد بصفة عامة . ونجد فى الاجابة عنه رأيين : يتلخص اولهما فى ان العقد رابطة متعددة الجوانب (تكوين العقد وآثاره وزواله) وليس ثمة ما يمنع المتعاقدين من ان يخضعا كل جانب من هذه الجوانب لقانون معين ، ما دامت توجد صلة بين الجانب والقانون الذى يختارانه لحكمه . فهذا الرأى يجيز تجزئة العقد ويجيز للمتعاقدين اختياراكثر منقانون لحكمه.واما الرأى الثانىفيتلخص فى النظر الى العقد باعتباره عملية واحدة من الناحيتين النفسية والاقتصادية يجب ان تخضع فى « مجموعها » لقانون واحد ، وهو ما يتفق مع ما بين اجزائها من التجانس . وهذا الرأى الثانى هو الأكثر رواجا عند الفقه . على ان القائلين به يسلمون بوجود استثناءات تخرج على قاعدة وحدة القانون الذى يحكم العقد ، وان اختلفوا فى تحديدها مما لا يتسع المجال لشرحه(١٠٨) .

والرأى الثانى هو الرائج فقها أيضا فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق فى الاتفاق التحكيمى . فيجب ان يكون هذا القانون واحدا . ذلك

---

(١٠٦) راجع Lalive ص ٦٢٣ .

(١٠٧) راجع Robert فقرة ٢٩٢ .

(١٠٨) راجع فى تفصيل ذلك مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ، ج ٢ طبعة سنة ١٩٧٧ فقرة ١٣٥ مكررة .

لأنه لما كان التحكيم عملية متعددة العناصر (اتفاق التحكيم واتفاق الاطراف مع المحكمين واجراءات التحكيم وحكم المحكمين) يعتمد بعضها على البعض ويتعذر الفصل فيما بينها ، كان من الواجب خضوعها لقانون واحد . والقول بغير ذلك واخضاعها لأكثر من قانون قد يكون من شأنه تحقق التعارض وعدم التجانس بين عدة حلقات فى سلسلة واحدة(١٠٩) . وقد عبرت محكمة استئناف باريس (فى حكمها الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥) عن هذا المعنى فى قولها : « يجب ان يحكم القانون الواحد المجموعة العقدية المركبة التى تضم فى تساند وثيق ، مع مشارطة التحكيم (أو شرط التحكيم) المراحل المتعاقبة لعمليات التحكيم الاتفاقية بما فيها حكم المحكمين » . وتعبر المحكمة بهذه العبارة عن عدة معان وهى : أن التحكيم يضم عددا من الاتفاقات التى يبدو فى الظاهر استقلال بعضها عن البعض ، وانه وان كان لكل من هذه الاتفاقات قواعده الخاصة به ، الا أنها تجد وحدتها فى اتجاهها جميعا نحو غرض واحد ، وهو تحقق عملية التحكيم . وان تحقيق هذا الغرض يستوجب وحدة القانون الذى يحكم كل واحد من هذه الاتفاقات كما يحكمها جميعا(١١٠) . على ان وحدة القانون الذى يخضع له التحكيم ليست مطلقة ، اذ ان تعدد حلقات عملية التحكيم وتنوعها وتنوع اطراف الروابط القانونية التى تضمها (روابط بين اطراف التحكيم وروابط بينهم وبين المحكمين) ، تجعلها تثير المتنوع من المسائل التى تتعلق بالموضوع أو بالشكل أو بالاجراءات ، وتوجب وجود استثناءات على هذه الوحدة ، مما سيتضح عند الكلام فى مجال تطبيق القانون التحكيمى (قانون الارادة) .

٢٠ ـ **رابعا** : كيفية التعرف على قانون الارادة الواجب التطبيق :
يجرى هذا التساؤل بصدد قاعدة خضوع التصرف القانونى ، بصفة عامة ، لقانون الارادة . ويجيب عنه الفقه بأن ارادة المتعاقدين فى اختيار القانون الذى يخضع له العقد قد تكون صريحة ، وذلك عندما يعين المتعاقدان فى العقد بعبارة صريحة القانون الذى يحكمه . وقد صار من المألوف فى التجارة الدولية والنقل الدولى وجود عقود نموذجية يخضع كل منها لقانون معين منصوص عليه فيه وتجرى المعاملات بهذه العقود ويخضع كل عقد للقانون المنصوص عليه فيه بصرف النظر عن وجود أية صلة أخرى من عدم وجودها بين العقد وقانون الارادة .

هذا واذا لم توجد هذه الارادة الصريحة ، يعتد فى تعيين قانون الارادة **بالارادة الضمنية ، وهى ارادة حقيقية ولكنها غير معلنة** ، يستخلصها القاضى من ظروف الحال ، وهو فى تقصيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض ، لأنه فى الحقيقة يقوم بتفسير العقد ، وهو لا يخضع بصفة عامة لرقابة محكمة

---

(١٠٩) راجع Lalive ص ٦١١ .
(١١٠) راجع Robert فقرة ٢٩١ وبه عرض لحكم محكمة استئناف باريس المشار اليه فى المتن .

النقض . ومن امثلة هذه الظروف النص فى العقد على جعل المنازعات المتعلقة به من اختصاص محاكم دولة معينة او اخضاعها للتحكيم لدى محكمى دولة معينة ، وكذلك الموثق الذى حرر لديه العقد ، واللغة التى حرر بها ، والعملة المتفق على الوفاء بها واتحاد جنسية الخصوم . ويغلب ان يجمع القضاء بين اكثر من ظرف من هذه الظروف ليستوثق فى التعرف على نية المتعاقدين .

على انه يحدث أحيانا ، بل وهذا هو الغالب ، الا يصرح المتعاقدان بارادتهما فى شأن تحديد القانون الذى يحكم العقد ، كما ان ظروف الحال لا تنم عن ارادتهما الضمنية فى هذا الشأن فماذا يكون الحل ؟ جرى القضاء فى مختلف الدول ، وتابعه الفقه ، على تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد بالنظر الى ما كان يقصده المتعاقدان فيما لو صرفا ارادتهما الي تحديد القانون الذى يحكم العقد . فالقاضى فى هذه الحالة لا يفسر العقد للتعرف على « ما قصده المتعاقدان » ، وانما هو يعين «ماكان يمكن أن يقصده المتعاقدان » . وبعبارة أخرى هو لا يبحث عن ارادة موجوده فعلا وان كانت ضمنية،بل يفرض عليهما ارادة غير موجودةفعلا ويقيمها على قرائن مستمدة منظروف العقد،وهى ما اطلق عليه«الارادةالمفروضة»،يأخذها القاضى بمعيار موضوعى . ونظرا لصعوبة مهمة القاضى هذه ، أقدم مشرعو بعض الدول على رفع الحرج عن القاضى ووضع ضوابط تستقر فى كنفها المعاملات . وذلك من طريق النص على قرائن مقيدة للقاضى يتعين على أساسها القانون الواجب التطبيق ، وبذلك يكون هذا القانون هو قانون الارادة « المفروضة تشريعا » ، بعد ان كان « قانون الارادة المفروضة قضاء » .

واذا ما انتقلنا الى مسألة تحديد قانون الارادة فى مجال التحكيم ، وجدنا انه لا صعوبة فى الأمر عندما يحدد الاطراف القانون الواجب التطبيق فى اتفاق التحكيم بارادة صريحة . ويسلم الفقه بالأخذ بارادتهم الضمنية فى هذا التحديد . وتستخلص هذه الارادة من ظروف الحال ، مثل جنسية الاطراف أو موطنهم أو محل ابرام الاتفاق . على ان الفقه يقر بأهمية خاصة لقرينتين تبنى علىالواحدة منهما أو الأخرى الارادةالضمنية للاطراف، وهما مقر التحكيم والقانون الذى يسرى على موضوع النزاع ، أى القانون الذى يحكم العقد الأصلى (أى العقد الذى نشأ فيه النزاع) . فاختيار الاطراف لمقر التحكيم دون تعيين القانون الواجب التطبيق صراحة ، يمكن ان يعد تعبيرا ضمنيا عن اختيارهم قانون هذا المقر ليكون هو الواجب التطبيق (قانون الارادة الضمنية) . على انه قد توجد صعوبة فى الاعتداد بهذه القرينة عندما تتوزع عملية التحكيم بين أكثر من بلد . ولذلك نجد بعض الاتفاقات الدولية يعتد بالمكان الذى صدر فيه حكم المحكمين ، وليس بمقر التحكيم . من ذلك ما تقضى به المادة (٥) من اتفاقية نيويورك السابقة الاشارة اليها من انه : « لا يمكن رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه بناء على طلب الطرف الذى يجرى التمسك به ضده ، ما لم يثبت هذا الطرف ان الاتفاق المنصوص عليه فى المادة (٢) « اتفاق التحكيم المكتوب » ليس صحيحا طبقا للقانون الذى اخضعه له الاطراف ، أو فى حالة عدم وجود

أمارة فى هذا الشـــأن ، طبقا لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم .. » . كذلك تقضى المـــادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى والسابقة الاشارة اليها بأن « تطبق محاكم الدولة المتعاقدة فى النزاع فى اتفاق التحكيم (فى غير أهلية الاطراف) القانون الذى اخضع له الاطراف اتفاق التحكيم ، وفى حالة عدم وجود أمارة فى هذا الشأن ، قانون البلد الذى يجب أن يصدر فيه الحكم » (وجاء هذا المعنى فى المـــادة ٩ أيضا) . كذلك فان اختيار القانون الذى يحكم العقد الأصلى يعتبر اختيارا ضمنيا لهذا القانون لكى يحكم اتفاق التحكيم .

واذا ما وصلنا الى الفرض الذى لا توجد فيه ارادة صريحة أو ارادة ضمنية للاطراف فى تعيين القانون الواجب التطبيق فى اتفاق التحكيم ، نجد ان الفقه الغالب يرى أنه يفهم من سكوت الاطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق ، انهم قد تركوا أمر تعيين هذا القانون للمحكمين أنفسهم . وذلك حملا على انه من غير المقبول فى ميدان التجارة الدولية أن يكون اغفال الاطراف اختيار القانون الواجب التطبيق مرجعه الجهل أو الاهمال ، ومن المحتمل أنهم لم يتعرضـــوا لمعالجة هذه المســـألة ، اذ أنهم فضـــلوا الا يتعرضوا لهـــا أو انهم قدروا استحالة الاتفاق عليها ، ومن كل ذلك يفهم تركها للحل الذى يراه المحكمون(١١١) . ومما يؤيد هذا النظر ما أخذ به معهد القانون الدولى فى دورة انعقاده فى أمستردام ، فيما تنص عليه المـــادة (٢) من مقرراته من أنه «فى حالة عدم وجود مقر (لمحكمة التحكيم) محدد على الوجه المبين فى المـــادة الأولى ، يفترض ان الاطراف قد جعلوا للمحكمين الحق فى تحديد المكان الذى تجلس فيه محكمة التحكيم ، ويحدد اختياره القانون الواجب التطبيق فى التحكيم ، وذلك فى النطاق المبين فى النصوص التالية .. » . ويفهم الشراح هذا النص على انه يضم المبدأ العام المجمع عليه ، والذى يقضى بأن سكوت شارطة التحكيم يفيد الترخيص الضمنى من الاطراف للمحكمين فى تعيين مقر التحكيم وفى اختيار القانون الواجب التطبيق فى التحكيم، سواء باختيار القواعد الموضوعية (الاختيار المباشر) أو اختيار قواعد الاسناد التى تعين القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق (الاختيار غير المباشر) .

وبعـــد ، فهل هناك فارق بين الارادة المفروضة (قضاء أو تشريعا على ما سبق بيانه) التى يلجأ اليها القاضى لتعيين القانون الواجب التطبيق فى العقـــد ، عند تخلف الارادة الصريحة والارادة الضمنية للمتعاقدين فى هذا الشأن ، وبين ما يجرى فى التحكيم من قيام محكمة التحكيم بتعيين القانون الواجب التطبيق فى التحكيم عند عدم تحديده بارادة الاطراف الصريحة أو الضمنية ؟ يوجد وجه شـــبه بين الحالتين يتجسم فى ان محكمة التحكيم هى نوع من القضاء (القضاء الخاص) ويوجد وجه خلاف هام يتلخص فى ان القاضى وهو يبحث عن الارادة المفروضة قضـــاء ، يبحث عن ارادة

---

(١١١) راجع فى ذلك Lalive ص ٦٣٣ .

غير موجودة حقيقة ولكنه يفترض وجودها ويقيمها على قرائن ذات صلة بالعقد (جنسية أو موطن المتعاقدين ، ومحل الابرام ومحل التنفيذ وموقع المال ومركز الأعمال المشترك للمتعاقدين) ، كما انه وهو يعتد بالارادة المفروضة تشريعا يتقيد بالقرائن المنصوص عليها فى التشريع ليبنى على الواحدة منها او الأخرى (حسب ترتيبها فى النص) تعيين القانون الواجب التطبيق فى العقد . أما فى حالة التحكيم تكون لمحكمة التحكيم حرية أوسع مجالا فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى التحكيم ، ولا يعتبر عملها فى هذا التحديد بحثا عن ارادة للاطراف مفروضة .

٢١ ــ **خامسا** : مجال تطبيق قانون الارادة على اتفاق التحكيم : سبق ان بينا القانون الواجب التطبيق فى الأهلية للتحكيم ، والقانون الواجب التطبيق فى شكل اتفاق التحكيم . وقلنا ان قانون الارادة هو الذى يحكم هذا الاتفاق بعد استبعاد مسألتى الأهلية والشكل . ويبقى بعد ذلك بيان مجال تطبيق هذا القانون . وقد جرى هذا البحث بشأن مجال تطبيق قانون الارادة على العقد ذاته (بصفة عامة) ، مما انتهى فيه الفقه الى ان هذا القانون يسرى على تكوين العقد (التراضى والمحل والسبب وبطلانه) ، مع الخلاف فى بعض مسائله ، مثل قيمة السكوت وتعيين زمان التعاقد ومكانه فى التعاقد بين غائبين وعيوب الارادة ، ومع التسليم بتأثر مشروعية السبب بقانون القاضى رغم خضوع السبب من حيث وجوده ومشروعيته لقانون العقد (أى قانون الارادة) ، ومع التسليم أيضا بتأثر مشروعية المحل بقانون القاضى ، رغم خضوع المحل من حيث شروطه كالوجود والامكان والتعيين والقابلية للتعيين والقابلية للتعامل فيه ، لقانون العقد (قانون الارادة) . كذلك تخضع آثار العقد لقانون الارادة ، سواء من حيث الاشخاص او من حيث الموضوع ، وذلك بصفة عامة(١١٢) .

وهذه القواعد الخاصة بمجال تطبيق قانون الارادة على العقد ، يعملها الفقه فى شأن تحديد مجال هذا القانون على اتفاق التحكيم . فيخضع هذا الاتفاق لقانون الارادة (وبصفة عامة قانون التحكيم على الوجه السابق بيانه) من حيث تكوينه ، أى من حيث التراضى وعيوب الارادة والمحل والسبب ، كما يخضع لهذا القانون التزام الاطراف بتحديد موضوع النزاع ، وبيان ما اذا كان يجوز لهم الالتجاء الى التحكيم بالصلح ، وبيان مدى ولاية المحكمين فى التحقيق وفى الفصل فى النزاع والاوضاع التى يباشرون بها هذه الولاية . ويخضع لهذا القانون أيضا الغبن (عند من يعتبر الغبن عيبا فى العقد وليس عيبا فى الارادة) ، وآثار الاتفاق التحكيمى ، ولذلك فهو الذى يحدد اختصاص المحكمين ، مما يترتب عليه ان يكون لهم الفصل فى اختصاصهم ما دام القانون الواجب التطبيق يخولهم فيه . وتقضى المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى السابقة

(١١٢) راجع فى التفصيلات مؤلفنا فى الدولى الخاص ، ج ٢ طبعة ٨ سنة ١٩٧٧ فقرة ١٣٥ مكررة ٢ .

الاشارة اليها بان « يرجع فى وجود اتفاق التحكيم وصحته (فيما عدا الاهلية للتحكيم) الى القانون الذى أخضع له اتفاق التحكيم .. »(١١٣) .

واذا كان محل الاتفاق التحكيمى يدخل فى مجال تطبيق قانون الارادة (او ما يكون بديلا له عند عدم وجود ارادة حقيقية فى شأنه) على هذا الوجه ، فان هذا القانون يحكم مشروعية هذا المحل ، واخص ما يلزم لتوافر المشروعية فيه هو ان يكون موضوع النزاع قابلا للتحكيم فيه (arbitrabilité du Litige) وهذا القول هو النتيجة المنطقية للنظر الى القابلية للتحكيم باعتبارها شرط صحة فى اتفاق التحكيم . وعلى ذلك فمتى اثيرت القابلية للتحكيم بهذا الوصف لدى المحكمين (الذين يجب عليهم التحقق من اختصاصهم وبالتالى من صحة اتفاق التحكيم) او اثيرت لدى القاضى المطلوب منه الفصل فى صحة اتفاق التحكيم (فى غير مجال طلب الأمر بتنفيذه حكم المحكمين) ، طبق فيها قانون الارادة (او بديله) . وهذا النظر ورد به النص فى بعض الاتفاقات الدولية ، مثل اتفاقية نيويورك السابقة الاشارة اليها فيما ينص عليه البند [أ] من الفقرة الأولى من المادة (٥) منها من وجوب ان يكون اتفاق التحكيم صحيحا طبقا للقانون الذى أخضعه له الاطراف ، ولا شك فى ان قابلية النزاع (كما هو محدد فى شرط التحكيم او مشارطة التحكيم) للتحكيم هو شرط من شروط هذه الصحة .

على ان قابلية النزاع للتحكيم وان كانت شرطا فى صحة اتفاق التحكيم ، الا انها من الناحية الأخرى تعتبر شرطا فى الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ، ويمكن ان يثار امام قاضى الدولة التى يطلب هذا الاعتراف او التنفيذ فيها ، ويجرى التساؤل عن القانون الذى يطبقه هذا القاضى فيها ، مما اختلفت فيه آراء الشراح الذين لم يراعوا فى اجابتهم عنه التفرقة بين الوصفين المتقدمين لشرط قابلية النزاع للتحكيم . فرأى البعض ان هذا القانون يتحدد طبقا لقواعد الاسناد فى قانون مقر محكمة التحكيم ، وهو ما انتقد بانه لا سند لهذا القانون الأخير فى الاختصاص بمسألة القابلية للتحكيم بالنظر الى انها تهم النظام العام فى بلد التنفيذ . ورأى البعض الآخر خضوع القابلية للتحكيم للقانون الذى يحكم الموضوع lex causae وهو ما انتقد بانه لا سند لهذا القانون فى الاختصاص بهذه المسألة التى هى من مقومات صحة الاتفاق التحكيمى ذاته ، التى لا تخضع بحال للقانون الذى يحكم الموضوع ، وانه يجب عدم الخلط بين قابلية النزاع للتحكيم كما فصل فيها المحكمون ، وبين قابلية النزاع للتحكيم كما عرفها الاطراف فى اتفاق التحكيم . ورأى فريق ثالث من الشراح ان قابلية النزاع للتحكيم تخضع لقانون البلد الذى تختص محاكمه بنظر النزاع لو لم يتفق الاطراف على الالتجاء الى التحكيم ، وهو ما انتقد بأن الاطراف وهم يتفقون على الالتجاء الى التحكيم انما يكونون غالبا بصدد نزاع يتوافر الاختصاص به لمحاكم اكثر من دولة ، مما يترتب

---

(١١٣) راجع Loussouarn et Bredin المرجع السابق فقرة ٨٧ ، ١٠٧ . وايضا Robert فقرة ٢٨٤ .

عليه التساؤل عن قانون أى منها يرجع اليه فى مسألة قابلية النزاع للتحكيم(١١٤) .

واذا ما رجعنا الى القانون الاتفاقى : وجدنا ان اتفاقية جنيف الخاصة بتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية (المبرمة فى سنة ١٩٢٧) وجدنا انها تنص فى الفقرة [ب] من المادة الأولى منها على انه يلزم للاعتراف بالحكم وتنفيذه « أن يكون موضوع الحكم objet de la sentence قابلا للفصل فيه بطريق التحكيم طبقا لقانون البلد الذى يتمسك به فيه » . وتقضى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك السابقة الاشارة اليها بأنه « يمكن رفض الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه اذا ما ثبت للسلطة المختصة فى البلد المطلوب الاعتراف والتنفيذ فيه ، ان موضوع النزاع غير قابل للفصل فيه بطريق التحكيم ، طبقا لقانون هذا البلد » . وتقضى الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى ، السابقة الاشارة اليها ، بأنه « للقاضى المطلوب منه النظر فى وجود اتفاق التحكيم وصحته ان يرفض الاعتراف باتفاق التحكيم متى كان النزاع غير قابل للتحكيم طبقا لقانونه » .

وواضح ان هذه النصوص من الاتفاقيات الثلاث تخضع قابلية النزاع للتحكيم لقانون القاضى المطروح لديه النزاع وذلك لتعلق هذه المسألة بالنظام العام فى بلده . وهذه قاعدة اسناد ظاهرة البساطة ولكن بعض الشراح يرى انه يعيبها ما يترتب عليها من عدم الاطمئنان على مصير التحكيم فى الحالات التى لا يمكن فيها التعرف مقدما على البلد الذى يعرض على مجلسه النزاع فيه . يضاف الى ذلك ان هذه الاتفاقيات الثلاث لا تقصر الاختصاص التشريعى بمسألة القابلية للتحكيم على قانون القاضى ، وذلك لان مشروعية المحل فى اتفاق التحكيم (واخص عناصرها هو قابلية النزاع للتحكيم) هى شرط من شروط صحة هذا الاتفاق التى تخضع طبقا لنصوص هذه الاتفاقيات لقانون الارادة (او بديله ، المواد ١ فقرة [أ] من اتفاقية سنة ١٩٢٧ ، (٥) فقرة (١) بند [أ] من اتفاقية سنة ١٩٥٨ ، (٦) فقرة (٢) بند [أ] من اتفاقية سنة ١٩٦١) .

ويمكن ان يستخلص مما تقدم ان قابلية النزاع للتحكيم تخضع للقانون الذى يسرى على اتفاق التحكيم باعتبارها من شروط صحته ، وتخضع لقانون القاضى المطروح امامه النزاع باعتبارها تتعلق بالنظام العام فى بلده .

---

(١١٤) راجع هذه الآراء معروضة ومنتقدة فى Fouchard فقرة ١٩٠ وما بعدها . l'arbitrabité du litige هذا ويلاحظ ان بعض الشراح يدخل مسألة القابلية للتحكيم فى نطاق اصطلاح « مكنة التحكيم » pouvoirs de compromettre ، الذى يشمل هذه المسألة ومسألة اخرى وهى جواز التحكيم او عدم جوازه طبقا لما تقضى قواعد تنظيم التحكيم الخاص ، مثل حظر شروط التحكيم ، مما يخضع لقانون التحكيم loi de l'arbitrage راجع فى ذلك Lalive ص ٦٠٢ .

هذا وتنص المادة (٣) من اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أقرها مجلس جامعة الدول العربية فى سنة ١٩٥٢ بأنه « مع مراعاة ما ورد فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر فى احدى دول الجامعة العربية اعادة فحص موضوع الدعوى .. وانما لها ان ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع اليها فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

(ب) اذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين .

وظاهر ان هذا النص يؤدى الى اخضاع قابلية النزاع للتحكيم لقانون القاضى (فى دولة التنفيذ) ، حملا على ان هذه المسألة تتعلق بالنظام العام فى بلده ، كما انها تخضع للقانون الذى يحكم اتفاق التحكيم (شرطا كان أو مشارطة) باعتبارها من شروط صحته .

اما اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى (المبرمة فى نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) ، فهى تضم فى صدد التحكيم نصا عام الحكم هو نص المادة (١٦) الذى يقضى بأنه :

(أ) تفصل المحكمة فى النزاع وفقا للقواعد القانونية التى نصت عليها هذه الاتفاقية والأنظمة التى يقبلها المجلس (اى مجلس تسوية المنازعات) ، وفى حالة عدم وجود نص فيما سبق تطبق المحكمة (اى محكمة التحكيم) قانون الدولة المضيفة الطرف فى النزاع ، بما فى ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها وما يصلح للتطبيق من قواعد القانون الدولى .

(ب) لا يجوز للمحكمة ان تمتنع عن النظر فى الدعوى او اصدار حكم ينهى النزاع بحجة سكوت القانون أو غموضه .

(جـ) لا تمنع الفقرتان السابقتان المحكمة من الفصل فى النزاع بما تراه مناسبا ، دون التقيد بأحكام قانون الدولة المضيفة اذا اتفق الطرفان على ذلك .

ومن الملاحظ ان القواعد القانونية التى تنص عليها هذه الاتفاقية فى صدد التحكيم ، والتى يحيل اليها نص المادة (١٦) هذه ، هى قواعد اجرائية . كما ان النص على الرجوع فى غير ما تتناوله هذه القواعد (والأنظمة التى يقرها المجلس المذكور) الى قانون الدولة المضيفة بما يضمه من قواعد تنازع القوانين ، قد جاء بصد « الفصل فى النزاع » ، ولا تتقيد محكمة التحكيم بتطبيق هذا القانون ، اذا ما اتفق الاطراف على ان « تفصل المحكمة فى النزاع بما تراه مناسبا » . واذا ما حمل نص المادة (١٦)

هذه على انه مقصور على بيان القانون الواجب التطبيق فى « موضوع النزاع » ، فانه يبقى محتاجا الى بيان تحديد القانون الواجب التطبيق فى اتفاق التحكيم (من حيث وجوده وصحته) وتحديد مجال تطبيقه . وهى مسائل يمكن ان يتبع فى شأنها ما سبق ذكره من القواعد والآراء الفقهية فيهـا .

الفصـــل الرابع

القانون الواجب التطبيق فى مسائل المرافعات

٢٢ ــ تمهيد ، ٢٣ ــ ولاية قضـــاء التحكيم وسلب ولاية المحاكم القضائية ، ٢٤ ــ تشـــكيل محكمة التحكيم (هيئة المحكمين) ، ٢٥ ــ طرح النزاع امام محكمة التحكيم وتحديد اختصاصها ، ٢٦ ــ القانون الواجب التطبيق فى اجراءات التحكيم .

٢٢ ــ تمهيـــد :

واذا ما فرغ الكلام فى القانون الواجب التطبيق فى اتفاق التحكيم على الوجه المتقدم ، فانه يأتى بعده الكلام فى القانون الواجب التطبيق فى مسائل المرافعات فى التحكيم ، وهى تشمل ولاية قضاء التحكيم وتشكيل محكمة التحكيم واختصاصاتها واجراءات المرافعات التى تتبع لديها حتى اصدار الحكم فى النزاع . ونفصل كل ذلك فيما يلى :

٢٣ ــ ولاية قضاء التحكيم وسلب ولاية المحاكم القضائية :

وفيما يتعلق بولاية قضاء التحكيم نجد ان مصدرها هو اتفاق التحكيم . ولهذا الاتفاق اثران : أولهما ، اثر مانع لولاية القضاء : (الأثر الايجابى) وثانيهما ، اثر مانع أو سالب لهذه الولاية (الأثر السلبى) . ويأتى الأثر المانع من التزام الاطراف فى اتفاق التحكيم باخضاع النزاع بينهم للتحكيم لدى « قضاء خاص » ، يشتركون جميعا فى تشكيل هيئته (محكمة التحكيم) ، ويشاركون فى الاجراءات التى تتبع لديه ويقبلون الحكم الذى يصدره .

وأما الأثر السالب ، وهو ما يقتضيه قيام الأثر المانع ، فمعناه انعدام ولاية القضاء لدى محاكم الدولة بالنسبة للنزاع الذى اتفق على اخضاعه للتحكيم وسلب هذه الولاية على هذا الوجه أمر تجيزه قوانين مختلف الدول فى العلاقات الخاصة الداخلية . ولكن هل هو جائز ايضا فى العلاقات الخاصة الدولية ؟ وبعبارة اخرى هل يترتب على الاتفاق على اخضاع نزاع فى هذه العلاقات الأخيرة للتحكيم (التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص) سلب ولاية القضاء فيه من محاكم الدولة ؟ . تقع الاجابة عن

هذا السؤال فى نطاق قواعد تنازع الاختصاص القضائى الدولى . وحيث تكون هذه القواعد آمرة (متعلقة بالنظام العام) لا يجوز اخراج المنازعة من الاختصاص الدولى لمحاكم الدولة وعقد الاختصاص بها لمحكمة أجنبية ، كما لا يجوز عقد الاختصاص بهـا لمحكمة تحكيم تعمل خارج اقليم هذه الدولة . والاخذ بهذه النتيجة المنطقية فى صـدد التحكيم الدولى الخاص المترتبة على كون قواعد تنازع الاختصاص القضائى الدولى آمرة ، قائم فى قليل من الدول ، مثل ايطاليا . فتقضى المـادة ٢ من قانون المرافعات الايطالى الصادر فى سـنة ١٩٤٠ بأنه « لا يجوز بالاتفاق استبعاد ولاية القضـاء الايطالى لصالح قضاء أجنبى أو محكمين فى الخارج ، ما لم تكن الخصومة متعلقة بالتزامات فيما بين اجانب أو فيما بين أجنبى ووطنى (ايطالى) غير مقيم وغير متوطن فى ايطاليا واتفق كتابة على الخروج من ولاية القضاء الايطالى » .

على ان المتبع فى غالبية الدول هو عدم التفرقة بالنسبة للأثر السالب لولاية القضاء ، بين التحكيم الوطنى والتحكيم الأجنبى أو الدولى(١١٥) فهو ممكن التحقيق فى كل منهما ، وان كان تحققه فى الثانى يكون اكثر تقيدا بالنظر الى الطبيعة الآمرة لقواعد الاختصاص القضائى الدولى(١١٦) .وتقر الاتفاقات الدولية الأثر السالب بالنسبة للتحكيم الأجنبى أو الدولى . مثل ذلك ما تقضى به المـادة ٤ من بروتوكول جنيف بشـأن شروط التحكيم (المبرم فى سنة ١٩٢٣) من انه « على محاكم الدول المتعاقدة القائم امامها نزاع يتعلق بعقد مبرم بين الاشخاص المنصوص عليهم فى المـادة الأولى (اى الاشخاص الخاضعون لولاية قضاء دول متعاقدة مختلفة) ومتضمن مشارطة تحكيم أو شرط تحكيم صحيحين طبقا للمـادة المذكورة (اى المـادة الأولى) وقابل للتنفيذ ، ان تحيل ذوى المصلحة ، بناء على طلب اى منهم ، الى التحكيم » . كذلك تقضى الفقرة الثالثة من المـادة ٢ من اتفاقية نيويورك السابقة الاشارة اليها بأنه : « على محكمة اية دولة متعاقدة يقوم امامها نزاع فى مسالة أبرم بشأنها الاطراف اتفاقا بالمعنى المنصوص عليه فى هذه المـادة (اى اتفاق تحكيم مكتوب) أن تحيل الاطراف الى التحكيم بناء على طلب اى واحد منهم ، ما لم يثبت ان هذا الاتفاق قد انقضى أو أنه غير سـار أو غير قابل للتنفيذ » وتقضى الفقرة الأولى من المادة ٤ من مشروع الاتفاقية الأوروبية بقانون موحد فى التحكيم ، والسابقة الاشارة اليه ، بأنه : « على المحاكم القضائية القائم امامها نزاع يكون محل اتفاق تحكيم ، أن تقضى بعدم اختصاصها بنظره ، بناء على طلب طرف فى الاتفاق ، ما لم يكن الاتفاق غير صحيح أو كان قد انقضى ، بالنسبة لهذا النزاع » .

هذا وينوه الشراح بأن أثر اتفاق التحكيم فى سلب ولاية القضاء من المحاكم القضائية لصالح محكمة التحكيم ليس عاما ، بمعنى انه توجد مسائل

---

(١١٥) راجـع فى التفرقة بين « التحكيم الوطنى » و « التحكيم الاجنبى او الدولى » ما تقدم فقرة ٥ .

(١١٦) راجع Fouchard فقرة ٢٠٦ و Lalive ص ٥٨٨ .

تتصل بالتحكيم يرجع فى شأنها الى هذه المحاكم . والسبب فى ذلك ان التحكيم يتخذ أساسه من اتفاق الاطراف ، والمحكمون يكونون «قضاء خاصا» ليس نظيرا كاملا للمحاكم القضائية يناضلها فى ولاية القضاء ، بل انه محتاج الى معاونتها فى أداء مهمته . مثل ذلك الالتجاء الى المحاكم القضائية لتعيين المحكمين فى حالة عدم تعيينهم فى اتفاق التحكيم ، وذلك بناء على طلب الاطراف أو أحدهم ، والالتجاء اليها فى بعض مسائل الاثبات وفى الاجراءات التحفظية او الوقتية وفى الأمر بتنفيذ حكم المحكمين(١١٧) .

واخيرا يمكن التساؤل عما اذا كان الأثر السالب المترتب على اتفاق التحكيم يجعل انعدام الولاية لدى المحاكم القضائية بالنسبة للنزاع الذى هو محل هذا الاتفاق ، انعداما مطلقا أم انعداما نسبيا . وفى سبيل الاجابة عن هذا التساؤل نجد ان انعدام الولاية هذا (أو كما يسميه كثير من الشراح عدم الاختصاص) هو فى بعض البلاد انعدام مطلق (أو عدم اختصاص مطلق) يجوز للخصوم التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها (مثل ذلك رومانيا ويوغوسلافيا والاتحاد السوفييتى) . وعلى النقيض من ذلك نجد انعدام ولاية المحاكم القضائية (أو عدم اختصاصها) هو انعدام نسبى فى كثير من البلاد الأوروبية وفى الولايات المتحدة الأمريكية ، فليس للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ، بل يتعين ان يطلبه اى من الخصوم (الاطراف فى اتفاق التحكيم) ، مع الخلاف فى الوقت الذى يجب فيه التمسك به (هل يتعين التمسك به فى أول المنازعة أو قبل تقديم الطلبات الختامية فى الموضوع) . فاذا هم لم يتمسكوا به اعتبروا متنازلين عنه ، وهو تنازل ضمنى معناه التنازل عن التمسك باتفاق التحكيم . ويجوز ان يكون التنازل عن هذا الاتفاق صريحا ، وذلك برضائهم جميعا .

ويسود فى الاتفاقات الدولية اعتبار عدم ولاية (أو عدم اختصاص) المحاكم القضائية بالنزاع الذى يتناوله اتفاق التحكيم ، عدم ولاية أو عدم اختصاص نسبى ، لا تستطيع هذه المحاكم الحكم به من تلقاء نفسها ، ويستطيع الخصوم (الاطراف فى اتفاق التحكيم) التنازل عنه ضمنيا بالسكوت عن طلبه (راجع المادة ٤ من بروتوكول جنيف فى سنة ١٩٢٣ والفقرة ٣ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك المبرمة فى سنة ١٩٥٨ ، السابق ايراد نصيهما) . ولكن ما الوقت الذى يعتد به فى تقدير حصول هذا التنازل الضمنى ؟ اجابت عن هذا السؤال الفقرة الأولى من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجارى الدولى فى قولها : « الدفع بوجود اتفاق تحكيم المقدم للمحكمة القضائية المطروح لديها النزاع من أحد أطراف اتفاق التحكيم ، يجب ان يبديه المدعى عليه ، والا سقط الحق فيه ، قبل أو وقت تقديم أوجه دفاعه فى الموضوع ، بحسب ما يقضى به قانون

---

(١١٧) والواقع ان القوانين الوطنية تختلف أحكامها فى هذه المسائل ، يرجع فى تفصيلاتها الى Fouchard فقرة ٢٠٩ و ٤١٨ .

المحكمة من اعتبار الدفع بعدم الاختصاص مسألة من الاجراءات أو من الموضوع(١١٨) » .

٢٤ — تشكيل محكمة التحكيم (هيئة المحكمين) :

يقتضى تنفيذ اتفاق التحكيم تشكيل هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم ، وبعبارة أخرى يقتضى اختيار المحكمين . ويتم هذا التشكيل بعقد يبرم بين الاطراف فى هذا الاتفاق وبين الاشخاص الذين يختارونهم لتنفيذه ، اى المحكمين . ويجب ان يبرم الاطراف هذا العقد مجتمعين(١١٩) ، حتى ولو كان لكل منهم أن يختار محكمه .

ومهما يكن من شـــأن الخلاف فى طبيعة هذا العقد ، هل يندرج تحت نوع من العقود المسماة أم يعتبر عقدا من نوع خاص من عقود القانون الخاص ، فهو لا شك يتميز بعنصرين ، أولهما : التزام المحكمين قبل الاطراف فى اتفـــاق التحكيم بالفصـــل فى النزاع الذى طرحوه أو يطرحونه لديهم . وثانيهما : التزام الأطراف بمشاركة المحكمين بما يكفل حسن سير اجراءات التحكيم ، واعتبار حكم المحكمين ملزما لهم .

ويثير هذا العقد التساؤل عن القانون الواجب التطبيق فيه ، هل هو قانون التحكيم (أى القانون الواجب التطبيق فى اتفاق التحكيم) ، أم قانون آخر غيره ؟ وطبقا لأية قواعد يتحدد هذا الأخير ؟ هل طبقا لقواعد تنازع القوانين المقررة فى قانون مقر التحكيم ، أم طبقا لقواعد تنازع القوانين التى اتفق الأطراف صراحة أو ضمنا على تطبيقها ، أم أخيرا طبقا لقـــواعد تنازع القوانين المقررة فى قانون البلد الذى يمكن ان يعـــرض على محاكمه نزاع يتعلق بالتحكيم ، مثل النزاع فى صحة حكم المحكمين ؟ وهل يجب أن تترك هذه المسألة لاجتهاد المحكمين ، يفصلون فيها طبقا لقواعد قانون دولى خاص ، مستقل عن القوانين الوطنية ، يمكن ان يوصف بالعالمية ، ويتكون من المبادىء العامة ومما يجرى عليه العمل فى التحكيم الدولى ؟

ومهما يكن من أهمية هذا السؤال من الناحية النظرية ، فانه يبدو قليل الأهمية من الناحية العملية ، وذلك بالنظر الى ما يغلب فى مختلف القوانين الدولية الخاصة من اخضـــاع ذلك العقد للقانون الذى يختاره الاطراف صراحة (قانون الارادة) ، واخضاعه فى حالة عدم تحقق هذا الاختيار لقانون البلد الذى تتوافر بينه وبين العقد « الصلات الاقليمية الأكثر

---

(١١٨) ويقول Fouchard فى نقـــد هـــذا النص انه ترك تكييـــف الدفـــع بعـــدم الاختصاص لاحكام القوانين الوطنية ، وكان الافضل أن يرتب التنازل عن اتفاق التحكيم على مجرد عدم تمسك المدعى عليه بهذا الدفع فى أول المنازعة in limine litis ، دون الرجوع الى القوانين الوطنية ما دام النص قد أخذ بكون عدم الاختصاص بسبب وجود اتفاق تحكيم هو عدم اختصاص نسبى . راجع فقرة ٢٢٧ و ٢٢٨ .

(١١٩) conjointement

وثوقا(١٢٠) » ، وهذا البلد هو ، بصفة عامة ، البلد الذى يوجد به مقر التحكيم .

هذا وتخضع اهلية كل متعاقد فى هذا العقد لقانونه الشخصى ، على انه ينبغى أن يلاحظ فيما يتعلق باهلية المحكم ، أن الذى يخضع لقانونه الشخصى هو الاهلية المدنية ، ولا يكفى توافر هذه الاهلية عند الشخص ليكون محكما ، وانما يجب ان تتوافر عنده بجانبها شروط اخرى ، تذكر عادة بصدد « اهلية المحكم » مع أنها « شروط صلاحية » لاداء وظيفة القضاء الخاص ، أو هى « شروط صفة » فى الشخص ليكون محكما ، مثل شرط الجنسية ، أو شرط مزاولة حرفة معينة . ولما كانت هذه الشروط ليست من الأهلية ، فهى لا تخضع للقانون الشخصى . وانما هى تتصل « بوظيفة المحكم » . وبالتالى تتصل « بالاختصاص بالتحكيم » ، ومن ثم تخضع للقانون الذى يسرى على المرافعات (على ما سيلى شرحه) . واذا ما كانت قواعد هذا القانون بشأن هذه الشروط آمرة وجبت مراعاتها لما لها من أثر فى صحة حكم المحكمين(١٢١) .

وننوه اخيرا بأن القانون الاتفاقى (ومصدره الاتفاقات الدولية) يقر حق الاطراف فى اختيار المحكمين . فتقضى المادة الثانية من بروتوكول جنيف الخاص بشروط التحكيم (المبرم فى سنة ١٩٢٣) بأن تخضع اجراءات التحكيم ، بما فى ذلك تشكيل محكمة التحكيم لارادة الاطراف ولقانون البلد الذى يجرى التحكيم فيه » وظاهر حكم هذا النص هو اشراك قانون مقر التحكيم مع سلطان ارادة الاطراف فى مسألة الاجراءات ، بما فيها تشكيل محكمة التحكيم . على انه بالرغم من ذلك جرى القضاء فى عدد من الدول على اعتبار اختصاص هذا القانون اختصاصا « مكملا » (أى احتياطيا) ، بحيث لا يرجع اليه فى هذه المسألة اذا ما تحقق اتفاق الاطراف بشأنها . وقد جاء هذا المعنى واضحا فى اتفاقية نيويورك المبرمة فى سنة ١٩٥٨ ، والسابقة الاشارة اليها ، حيث تقضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها بأنه « يمكن رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه اذا كان تشكيل محكمة التحكيم لا يطابق ما اتفق عليه الاطراف ، أو لا يتفق مع احكام قانون بلد مقر التحكيم ، فى حالة عدم وجودهذا الاتفاق » . كذلك تقضى المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجارى الدولى بأن « للاطراف فى اتفاق تحكيم ان يعينوا المحكمين أو ان يحددوا الاوضاع التى يجرى تعيينهم بها فى حالة المنازعة » . وتنص المادة ١٤ فقرة (ب) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الاخرى بأنه : « تشكل المحكمة (أى محكمة التحكيم) من عدد فردى من المحكمين الذين يعينون حسب اتفاق الطرفين ، وفى حالة عدم اتفاقهم على عددهم وطريقة تعيينهم ، فلكل طرف الحق فى تعيين عضو ،

---

(١٢٠) liens territoriaux les plus étroits ، راجع فى ذلك Lalive ص ٦٧٥ وراجع ايضا Fouchard فقرة ٢٦٧ .

(١٢١) راجع فى ذلك Robert فقرة ٣٠٢ .

ويعين الرئيس باتفاقهما معـــا » . وتقضى المـــادة ٦ من مشروع الاتفاقية الأوروبية بقانون موحد فى التحكيم ، بأنه : « للاطراف ، سواء فى اتفاق التحكيم أو بعده ، ان يعينوا المحكم الوحيد أو المحكمين ، أو ان يعهدوا الى الغير بهذا التعيين . فاذا كان الاطراف لم يعينوا المحكمين ولم يتفقوا على طريقة تعيينهم . عين كل منهم ، عند قيام المنازعة ، محكما أو عددا مساويا من المحكمين ، على حسب الاحوال » .

٢٥ ـ طرح النزاع أمام محكمة التحكيم وتحديد اختصاصها :

ومتى تم تشكيل هيئة المحكمين (أو محكمة التحكيم) ، ورد بعد ذلك الكلام فى طرح النزاع لديها وتحديد اختصاصها(١٢٢) . ويقتضى طـــرح النزاع على المحكمين تحديد موضوعه وتوافر ارادة الاطراف التى يتضمنها اتفاق التحكيم فى ان يعهدوا بالفصل فيه الى المحكمين . ولكن لمـــا كان من شـــأن هذه الارادة اخراج النزاع من ولاية المحاكم العادية كان لابد من قانون يقر لهـــا هذه المكنة ، وهذه مسألة تثير تنازع القوانين (بالمعنى العـــام) فى مجال التحكيم الدولى الخاص ، وانه لمن المنطقى ان يكون هذا القانون هو قانون البلد الذى يدخل فى ولاية محاكمه القضائية الفصل فى النزاع المتفق على التحكيم فيه ، وليس هذا البلد بالضرورة هو البلد الذى يوجد به مقر التحكيم ، أو البلد الذى أبرم اتفاق التحكيم فيه . وقد تصدى بعض الاتفاقات الدولية لمعالجة هذه المسألة ، وذلك بالنص على التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف باتفاق التحكيم المبرم بين أطراف يخضعون لقضاء دول متعاقدة مختلفة ، حتى ولو كان التحكيم يتعين اجراؤه فى دولة غير هذه الدول (م ١ من بروتوكول جنيف المبرم فى ســـنة ١٩٢٣) ، أو بالنص على ان محكمة الدولة المتعاقدة المطروح امامها نزاع أبرم بشأنه الاطراف اتفاق تحكيم ، يتعين عليها أن تحيل الاطراف ، بنـــاء على طلب أحدهم ، الى التحكيم (م ٢ من اتفاقية نيويورك المبرمة فى ســـنة ١٩٥٨) . وواضح من هذا ان القانون الاتفاقى يقر دور ارادة الاطراف فى طرح النزاع لدى محكمين .

على ان دور الارادة فى طرح النزاع لدى المحكمين قد يعطله الدفع بالنظام العام الذى يتخذ أساسه هنا من عدم قابلية النزاع للتحكيم (وهى مسألة عدم مشروعية) . ويتحدد التعارض مع النظام العام بمراعاة احكام القـــانون الواجب التطبيق فى اجراءات التحـــكيم (loi de procédure) وقد سبق أن بينا أن عدم القابلية للتحكيم تتعلق ، من ناحية أخرى ، بصحة اتفاق التحكيم وبينا القانون الواجب التطبيق فيهـــا أخذا بهذا الاعتبار .

هذا وقد استقر الرأى ، فى مجال التحكيم الدولى الخاص ، على ان للمحكمين من تلقاء أنفسهم أن ينظروا فى صحة طرح النزاع لديهم ، وذلك

---

(١٢٢) saisie et compétence des arbitres

بعد ما استقر عليه الرأى أيضا من استقلال اتفاق التحكيم (شرطا كان أم مشارطة) عن العقد الأصلى بين الاطراف(١٢٣) . ولهم أيضا ان يفصلوا فى اختصاصهم من حيث الموضوع (ratione materiae) طبقا لنصوص اتفاق التحكيم ، اى تحديد المسائل التى عهد اليهم بالفصل فيها . وانه وان كان بحث هذا الاختصاص يأتى منطويا فى بحث صحة طرح النزاع لدى المحكمين من حيث بيان حدوده ، الا انه يتصل بالموضوع ولذلك فهو يخضع للقانون الذى يحكم موضوع النزاع .

ولكن هل فصل المحكمين فى اختصاصهم يكون نهائيا أم يخضع لرقابة القضاء . هذه مسألة لا يتسع المجال للكلام فيها ، ونكتفى بالتنويه بالخلاف فى شأنها فى القوانين الداخلية وما يجرى عليه العمل فى التحكيم التجارى الدولى(١٢٤) . وقد تصدت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى لهذه المسألة فى المادة الخامسة منها التى تقضى بأنه : « مع مراعاة الرقابات القضائية اللاحقة المنصوص عليها فى قانون القاضى ، فانه يجب على المحكم الذى توزع فى اختصاصه ان لا يتخلى عن القضية ، وله الفصل فى اختصاصه وفى وجود أو صحة اتفاق التحكيم أو العقد الذى يكون هذا الاتفاق جزءا منه » . وتقضى المادة ١٥ من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى ، السابقة الاشارة اليها ، بأن : « تفصل المحكمة (أى محكمة التحكيم) فى موضوع الدفع بعدم اختصاصها ويكون قرارها فى ذلك قطعيا ، وتنظر المحكمة فى أى اعتراض أو دفع يبديه أحد الطرفين فى هذا الخصوص وتبت فيه قبل الدخول فى الموضوع . ويجوز ابداء الدفع بعدم الاختصاص فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .. » . وينص البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة ٤ من ملحق تسوية المنازعات الملحق بالاتفاقية العربية لضمان الاستثمار (المبرمة فى نطاق جامعة الدول العربية) على انه « تفصل محكمة التحكيم فى كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الاجراءات الخاصة بها » . وتنص المادة ٤١ من الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول وبين التابعين لدول أخرى (التى أعدها البنك الدولى للانشاء والتعمير فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥) على أن :

١ ــ « المحكمة (أى محكمة التحكيم) هى قاضى اختصاصها .

٢ ــ كل دفع بعدم الاختصاص يثيره أحد الاطراف بسبب كون النزاع ليس من اختصاص المركز (أى المركز الدولى لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار المنصوص على انشائه فى المادة الأولى من الاتفاقية) ، أو لكونه ، لأى سبب آخر ، ليس من اختصاص المحكمة ، يجب أن تنظره

---

(١٢٣) راجع تفصيلات ذلك فى Robert فقرة ٣٣٢ .
(١٢٤) راجع فى تفصيلات هذه المسألة Fouchard فقرة ٢٤٠ وكذلك فقرة ٢٤٥ وما بعدها .

المحكمة وتفصل فيما اذا كان يعتبر مسألة أولية ، أو ان النظر فيه يضم الى النظر فى المسائل الموضوعية » . وتنص المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الأوروبية بقانون موحد فى التحكيم ، على أنه : « لمحكمة التحكيم سلطة الفصل فى اختصاصها ، ولها فى ذلك النظر بنوع خاص فى صحة اتفاق التحكيم أو العقد الذى يكون هذا الاتفاق جزءا منه . والحكم الذى تصدره المحكمة باختصاصها لا يجوز الطعن فيه لدى السلطة القضائية الا مع الحكم الصادر فى الموضوع وبذات طريق الطعن . واذا قضت محكمة التحكيم بعدم اختصاصها ، كان للسلطة القضائية ، بناء على طلب أحد الأطراف ، ان تنظر فى سلامة هذا الحكم » .

٢٦ — القانون الواجب التطبيق فى اجراءات التحكيم :

ومتى فرغ الكلام فى تشكيل هيئة التحكيم (أو محكمة التحكيم) وطرح النزاع لديها وتحديد اختصاصها ، على الوجه المتقدم ، تعين بعد ذلك بيان القانون الواجب التطبيق فى اجراءات التحكيم من بدايته حتى صدور حكم فيه .

فالكلام فى اجراءات التحكيم يقتضى البحث عن القانون الواجب التطبيق فيها . وهى مسألة تعددت الآراء الفقهية فيها مما نكتفى بذكر اثنين منها . أولهما ، الرأى القائل بأن تخضع اجراءات التحكيم لقانون البلد الذى يوجد به مقر محكمة التحكيم ، وهو رأى يقوم على تغليب الطبيعة القضائية للتحكيم على الطبيعة الاتفاقية له ، ويقصر دور ارادة الأطراف على اختيار هذا المقر . وثانيهما ، الرأى القائل بخضوع اجراءات التحكيم لقانون الارادة ، وهو يعتد بالطبيعة الاتفاقية للتحكيم . فالتحكيم ، داخليا كان أو دوليا ، هو طريقة خاصة لتسوية المنازعات تستند الى ارادة الأطراف التى تكون العنصر الأساسى فيه ، وما السير فيها الا أثر لاتفاق التحكيم ، وأخذا بهذا الاعتبار يجب أن تخضع اجراءاته للقانون الذى يقبله هؤلاء الأطراف(١٢٥) .

هذا من الناحية الفقهية . أما من ناحية القانون الوضعى ، نجد القضاء الفرنسى قد رحب بالرأى الثانى المتقدم ذكره ، وجرى على اخضاع اجراءات التحكيم لقانون الارادة ، بل وخول الارادة ، اختيار اكثر من قانون لحكمها ، وجرى على اعتبار اختيار مقر التحكيم امارة ، قد تكون كافية وحدها ، ودليلا على اختيار قانون هذا المقر ليحكم اجراءات التحكيم(١٢٦) . وتقضى المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات المصرى بأن : « يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين باجراءات المرافعات ، عدا ما نص عليه فى هذا الباب (أى الباب الثالث

---

(١٢٥) من الآخذين بالرأى الاول Pillet, Bartin, Niboyet ومن الاخذين بالرأى الثانى Klein و Balladore Pallieri راجع هذه الآراء معروضة فى Fouchard فقرة ٤٩٧ و ٤٩٩ . واقرا ايضا : Loussouarn et Bredin فقرة ٨٨ .

(١٢٦) راجع Fouchard فقرة ٥٠٤ .

الخاص بالتحكيم) ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح » . واعفاء المحكمين من التقيد باجراءات المرافعات (عدا ما نص عليه فى الباب المشار اليه) لا ينفى امكان تقييدهم بارادة الأطراف ، بحيث يكون لهؤلاء الأخيرين ان يتفقوا على القانون الذى تخضع له اجراءات التحكيم . وجاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون بصدد هذه المسألة . ما نصه : « وراى المشرع فى المادة ٥٠٧ (التى صارت ٥٠٦ فى القانون) الا يلزم المحكم باجراءات المرافعات ، على تقدير ان الالتجاء الى التحكيم قد قصد به فى الأصل تفادى هذه القواعد . هذا مع التزام المحكم بالقواعد المقررة فى باب التحكيم ، وهى تقرر الضمانات الأساسية للخصوم فى هذا الصدد » . وقد اخذ المشرع فى قانون المرافعات الملغى (الصادر فى سنة ١٩٤٩) باجازة الاعفاء من قواعد المرافعات حيث تقضى المادة ٨٣٤ « يتبع المحكمون والخصوم الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم الا اذا حصل اعفاء المحكمين منها صراحة ، ويصدر الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون » . والذى يعفى المحكمين من الأصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم هم الأطراف ، ويجب أن يكون هذا الاعفاء صريحا(١٢٧) .

واذا ما وصلنا الى القانون الاتفاقى وجدنا المادة الثانية من بروتوكول جنيف (المبرم فى سنة ١٩٢٣) تنص على أن « اجراءات التحكيم ، بما فيها تشكيل محكمة التحكيم تخضع لارادة الأطراف ولقانون البلد الذى يجرى فيه التحكيم » . وتبدو اهمية هذا النص بانه يخول الأطراف « سلطة تنظيمية » , (pouvoir réglementaire) اى سلطة الاتفاق على الاجراءات الواجبة الاتباع ، وليس مجرد اختيار القانون الواجب التطبيق فيها . وقد ذكرنا فيما تقدم أن الراى الغالب فقها هو فهم حكم هذا النص على انه يعطى الأولوية لاتفاق الأطراف ، وأن قانون مقر التحكيم لا يلجأ اليه الا بصفة احتياطية ، فى حالة عدم وجود هذا الاتفاق أو عدم كفايته (وذلك رغم وجود حرف العطف « و » بين ارادة الأطراف وقانون مقر التحكيم)(١٢٨) .

وينص البند « د » من الفقرة الأولى من المادة (٥) من اتفاقية نيويورك على أن يرفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه « اذا كان تشكيل محكمة التحكيم او اجراءات التحكيم لا تطابق اتفاق الأطراف ، او ، فى حالة عدم وجود هذا الاتفاق ، لا تتفق واحكام قانون البلد الذى جرى التحكيم فيه » . وقد جاء هذا النص صريحا ودافعا لكل شك فى خضوع الاجراءات لاتفاق الأطراف ، دون مجال لتطبيق قانون مقر التحكيم الا فى حالة عدم وجود هذا الاتفاق . ثم جاءت الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجارى الدولى مؤيدة لهذا الاتجاه حيث يقضى البند « ب » من الفقرة الأولى من المادة الرابعة منها بأن « للأطراف تحديد قواعد الاجراءات التى يتعين على المحكمين اتباعها » .

---

(١٢٧) وتقضى المادة ٣١٧ من قانون المرافعات المصرى (الأهلى) القديم الصادر فى سنة ١٨٨٣ بأن « تتبع فى المرافعة أمام المحكمين الاصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم الا اذا حصلت معافاة المحكمين منها صراحة ، ويصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون » .

(١٢٨) راجع فى ذلك Robert فقرة ٣٤١ .

على أنه مهما كان من شأن تخويل الأطراف فى تحديد الاجراءات الواجبة الاتفاق فى التحكيم ، فانه مما لا شبهة فيه ان من قواعد المرافعات ما تتعين مراعاته بصفة عامة ، مثل جريان التحكيم فى مواجهة الخصوم ، لأنها تكفل حقوق الدفاع ، وذلك ما لم يتفق الأطراف صراحة على التنازل عنها . ومثل تسبيب حكم المحكمين . كذلك يرى بعض الشراح ان حرية الأطراف فى تحديد اجراءات التحكيم تعمل ، من الناحية العملية ، فى نطاق قانون مرافعات وطنى ، وان هذا القانون هو قانون الارادة . وهو اذا ما عينه الأطراف صراحة وجب احترام ارادتهم . فان لم توجد ارادة صريحة كان قانون مقر التحكيم هو الواجب التطبيق ، حملا على الارادة المفروضة التى تقوم على التركيز « الموضوعى » للاجراءات فى هذا المقر . واذا قامت صعوبة فى تحديد مقر التحكيم ، أعتبر مقره فى البلد الذى صدر فيه الحكم(١٢٩) . ويعتبر اتفاق الأطراف على الالتجاء فى التحكيم الى منظمة أو مركز دائم للتحكيم ، قبولا منهم لاخضاع الاجراءات لقانون مقره . وتظهر أهمية ذلك فى حالة ما يكون مركز التحكيم وطنيا وتنص لائحته على خضوع ما يمارسه من عمليات تحكيم لقانون مقره .

ويشمل اختصاص القانون الواجب التطبيق فى الاجراءات كافة الأعمال اللازمة لسير التحكيم حتى صدور الحكم فى النزاع ، وبخاصة شروط المداولة فيه والنطق به وشكله ومسألة ما اذا كان تسبيبه واجبا أم غير واجب(١٣٠). هذا وقد تثار أمام محكمة التحكيم دفوع (دفوع شكلية ، exceptions أو دفوع بعدم القبول (moyens de défense) أو دفوع موضوعية défenses au fond أو وسائل دفاع (moyens de défense) أو مسائل عارضة les incidents وهى لاتضيف جديدا الى موضوع الطلب الأصلى ويقصد بها وقف السير فيه أو منع الحكم به أو تقييد هذا الحكم ، مثل وقف السير فى الدعوى أو طلب احالتها الى التحقيق لاثبات واقعة معينة أو طلب الحكم بسقوط الخصومة) أو طلبات عارضة (demandes incidents) ومن شأنها اضافة جديد الى الطلب الأصلى ، ويتسع بها نطاقه من حيث موضوعه أو سببه أو الخصوم فيه) . واثارة هذا المتنوع من الدفوع والمسائل والطلبات يقتضى البحث عن اختصاص أو عدم اختصاص محكمة التحكيم بالنسبة لكل منها ، وكذلك بيان القانون الواجب التطبيق فيها اذا ما كان مختصا بها . وهى مسائل لا يتسع المجال للتفصيل فى الكلام فيها ، ويمكن استخلاص الاجابة عليها مما سبق عرضه من قواعد تتعلق باختصاص محكمة التحكيم أو بالقانون الواجب التطبيق(١٣١) وهذه المسائل التى ترد فى مجال التحكيم الدولى الخاص يعالجها المشرعون عادة فى حدود مختلفة ، فى القوانين الوطنية . مثل ذلك ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات المصرى ونصها : « اذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية

---

(١٢٩) راجع فى تفصيلات هذه المسألة Robert فقرة ٣٤٤ و ٣٤٥ .
(١٣٠) راجع فى ذلك Loussouarn et Bredin فقرة ٨٩ .
(١٣١) راجع فى تفصيلات هذه المسائل Robert فقرة ٣٦٣ وما بعدها .

عن تزويدها أو عن حادث جنائى آخر ، وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم الى أن يصدر حكم انتهائى فى تلك المسألة العارضة . ويرجع المحكمون الى رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة ٨٠٥ (أى رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع) لاجراء ما يأتى :

١ ــ الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم عن الاجابة بالجزاء المنصوص عليه فى قانون الاثبات .

٢ ــ الأمر بالانابة القضائية .

الفصل الخامس

القانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع

٢٧ ــ تمهيد ، ٢٨ ــ الاجتهاد الفهمى فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع ، ٢٩ ــ القانون الاتفاقى .

٢٧ ــ **تمهيد** : قد تعرض مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق فى « الموضوع » أمام المحاكم القضائية ، وذلك بمناسبة طلب بطلان حكم المحكمين لمخالفته القواعد الآمرة فى قانون القاضى ، أو بمناسبة الطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ، أو بمناسبة طلب صدور الأمر بتنفيذه ، عندما يكون قانون القاضى المطلوب منه اصدار هذا الأمر يوجب مراجعة الحكم .

وقد تعرض هذه المسألة لدى المحكمين ، فيبحثونها لمعرفة القانون الواجب التطبيق فى الموضوع حتى يتمكنوا من الفصل فى النزاع . وفى هذا المقام تضطلع بالبحث عن القانون الواجب التطبيق فى « الموضوع »(١٣٢) ، وبعبارة أخرى فى « موضوع النزاع » . والمفروض ان النزاع تولد من العقد الأصلى (contrat principal) المبرم بين الأطراف ، والذى يضم شرط التحكيم ، أو الذى تبعه ابرام مشارطة التحكيم بين الأطراف (ان لم يكن العقد الاصلى قد ضم هذا الشرط) .

ويتحدد موضوع النزاع المراد التحكيم فيه فى اتفاق التحكيم ، شرطا كان أو مشارطة . وتنبغى التفرقة بين القانون الواجب التطبيق فى العقد الأصلى وبين القانون الواجب التطبيق فى اتفاق التحكيم . وانه وان كان يحدث فى بعض الحالات أن يتحد هذان القانونان (أى يكون القانون الواجب التطبيق فى العقد الأصلى هو عينه الواجب التطبيق فى اتفاق التحكيم) كما هو الشأن فى نزاع ناشىء من عقد يضم شرط التحكيم ، الا انه كثيرا

(١٣٢) la loi de fond

ما يفترق هذان القانونان . مثل ذلك ان يتفق الأطراف على اتخاذ مقر التحكيم فى بلد معين وعلى خضوع التحكيم (باتفاق صريح أو حملا على ارادة مفروضة) لقانون هذا البلد ، فان هذا القانون لا يكون بالضرورة هو الواجب التطبيق فى موضوع النزاع) وبعبارة أعم هو الواجب التطبيق فى العقد الأصلى) .

٢٨ ـ الاجتهاد الفقهى فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع :

واستقلال مسألة القانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع عن مسألة القانون الواجب التطبيق فى اتفاق التحكيم ، يقتضى البحث عن قواعد القانون الدولى الخاص الواجبة الاتباع لحل المسألة الأولى ، الامر الذى تنوعت فيه الآراء الفقهية . فرأى بعض الشراح ،ممن يغلبون الطبيعة الاتفاقية للتحكيم ، ان القانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع يتحدد طبقا لقواعد القانون الدولى الخاص فى القانون الذى يختاره الأطراف.(١٣٣) بينما رأى البعض الآخر من الشراح ، ممن يغلبون الطبيعة القضائية للتحكيم، ان ذلك القانون يتحدد طبقا لقواعد القانون الدولى الخاص المقررة فى قانون البلد الذى يوجد به مقر محكمة التحكيم .(١٣٤)

ورأى فريق ثالث من الشراح ، ممن يأخذون التحكيم بطبيعة مختلطة (اى جامعة بين الطبيعة الاتفاقية والطبيعة القضائية) ، انه فى حالة عدم اختيار الأطراف صراحة القانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع ، جرى تحديد هذا القانون طبقا لقواعد القانون الدولى الخاص التى يختارها المحكمون ، ولو جاءت هذه القواعد منفصلة عن القوانين الوطنية ومكونة قانونا دوليا خاصا « مشتركا وعالميا » ، وقائما على المبادىء العامة للقانون الدولى الخاص المستخلصة من الدراسة المقارنة للنظرية العامة فى القانون(١٣٥) .

وأخيرا يرى جانب من الشراح ان القانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع هو قانون ارادة الأطراف الصريحة ، فان لم توجد جرى تعيين هذا القانون طبقا لقاعدة الاسناد التى تكون الصلة بينها وبين طبيعة العلاقة القانونية المتنازعة « أكثر وثوقا »(١٣٦) وربما كان هذا الرأى الأخير هو الأكثر قبولا . وذلك لأن قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة هى قاعدة مسلمة فى مختلف النظم القانونية ، وان اختلف مجال اعمالها فى الواحد

---

(١٣٣) من الآخذين بهذا الرأى Tallon فى تقريره عن « القانون الذى يطبقه قضاء التحكيم » المقدم « للجمعية الدولية للعلوم القانونية » فى اجتماع لندن المنعقد فى سنة ١٩٦٢ . راجع ذلك معروضا فى Robert فقرة ٣٥٠ .

(١٣٤) من القائلين بهذا الرأى Sauser-Hal ، فى تقريره المقدم لمعهد القانون الدولى فى دورة انعقاده فى استوكهلم فى سنة ١٩٥٧ . راجعه معروضا ومنتقدا فى Lalive ص ٦٦٠ ، وايضا Goldman المرجع السابق ص ٣٦٧ .

(١٣٥) راجع Fouchard فقرة ٥٥٦ . واقرا فى نقده Robert فقرة ٣٥٢ .

(١٣٦) راجع فى ذلك Robert فقرة ٣٥٣ و ٣٥٤ .

منها عن الآخر . ومن هنا يأتى الترحيب بقول هذا الرأى الأخير بأن القانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع هو القانون الذى يختاره الأطراف فى قواعده الموضوعية (وليس قواعد الاسناد فيه) . أما قول هذا الرأى بالرجوع الى قاعدة الاسناد التى تكون بينها وبين العلاقة المتنازعة أوثق صلة ، فهو من ناحية يغنى عن الخوض فى البحث عن الارادة المفروضة (فى حالة عدم وجود ارادة صريحة للأطراف) ، كما انه يسد الحاجة فى تعيين القانون الواجب التطبيق عندما تكون المنازعة فى علاقة غير تعاقدية ، ومن ثم لا يخضع تعيين القانون الواجب التطبيق فيها لسلطان الارادة .

هذا ويتساءل بعض الشراح عما اذا كان للأطراف اختيار أكثر من قانون لحكم موضوع النزاع ، بحيث يطبق المحكمون قانونا معينا على بعض عناصر النزاع ، ويطبقون قانونا آخر غيره على البعض الآخر منها . وتبدو أهمية هذا السؤال عندما يكون التحكيم ، كما يسميه البعض « تحكيما شبه دولى » ، أى تحكيم أحد طرفيه دولة وطرفه الآخر شخص من أشخاص القانون الخاص(١٣٧) ويجيب عليه ذلك البعض من الشراح بأن العمل قد جرى فى قضايا هذا النوع من التحكيم ، كما حدث فى التحكيم بين المملكة العربية السعودية وبين شركة ارامكو الأمريكية ، على اخضاع بعض المسائل لقانون الدولة الطرف فى النزاع ، واخضاع البعض الآخر للمبادىء العامة أو للقانون الذى ترى المحكمة تطبيقه . وانه لمما يلفت النظر ان الأطراف كثيرا ما يعملون على صياغة شرط التحكيم على نحو يجعل قانون الدولة الطرف لا ينفرد بحكم النزاع . حقيقة أن قانون هذه الدولة قد يتوافر له اكثر من ضابط ليكون هو الواجب التطبيق فى عقود الامتياز وعقود التنمية الاقتصادية وعقود الاستثمار ، اذ غالبا ما يكون هو قانون موقع المال وقانون محل التنفيذ ، وقد يكون ايضا هو قانون محل الابرام ، ومع ذلك فانه قد يحصل الاتفاق على عدم انفراد قانون الدولة الطرف بحكم النزاع ، بل ان من العقود الحديثة ما جرت فيه محاولة استبعاد قانون الدولة الطرف استبعادا كاملا ، وذلك بهدف تجنب ما قد يطرأ على هذا القانون من تعديل . وهى غاية قد لا تتحقق ، ما دامت الشروط التى توفر هذا الاستبعاد تتخذ أساس صحتها من العقد المبرم بين الدولة والطرف الآخر والذى يخضع لقانون هذه الدولة(١٣٨) .

---

(١٣٧) arbitrage semi-international . وقد أشار الاستاذ Lalive السؤال الوارد فى المتن ، أولا بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فى اتفاق التحكيم (ص ٦٥٠) ، وثانيا بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع (ص ٦٦٠) وهو ما نعرض اجابته عليه فى المتن .وراجع فى القانون الواجب التطبيق فى العقود التى تبرمها الدول مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ، ج ٢ طبعة ١٩٧٧ فقرة ١٣٥ مكررة .

(١٣٨) راجع فى ذلك Lalive ص ٦٦٠ وراجع فى العقود التى تبرمها الدول مؤلفنا السابقة الاشارة اليه فى الهامش السابق مباشرة .

٢٩ ــ القانون الاتفاقى :

واذا ما انتقلنا من الاجتهاد الفقهى الى القانون الاتفاقى (الاتفاقات الدولية) وجدنا أن المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى (المبرمة فى سنة ١٩٦١) تقضى بأنه :

« ١ ــ للأطراف تحديد القانون الذى يتعين على المحكمين تطبيقه فى موضوع النزاع . واذا لم يذكر الأطراف القانون الواجب التطبيق ، طبق المحكمون القانون الذى تعينه قاعدة الاسناد التى يرى المحكمون ملاءمتها للقضية . وفى الحالتين يراعى المحكمون شروط العقد وعادات التجارة » . وانه لواضح أن هذا النص يقر سلطان الأطراف فى اختيار القانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع . والمقصود هو اختيار القواعد الموضوعية وليس مجرد قواعد الاسناد . والنص يستلزم الاختيار المبنى على ارادة صريحة ، فلا يعتد بالارادة الضمنية أو بالارادة المفروضة . أما المحكمون فليس لهم أن يعينوا القواعد الموضوعية التى يتولون تطبيقها فى موضوع النزاع ، وانما عليهم أن يعينوا قاعدة الاسناد التى تؤدى الى تعيين هذه القواعد ، وهم يعينونها بمراعاة القيود الواردة فى النص(١٣٩) .

وتقضى المادة ٤٢ من الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول وبين التابعين للدول الأخرى (التى أعدها البنك الدولى للانشاء والتعمير فى سنة ١٩٦٥) بأنه : « تفصل المحكمة (أى محكمة التحكيم) فى النزاع طبقا لقواعد القانون الذى اتفق عليه الأطراف ، فان لم يوجد هذا الاتفاق تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف فى النزاع ، بما يضمه من قواعد خاصة بتنازع القوانين ، وكذلك مبادىء القانون الدولى فى الموضوع » . وظاهر ان هذا النص يقر سلطان الارادة الدور الأول فى تحديد القانون الواجب التطبيق .

ويتضح من الرجوع الى اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، والسابقة الاشارة اليها ، أن المادة السادسة منها تنص على أن :

« ١ ــ تخضع المؤسسة لأحكام هذه الاتفاقية ولما يضعه مجلس المؤسسة من نظم ولوائح مكملة لها .

٢ ــ وعند عدم وجود حكم فى النصوص المشار اليها فى الفقرة السابقة تطبق المبادىء القانونية المشتركة فى الأقطار المتعاقدة والمبادىء المعترف بها فى القانون الدولى » . ثم تنص المادة ٣ من ملحق هذه الاتفاقية الخاص بتسوية المنازعات ، بصدد القواعد الموضوعية ، على أنه « عند تطبيق محكمة التحكيم لنصوص هذه الاتفاقية ولنظام المؤسسة والقرارات الأخرى الصادرة من مجلسها ولغير ذلك من الأحكام العقدية التى يستند اليها الأطراف فى المنازعة ، تلتزم المحكمة بالمصادر المنصوص عليها فى

---

(١٣٩) راجع فى تفصيل ذلك Robert فقرة ٣٥٥ .

المـادة ٦ من الاتفاقية . ويجوز للمحكمة ، اذا اتفق الأطراف فى المنازعة على ذلك ، ان تحكم فى النزاع وفقا لمبادىء العدل والانصاف . ولا يجـوز للمحكمة فى أية حال الامتناع عن اصدار حكم فى المنازعة بحجـة نقص القانون الواجب التطبيق أو غموضه » . وظاهر ان النص يجعل دور ارادة الأطراف مقصورا على الاتفاق على أن تطبق محكمة التحكيم فى النزاع قواعد العدل والانصاف ، وهى ارادة غير مقيـدة للمحكمة ، اذ النص يقـول « يجوز للمحكمة .. » .

كذلك يتضح من الرجوع الى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى ، والسابقة الاشارة اليها ، نجد ان المـادة ١٦ منها تنص على أن :

(أ) تفصل المحكمة (اى محكمة التحكيم) فى النزاع وفقا للقـواعد القانونية التى نصت عليها هذه الاتفاقية والأنظمة التى يقـرها المجـلس (اى مجلس تسوية منازعات الاستثمار) وفى حالة عدم وجود نص فيما سبق، تطبق المحكمة قانون الدولة المضيفة الطرف فى النزاع بما فى ذلك قـواعد تنازع القوانين الخاصة بها ، وما يصلح للتطبيق من قواعد القانون الدولى .

(ب) لا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن النظر فى الدعوى أو اصـدار حكم ينهى النزاع بحجة سكوت القانون أو غموضه .

(ج) لا تمنع الفقرتان السابقتان المحكمة من الفصل فى النزاع بمـا تراه مناسبا دون التقيد باحكام قانون الدولة المضيفة اذا اتفق الطـرفان على ذلك .

وهذا النص يجعل لارادة الأطراف دورا محدودا مقصورا على اتفاقهم على أن تطبق المحكمة فى النزاع ما تراه « مناسبا » دون التقيد باحكام قانون الدولة المضيفة .

٣٠ ـ خاتمـة :

وبعد ، فقد وضح من هذه الدراسة ان التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص (أو التحكيم الدولى الخاص ، أو التحكيم فى العلاقات الخاصـة الدولية) وبخاصة فى ميدان التجارة الدولية ، قد زادت اهميته فى القـرن الذى نعيش فيه ، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية . وتبـدو هـذه الأهمية فى المعاملات الدولية داخل نطاق دول تتشابه نظمها السياسـية والقانونية والاقتصادية ؛ كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة دول الديمقراطية الشعبية ، وبالنسبة لمجموعة دول الاقتصاد الحر . كما تبدو هذه الأهمية فى المعـاملات الدولية بين دول تختلف النظم السياسـية والاقتصـادية والقانونية فى الواحدة منها عنها فى الأخرى ، كما هى الحال فى المعـاملات الدولية بين دول من المجموعة الأولى ودول من المجموعة الثانية .

وقد حفز على الالتجاء الى التحكيم ، فى هذا المتنوع من المعاملات ، الرغبة فى تجنب الالتجاء الى المحاكم القضائية (بل وفى دول الديمقراطيـة الشعبية الرغبة فى تجنب تطبيق القوانين الوطنية) ، اذ أن الالتجاء الى هذه المحاكم يثير مشكلة تنازع الاختصاص القضائى الدولى وتحديد الدولة

التى تكون محاكمها مختصة بنظر المنازعة . وهذه مشكلة صعبة الحل بالنظر الى كون قواعد هذا الاختصاص كثيرا ما تكون آمرة ، وكثيرا ما يؤدى تطبيقها الى اختصاص محاكم اكثر من دولة بنظر المنازعة . وترد بعد هذه المشكلة مشكلة آثار الأحكام الأجنبية وما يصاحب الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبى من شروط واجراءات يوجبها قانون دولة التنفيذ .

وقد جرت محاولات فى سبيل التغلب على هذا المتنوع من الصعوبات ، بابرام اتفاقيات دولية ، زوجية أو جماعية ، فى شأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها ، من بينها ما يتضمن بجانب قواعد آثار الأحكام الأجنبية (من احكام قضائية وأحكام محكمين) قواعد فى الاختصاص القضائى الدولى . وجرت محاولات خاصة بالتحكيم ، بابرام اتفاقيات (زوجية أو جماعية) بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية أو بشأن تنظيم التحكيم التجارى الدولى ، على الوجه السابق بيانه وأبرمت اتفاقيات خاصة بالاستثمارات الأجنبية تنص على الالتجاء الى التحكيم بصدد المنازعات المتولدة من تطبيقها وتضم قواعد خاصة بالتحكيم . واعد مشروع اتفاقية أوروبية بشأن قانون موحد فى التحكيم . وصار من المألوف أن يرد شرط التحكيم فى عقود التجارة وعقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية . وانشئت مراكز دائمة للتحكيم النظامى فى ميدان التجارة الدولية ، تقوم على خدمة التحكيم بما تكفله من اجهزة ادارية وقوائم بالمحكمين المتخصصين وما تضعه من لوائح اجرائية .

على أن استقرار التحكيم فى ميدان المعاملات الدولية واتساع مجاله يثير الكثير من مسائل تنازع القوانين ، مما اتخذناه موضوعا للدراسة المتقدمة ، وذلك بالنظر الى الحاجة الى الرجوع الى القوانين الوطنية وتحديد ما يجب تطبيقه من بينها فى مختلف مسائل التحكيم ، ابتداء من اتفاق التحكيم الى بيان مدى اجازة سلب ولاية المحاكم القضائية لصالح محكمة التحكيم ، وتشكيل هذه المحكمة وتحديد اختصاصها والاجراءات الواجبة الاتباع لديها لنظر النزاع والفصل فيه بحكم ، وتحديد القانون الواجب التطبيق فى موضوع النزاع .

وازاء ما يكتنف مسائل تنازع القوانين هذه من صعوبات ، وجد ولا يزال يوجد جهد كبير يبذله الفقهاء ومراكز التحكيم النظامى الدائمة والمشتغلون بالتجارة الدولية والمشتغلون بالتحكيم التجارى الدولى ، فى سبيل البحث عن وجود « قانون دولى خاص » للتحكيم ، أو « قانون خاص دولى » للتحكيم ، يعلو النظم القانونية الوطنية ، ليكون قانونا « فوق الدول » أو « عبر الدول » ، تشتق أحكامه من الاتفاقات الدولية الخاصة بالتحكيم ومن قواعد المراكز الدائمة للتحكيم الدولى ومن أحكام محاكم التحكيم ومن العقود النموذجية التى تجرى بها التجارة الدولية . وقد تتحقق هذه الأمانى لصالح المعاملات الدولية بالاصرار على السعى اليها فى جو من التعاون الدولى .

لقد جدت فى ميدان القانون موضوعات يتصل الواحد منها بأكثر من فرع من فروعه ، ويتصل أيضا بالنظم السياسية والاقتصادية ، وأصبح متعينا على الباحث فيها أن يتزود بالمعرفة من كل ذلك ، وأصبح متعينا أيضا أن يشارك فى الموضوع أكثر من باحث . والبحث الذى اقدمه للقارىء الآن يكشف عن كل ذلك . وما قصدت به الا أن يكون كلمة أولى باللغة العربية فى موضوعه .

عشرون عاما من التخطيط القومى فى مصر

(١٩٥٧ ــ ١٩٧٧)

الدكتور صقر أحمد صقر

خبير أول ــ معهد التخطيط القومى

١ ــ مقــدمة :

اقتصر نشاط الحكومة المصرية خلال فترة الاحتلال البريطانى على الوظائف التقليدية مع التخطيط المستمر لقطاعات الرى والصرف والنقل ، والاشراف على الحياة الاقتصادية فى حدود ضيقة . وفى عام ١٩٤٤ انشأت الحكومة المصرية « ادارة شئون ما بعد الحرب » للتعرف على الاقتصاد المصرى والعمل على توجيهه . وبالرغم من أن أحد أهداف انشاء هذه الأداة تمثل فى اعداد برنامج استثمارى متكامل لمدة خمس سنوات وتم اعتماد مبلغ خمسة وثلاثين مليون جنيه لهذا الغرض حتى عام ١٩٤٨ ، الا أن حظ هذه الادارة الجديدة من النجاح كان محدودا ، فضلا عن عدم دعم الأجهزة الحكومية الأخرى لهــا خلال الفترة القصيرة التى قضتها فى عالم الوجود !

وعقب قيام الثورة عــام ١٩٥٢ ، قامت الحكومة بمحاولات جادة للتخطيط الجزئى حيث قامت بانشاء المجلس الدائم للانتاج القومى (القانون ٣١٣ لسنة ١٩٥٢) والذى تولى مســئولية وضع البرامج الاقتصــادية وتنفيذها ، والمجلس الدائم للخدمات العامة (القانون ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣) والذى تولى مسئولية وضع برامج التنمية الاجتماعية وتنفيذها . وقد تم تخصيص ميزانية مؤقتة لكل من هذين المجلسين، تمكنا بسببها من دراسة وتنفيذ عدد من المشروعات الحيوية الداخلة فى اختصاص كل منهما . ولم تقتصر محاولات الحكومة فى التخطيط الجزئى على هذا الحد ، بل أنها قامت خلال هذه الفترة بانشاء عشرات الهيئات خارج الجهاز الحكومى التقليدى مهمتها التخطيط الجزئى فى قطاعات محددة .

وفى عــام ١٩٥٥ تم انشاء لجنة التخطيط القومى (القــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٥) لتتولى وضع خطة قومية شاملة للنهوض الاقتصادى والاجتماعى ، على أن تتضمن أهدافا رئيسية وتوجه نحو الوصول اليها جميع الجهود القومية من حكومية وغير حكومية وذلك فى برامج ومشروعات منســقة ومدروسة .

أما عـــام ١٩٥٧ فقد شاهد ثلاثة تطورات رئيسية تمثل فى مجموعها نقطة تحول بارزة لدور الدولة فى النشاط الاقتصادى ، كما أن هذه التطورات تعد ايذانا ببدء التخطيط القومى الشامل فى مصر بعد ما اتضح للقيادة السياسية فى ذلك الوقت عدم كفاية أساليب التخطيط الجزئى والمتمثلة فى جهود مجلس الانتاج والخدمات والهيئات المختلفة التى تم انشاؤها فيما بين هاتين الفترتين . أما التطور الأول فيتعلق بقيام الحكومة فى هذه الســنة بوضع خطتين احداهما لتنمية قطاع الصناعة والأخرى لتنمية قطاع الزراعة بهدف احداث تغييرات هيكلية فى هذين القطاعين . وقد تم تنفيذ جانب كبير من هاتين الخطتين ثم تقرر ادراج ماتبقى منها بعد ذلك ضمن الخطة القومية الشاملة .

أما التطور الثـــانى فيتعلق بانشـــاء المؤسسة الاقتصـــادية والتى عهد اليها بادارة حصص الحكومة فى الشركات القائمة فى ذلك الوقت ، والانصبة التى آلت الى الحكومة بعد تأميم الشركات البريطانية والفرنسية عقب العدوان الثلاثى عـــام ١٩٥٦ . وقد خولت المؤسسة سلطة انشـــاء الشركات بمفردها أو مع الغير .

وقد تم انشـــاء مؤسستى مصر والنصر فى عـــام ١٩٦٠ على غرار المؤسسة الاقتصـــادية . وعقب قرارات التأميم فى عـــام ١٩٦١ وتعدد الوحدات الانتاجية التى آلت ملكيتها للقطاع العام ظهرت الحاجة الى اعادة تنظيم القطاع العام حيث رجحت فكرة التخصص ، وتم الغاء المؤسسات الثلاث الكبرى وانشىء بدلا منها عدد من المؤسسات النوعية جاوز الأربعين .

أما التطور الثالث فيتعلق باعادة تنظيم الاجهزة التخطيطية ، حيث صـــدر القرار الجمهورى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ . والذى ينص فى مادته الأولى على أن توضع خطة قومية شاملة طويلة الأجل للنهوض الاقتصادى والاجتماعى للدولة . كما نص القرار فى مادته الخامسة على أن يتولى رسم سياسة التخطيط القومى للدولة هيئتان هما المجلس الأعلى للتخطيط ولجنة التخطيط القومى ، حيث تختص الأولى بتحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة واقرار خطط التنمية ، فى حين تختص الثانية باعداد الخطة العامة وبيان مراحلها وأجزائها السنوية . وبالاضافة الى ذلك . فقد صدر القرار الجمهورى رقم ٣٦٣ لنفس السنة بادماج مجلس الانتاج والخدمات فى لجنة التخطيط القومى . وقد كان هـــذا القرار تعبيرا منطقيا عن اهمية وحدة الأجهزة العاملة لتوفير الشمول والتناسق عند اعداد الخطط الشاملة لتنمية المجتمع . ولقد باشرت لجنة التخطيط منذ تلك السنة الاعداد لأول خطة خمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة من ١٩٦٠/٥٩ — ١٩٦٥/٦٤ ، وهو الأمر الذى استغرق عدة سنوات وبدىء العمل بها ابتداء من أول يوليو ١٩٦٠ .

ولقد تصادف فى العام الماضى (١٩٧٧) مرور عشرين عاما على هذه التطورات الهيكلية الهـــامة والمتعلقة باتباع التخطيط على المستوى القومى كأسلوب لادارة النظام الاقتصـــادى وتحقيق التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية فى مصر . ويشكل انقضاء هذه الفترة فرصة مناسبة لتقييم

تجـربة التخطيط القـومى فى مصر من نواح كثيرة . وسـنحاول فى هذه الورقة التعرض الى بعض هذه النواحى ، حيث سنناقش أولا ملامح التخطيط القومى فى مصر من حيث أساليب التخطيط التى تم استخدامها فى وضع الخطط المختلفة ، ودرجة المركزية واللامركزية فى ادارة النشاط الاقتصادى ، ومشكلات التخطيط فى ظل الحرب أو الاستعداد للحرب ، ودور كل من القطاعين العام والخاص والاستثمارات الأجنبية فى تحقيق التنمية ، ومدى متابعة الخطط التى تم وضعها فى تلك الفترة . ثم سنناقش بعد ذلك الأهداف التى تم تحديدها فى الخطط المختلفة ، ومدى واقعية هذه الأهداف . واخيرا فاننا سنتعرض لمناقشة استراتيجيات التنمية التى تم اتباعها فى الخطط المختلفة والانتقادات التى يمكن أن توجه اليهـا .

وتجدر الاشارة الى أن التقييم الذى سيتم التعرض له فى هذه الورقة لا يعد تقييما شاملا وكافة الجوانب الهامة التى ينبغى التعرض لهـا عند مناقشة وتقييم تجربة التخطيط القومى فى مصر ، اذ أنه يفضل عددا من هذه الجوانب وهى الانجازات التى تم تحقيقها فى ظل التخطيط سواء فيما يتعلق بالتنمية المحققة على المستوى القومى أو القطاعى ، أو فيما يتعلق بالتطورات المحققة فى الموارد المتاحة واستخداماتها . وتشمل هذه الجوانب أيضا الصعوبات والمشكلات التى واجهت تجربة التخطيط فى مصر مثل المشكلات المتعلقة بتدبير الموارد المـالية اللازمة للنمو مثل حـدود كل من الاستهلاك العـام والخاص ، والصعوبات التى اعترضت تحقيق التوازن فى ميزان العمليات الجارية ، ومشكلات ضبط الطلب الكلى ، وتلك الخاصة بتحقيق الكفاءة الاقتصـادية (مثل سياسة التسـعير وما ترتب عليها من اختلالات قطاعية ، والمشكلات المتعلقة بتخطيط الاستثمار ، والبيروقراطية). كما تشمل هذه الجوانب أخيرا ، التعرض للقضايا التنموية التى يواجهها الاقتصاد المصرى فى المرحلة الراهنة مثل القضايا الخاصـة باستراتيجية التنمية ، والسياسات الاقتصادية الكلية ، والسياسات القطاعية . ويأمل الكاتب أن يتعرض الى هذه الجوانب الثلاث فى مقال لاحق .

٢ ــ ملامح التخطيط القومى فى مصر :

٢ ــ ١ ــ أساليب التخطيط :

تشكل الفترة من ١٩٥٧ حتى ١٩٦٤ أكثر الفترات خصوبة فى تاريخ تجربة التخطيط فى مصر من حيث الخبرات التى تم تكوينها والبيانات التى تم الحصول عليها عن الاقتصاد المصرى ، والمشكلات التى تعترض تخطيطه وتوجيهه . ففى هذه الفترة تجمعت العديد من الخبرات المحلية ــ بالاشتراك مع بعض الخبرات الأجنبية ــ فى لجنة التخطيط القومى ، ثم بعد ذلك فى وزارة التخطيط ومعهد التخطيط القومى ، والتى قامت باختيار عدد من النماذج التجميعية فى ظروف الاقتصاد المصرى مثل نموذج هارود ــ دومار ، ونموذج تنبرجنة للتخطيط على مراحل ، ونموذج قريش للتخطيط الأمثل . وبالاضافة الى ذلك فقد كان هناك العديد من الدراسات حول مشكلات التخطيط وأساليبه فى قطاعات محـددة مثل التوظف والقوى العـاملة ،

والميزانية الحكومية ، والصادرات وميزان المدفوعات . اخيرا فقد تم فى هذه الفترة ، وبصورة خاصة فى الفترة من ١٩٥٧ حتى ١٩٦٠ تحضير كمية لا بأس بهـا من البيانات عن الكيفية التى يعمل بها الاقتصاد المصرى . وقد كان من نتيجة هذه الجهود اعداد نموذج مفصل للحسابات القومية لعام ١٩٥٤ يتضمن جدولا للمدخـلات والمخرجات مكونا من ثلاثة وثمانين قطاعا ، فضـلا عما تم اعداده من موازين سلعية لمجموعة من السـلع الرئيسية والتى تزيد على ثلاثمائة سلعة(١) .

ومن الجدير بالذكر ان هذه الجهود لم تؤت ثمارها بالشكل الذى يمكن من الاستفادة بها بالكامل فى مرحلة اعداد الخطة الخمسية الأولى والتى بدأ العمل بهـا فى يوليو ١٩٦٠ . فعند اعداد هذه الخطة حاولت لجنـة التخطيط القومى استخدام نموذج تنبرجنة للتخطيط على مراحل ، حيث قامت اللجنة بعد قيام القيادة السياسية فى الدولة بتحديد الهدف الخاص بمعدل نمو الناتج القومى (وهو المعدل اللازم لمضاعفة الدخل فى عشر سنوات) بمحاولة توزيع الزيادة المتوقعة فى الطلب الاسـتهلاكى الخاص على القطاعات المختلفة خلال فترة الخطة باستخدام مجموعة من المرونات الداخلية للسلع الاستهلاكية ، والتى تم الحصول عليها بطريقة تقديرية . وباضافة الزيادة المتوقعة فى الاستهلاك العام ، تم الحصول على الزيادة المتوقعة فى الطلب الاستهلاكى على منتجات القطاعات المختلفة وللحصول على حجم الاستثمارات اللازمة ثم ضرب هذه الزيادة فى معـامل رأس المال الناتج على المستوى القومى ، والتى تم تقسيمها بين الانفاق على قطاع البناء والتشييد وبين الانفاق على الواردات من السلع الرأسمالية . وحتى يمكن تقدير اجمالى الانتاج اللازم من القطاعات المختلفة لمواجهة الزيادات السابق تحديدها فى الطلب النهائى ، حاولت اللجنة باسـتخدام جدول المدخلات والمخرجات ، ولكن بدون نجاح يذكر . ولهذا السبب قامت اللجنة بتقدير الأهداف الخاصة بزيادة الانتاج فى القطاعات المختلفة بشكل تقريبى ، وتم تقدير احجام الاستثمار اللازمة فى كل قطاع باستخدام المعاملات القطاعية لرأس المـال الناتج . وبحصول كل وزارة على احجام الاستثمارات المقررة لهـا خلال فترة الخطة ، حاولت هذه القرارات تحديد مشروعات بعينها ليتم ادراجهـا فى الخطة . وبالرغم من محاولة وضـع معـايير محـددة لتقييم المشروعات مثل اثر هذه المشروعـات على القيمـة المضـافة أو العمالة أو الصادرات الا أن هذه العملية لم تتم بطريقة منظمة ، كما لم تتم محاولة تحديد افضلية هذه المشروعات بين الوزارات المختلفة وبعضها البعض . واستنادا الى هذه المقترحات المقدمة من الوزارات المختلفة ، قامت اللجنة باعداد الصورة النهائية للبرنامج الاستثمارى(٢) .

---

(١) على الجريتلى ، **التاريخ الاقتصادى للثورة ١٩٥٢ — ١٩٦٦** . دار المعارف ، ١٩٧٤ ، صفحة ١٩٦٢ .

(٢) B. Hansen & G. Marzouk, Development and Economic Policy in the UAR (Egypt), North Holland (1965), p. 303.

وبالرغم مما تم اعداده من موازين سلعية لعـــام ١٩٥٤ ، فقـــد تمت محاولة أخرى ، أقل طموحا من المحاولة السابقة (نظرا لضيق الوقت المتاح حيث كان من الضرورى الانتهاء من وضع الخطة بسرعة) لاعداد هذه التقديرات للاعوام المالية ١٩٦٠ — ١٩٦٥ . والنقطة الهامة هنا هى أن التقديرات الخاصة للموازين السلعية لعـــام ١٩٦٥ لم تكن لهـــا صلة كبيرة باختيار المشروعات الاستثمارية التى تم ادراجها فى الخطة ، وبالتالى فلم يتم استخدامها لتوجيه الخطة الاستثمارية لاقامة مشروعات محددة(٣) .

أما بالنسبة للمحاولات الخاصة لاستخدام نموذج قريش للتخطيط الأمثل فى التخطيط المصرى ، فلم تحقق هذه المحاولات نجاحا يذكر على الصـــعيد العملى . ويرجع ذلك الى ما يتطلبه هذا النوع من النمـــاذج من بيانات أساسية يصعب توفيرها فى نظم البلاد ، وفى البلاد الأقل نموا ، بصـــورة خاصة(٤) .

وقد ترتب على الظروف السياسية والاقتصادية التى مرت بها مصر منذ عـــام ١٩٦٥ ، وما نتج عنها من تباطؤ فى تنفيذ اقرار الخطة الخمسية الثانية (والتى كان مقدرا لهـــا أن تبدأ فى أول يوليو ١٩٦٥) ، ثم التفكير فى استبدالها بخطة سبعية حتى يمكن تنفيذ الأهداف الواردة بالخطة فى ضوء تقلص الموارد المتاحة بعد توقف المعونة الأمريكية فى عام ١٩٦٥ ، ثم استبدال ذلك كله بخطة الانجاز والتى كان مقدرا لها أن تستمر لثلاث سنوات يتم التركيز خلالها على انجاز المشروعات تحت التنفيذ وتشغيل الطاقات العاملة ، ثم قيام حرب ١٩٦٧ .. ترتب على ذلك كله تراخى الجهود التخطيطية فى الدولة ، وبالتالى عدم حدوث تقدم يذكر فى الأساليب التخطيطية التى تم استخدامها فى اعداد الخطط المختلفة (حتى تلك التى وضعت لمواجهة ظروف متوقعة ولم يتم اقرارها أو تنفيذها) حتى الوقت الراهن ، والشىء الذى يمكن ذكره فى هذا الصدد هو حدوث تحسن ملموس فى اعداد جداول المدخلات والمخرجات وتحديث مستمر لبيانات هذه الجداول بالشكل الذى يمكن أجهزة التخطيط من استخدامها للحصول على اجمالى الانتـــاج اللازم من القطاعات المختلفة لتحقيق الزيادة فى الطلب النهـــائى المترتبة على تنفيذ الخطة . وهذه هى الطريقة التى تم استخدامها فى اعداد الخطة الخمسية الجديدة ١٩٧٨ — ١٩٨٢ .

---

(٣) D. Mead, Growth and Structural Change in the Egyptian Economy, R.D. (1967), pp. 237 - 238.

(٤) R. Frisch, How to Plan, I.N.P.C., Memo No. , 1964.

ولمزيد من التفصيل حول الملامح الرئيسية لهذا النموذج والانتقادات التى يمكن اثارتها بصدده ، يمكن للقارىء أن يرجع الى :

B. Hansen, Lectures in Economic Theory, 2nd edition, Part II, I.N.P.C., Lecture No. 16, pp. 135 - 150.

٢ ــ ٢ ــ المركزية واللامركزية :

شكل البرنامج الاستثمارى العمود الفقرى للخطة الخمسية الأولى ، حيث تمت صياغته بصورة واضحة ومفصلة للأجهزة الحكومية المختلفة ، خاصة وأن مسئولية هذه الأجهزة عن تنفيذ الاستثمارات خلال فترة الخطة بلغت ٩٠٪ من اجمالى الاستثمارات المخططة على العكس من ذلك فان باقى الأهداف الأخرى بالخطة لم يتم تحديدها بصورة مفصلة استنادا الى امكانية تحقيقها بصورة أتوماتيكية من خلال تفاعل القطاع الخاص والقطاع العائلى وامكانية التأثير فى قرارات كل منهما باستخدام السياسات المختلفة المتاحة للحكومة مثل السياسة المالية ، والسياسة النقدية .. الخ .

ولما كانت معظم مؤسسات الأعمال تابعة للقطاع الخاص عند وضع هذه الخطة ، فان التصور فى ذلك الوقت استقر على أن السياسيات المكملة للبرنامج الاستثمارى ، واللازمة لتحقيق الخطة ، هى سياسات عامة بطبيعتها ، كما لم تكن هناك نية لادارة الاقتصاد المركزى تتم ادارته بأهداف انتاجية وبخطط لتخصيص الموارد بين المؤسسات والسلع المختلفة ، وقد كان من المتصور آنئذ أن تستجيب المؤسسات المختلفة لطلب السوق ــ بعد اخذ كافة الظروف فى الحسبان . وبهذا المعنى فان الافتراض السائد فى ذلك الوقت هو أن يستمر النظام الاقتصادى كاقتصاد مخطط يلعب فيه السوق دوره فى تحقيق التوازن بين العرض والطلب فى الأسواق المختلفة للسلع والخدمات ، وبالرغم من النمو المتوقع والسريع للقطاع العام نظرا للسيادة المطلقة للاستثمارات التى يقوم بها هذا القطاع فى الخطة .

ولكن قرارات التأميم التى اتخذت عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٣ ترتب عليها تغيير هذه الاوضاع بشكل كبير ، حيث أصبح الجانب الاكبر من القطاع الصناعى تحت سيطرة القطاع العام ، وحيث تم تأميم التجارة الخارجية وباشرت الدولة نتيجة لذلك تأثيرها على القطاعات المختلفة من خلال السيطرة على الواردات والصادرات . وقد كان من نتيجة هذه التطورات اتجاه الدولة الى التدخل المباشر فى قرارات الوحدات الانتاجية وبصورة خاصة فى القرارات المتعلقة بالتوظف والتسعير . وقد تحقق ذلك بالرغم من وجود قطاعات عديدة تحت سيطرة القطاع الخاص ، مثل الزراعة ، وتجارة التجزئة ، والصناعات الصغيرة والورش . وبالرغم من أن الشركات التى تم تأميمها عملت بنظام الشركات المساهمة حيث مثلت الدولة دور المساهم الرئيسى ، وبالرغم من أن كل شركة من هذه الشركات انخرطت ضمن احدى المؤسسات النوعية التى تم انشاؤها فى هذه الفئة حيث أشرفت كل وزارة من الوزارات على المؤسسات التى تعمل فى مجال كل منها ، الا أن التنظيم الادارى لهذه الشركات صمم بحيث يسمح بقدر كبير من اللامركزية فى اتخاذ القرارات الانتاجية . ومع ذلك فقد أعطى هذا التنظيم الفرصة للوزراء الراغبين فى التدخل فى قرارات الوحدات الانتاجية ، واتجه مدى التدخل المباشر فى القرارات الانتاجية لهذه الوحدات نحو التزايد .

وقد ساعد على هذا الاتجاه ما سبق ذكره من سيطرة الدولة على التجارة الخارجية ، وتخصيص الواردات من السلع الرأسمالية والمواد الأولية وفقا لنظام مركزى معقد بالشكل الذى أصبحت له آثار حاسمة على امكانيات الانتاج والاستثمار فى الوحدات الانتاجية المختلفة . وهذا يعنى أنه بالرغم من أن النظام الموضوع للشركات المؤممة تضمن قدرا كبيرا من اللامركزية الا أن أوضاع التجارة الخارجية ترتب عليها مركزية جزئية فى اتخاذ القرارات بحيث انخفضت مسئولية مديرى هذه الوحدات الانتاجية عن آثار القرارات التى يقومون باتخاذها على الانتاج .

وهكذا نجد انه من الصعوبة بمكان أن نحدد الى أى مدى يعتمد النظام الجديد على المركزية فى اتخاذ القرارات الانتاجية المختلفة(٥) . ومع ذلك فيمكننا أن نقرر أن الفترة حتى ١٩٧٣ تميزت بصورة عامة بسيادة نظام تفصيلى للرقابة على التكاليف والأسعار ، كما أن الأهداف المحددة للادارة الانتاجية للنظام الاقتصادى تمثلت فى عدالة التوزيع وتعبئة وتخصيص الموارد بالرغم مما قد يكون بين هذين الهدفين من تعارض .

اما الفترة منذ عام ١٩٧٤ وحتى الوقت الراهن فقد تميزت باعطاء الوحدات الانتاجية قدرا كبيرا من الحرية فى اتخاذ القرارات الانتاجية وتسعير المنتجات . وقد تحقق ذلك من خلال السماح لبعض هذه الوحدات بشراء مستلزمات الانتاج الأجنبية اللازمة لها من السوق الموازية ، ثم بتطبيق السعر التشجيعى للنقد الأجنبى على صادرات وواردات عدد متزايد من هذه الوحدات ، وايضا نتيجة للظروف الاقتصادية السائدة فى الاقتصاد المصرى مثل التضخم وندرة العمالة الماهرة وتزايد تكلفتها .

٢ ــ ٣ ــ التخطيط فى ظروف الحرب أو الاستعداد للحرب :

تأثرت تجربة التخطيط فى مصر بدرجة كبيرة بالظروف السياسية والعسكرية التى مرت بها البلاد . وقد ترتب على ذلك تراخى الجهود التخطيطية ، واحتلال قضية التخطيط من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية مرتبة ثانوية لاهتمامات القيادة السياسية فى بعض الأوقات كما ترتب عليها أيضا توقف التخطيط متوسط الأجل لفترة طويلة امتدت من يوليو ١٩٦٥ وحتى أواخر عام ١٩٧٧ ، والاكتفاء بالتالى بالخطط السنوية التى قامت باعدادها وزارة التخطيط بالاشتراك مع وزارة الخزانة ــ حيث تم التركيز على تحديد أهداف معينة خاصة بالانفاق الاستثمارى تعمل الوزارات المعنية على تنفيذها .

ولقد كانت الفترة التى طبق فيها نظام التخطيط على المستوى القومى فى مصر فترة حافلة بالتطورات والمعارك السياسية وما تبعها من معارك

(٥) H. Hansen, Economic Development in Egypt, The Rand Corporation (1969), pp. 72 - 76.

عسكرية عانى من متطلباتها واعبائها الاقتصاد المصرى .. ولا يزال . فلقد شهدت هذه الفترة اشتراك مصر فى الحرب الاهلية باليمن والتى استمرت من اواخر عـام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٦٧ ، ثم الحرب العربية الاسرائيلية فى عـام ١٩٦٧ ثم حرب الاستنزاف ابتـداء من اواخر عـام ١٩٦٨ وحتى منتصف عـام ١٩٧٠ ، ثم مرورا بحالة اللا حرب واللا سلام حتى قيام حرب اكتوبر عـام ١٩٧٣ ، ثم استمرار الاستعداد العسكرى نتيجة لرفض اسرائيل تنفيذ قرارات الامم المتحدة حتى الوقت الراهن .

وتجدر الاشـارة الى أن الجهود التنموية لم تتاثر كثيرا مع قيـام حرب اليمن نظرا لضآلة المديونية المصرية فى ذلك الوقت ، فضلا عن تدفق المساعدات الأجنبية على مصر من المعسكرين الاشتراكى والراسمالى على حد سواء . بيد أن توقف المساعدات الامريكية عن مصر فى أوائل عـام ١٩٦٥ ، كان له أثر بالغ على جهود التنمية ، وبالتالى فان آثار الزيادة المستمرة فى الانفاق العسكرى بدأت تفرض نفسها على الاقتصاد المصرى بصورة متزايدة استمرت حتى عـام ١٩٧٥ .

ومع تسليمنا بصعوبة الموقف الذى واجه القيـادة المصرية فى ذلك الوقت ، الا أن توقف الجهود التنموية كان أمرا يمكن تجنبه . فمن ناحية كان من الممكن الاستمرار فى وضع الخطط متوسطة الأجل لتنمية الاقتصاد المصرى ، حتى فى ظروف عدم التاكد من خلال استخدام الخطط المتحركة — حيث يتم اعداد الخطة لخمس سنوات مثلا ، وعقب انتهاء السنة الأولى يتم اعداد خطة خمسية جديدة تسقط السنة الأولى التى انتهت وتضيف سنة جديدة ، وهكذا . وهذا النوع من الخطط يفرض على المخطط اعادة النظر باستمرار فى الأهداف الواردة بالخطة وفى السياسات المقررة لتنفيذها ، وبالتالى فانه يمكن المخطط من مواجهة ظروف عدم التاكد دون أن تتم التضحية بالاعتبارات التنموية متوسطة او طويلة الأجل . ومن ناحية أخرى نجد أن مواجهة التحديات العسكرية التى واجهتها مصر — بادارتها أو رغما عنهـا — كانت تحتم العمل على تحقق التنمية فى ظروف الحرب بوضع اقتصاد الحرب موضع التنفيذ ، خاصـة وأن هذه التحديات ذات طبيعة طويلة الأجل .. وبهذا الشكل كان يمكن لكلتا القضيتين — الدفاع والتنمية — أن يخدم كلاهما الآخر نظرا للاعتماد المتبادل القائم بينهما .

٢ — ٤ — دور القطاع العام والقطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية :

بالرغم من محاولة النظام الجديد الذى تولى الحكم عقب قيام ثورة ١٩٥٢ تشجيع القطاع الخاص ، واتساع المجال أمامه فى تحقيق التنمية الاقتصادية فى مصر ، الا أن استجابة هذا القطاع لم تكن بالقدر الكافى الذى يستطيع دفع عجلة التنمية فى البلاد بشكل ملموس ويرجع ذلك الى أن حجم القطاع الخاص المصرى فى أوائل الخمسينات كان ضئيلا ، فضلا عن تشكيل الأجانب لجزء كبير منه، بالاضافة الى عدم توافر المنظمين الراغبين

فى تحمل المخاطرة وقد ترتب على هذا التركيب العضوى للقطاع ، أحجام عن تحمل مخاطر الاستثمار القطاعى ، ومحاولة التركيز على محاولات العمل التى يتوافر له فيها الضمان التام(٦) . وقد دعم تزايد التدخل الحكومى فى الشئون الاقتصادية فى تلك الفترة هذه الاتجاهات السابقة ، وزاد من تخوف القطاع الخاص ، مما أدى الى امتناعه عن الاستثمار فى التوسعات أو الاحلالات ، فضلا عما عمد اليه أصحاب بعض المصانع من تخفيض الاستثمار فى المخزون الى أدنى مستوى ممكن .

وقد ترتب على التطورات السابقة اتجاه حجم القطاع العام الى التوسع ، وهو الأمر الذى اتجه الى التعاظم مع فرض الحراسة على أموال الشركات البريطانية والفرنسية وأملاك رعايا الدولتين فى أعقاب العدوان الثلاثى فى أكتوبر ونوفمبر من عام ١٩٥٦ ، ثم مع استقرار الرأى بعد ذلك على تأميم النصيب البريطانى والفرنسى فى الشركات المساهمة الهامة . وفى نفس الوقت ، بدأ تمصير البنوك وشركات التأمين الأجنبية التى لم تتناولها التأميمات السابقة . وبالرغم من ذلك فتجدر الاشارة الى أن التأميم — حتى عام ١٩٦٠ — كان مقصورا على المصالح الأجنبية وبعض معاقل الاحتكار الكبرى .

ومع بداية تنفيذ الخطة الخمسية الأولى واجهت الحكومة المصرية صعوبات جمة فى تمويل الاستثمارات الواردة بالخطة(٧) . حيث بلغ نصيب الحكومة والقطاع العام ٩٠٪ من الاستثمارات المخططة ، وفى نفس الوقت فقدت الحكومة الآمال المعقودة على مساهمة القطاع الخاص بصورة جادة فى تحقيق التنمية الاقتصادية . وقد أدى ذلك كله ، فضلا عن رغبة الحكومة فى القضاء على الاحتكار والتفاوت الكبير فى توزيع الدخل والثروة ، الى اجراءات التأميم المتعاقبة فى عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٣ ، والتى ترتب عليها سيطرة القطاع العام بالكامل على القطاعات الهامة فى الاقتصاد المصرى مثل البنوك وشركات التأمين والصناعات الأساسية وقطاع التعدين . كما تحققت أيضا سيطرة القطاع العام بالكامل على تجارة الواردات وحوالى ٩٠٪ من الصادرات .

وقد ترتب على هذه الاجراءات المتلاحقة ظهور نظام جديد ، بدأت ملامحه فى الظهور بصورة تدريجية فى الاثنتى عشرة سنة الأولى لقيام الثورة ، يتضمن تقسيما جديدا للعمل داخل الاقتصاد المصرى بين القطاعين العام والخاص ، ففى ظل الاوضاع الجديدة انحسر دور القطاع الخاص الى السيطرة على قطاع الأعمال غير المنظم فقط ، والذى يتضمن الصناعات الصغيرة ، والاسكان والزراعة وبالرغم من ذلك فقد كانت هناك مجالات كثيرة تزاول من خلالها الحكومة والقطاع العام سيطرتهما وتوجيههما على القطاع

(٦) على الجريتلى ، مرجع سابق ، صفحة ٥٦ .
(٧) المرجع السابق ، صفحة ٦١ .

الخاص — حتى فى هذه المجالات المحدودة(٨) . ففى القطاع الخاص الصناعى مثلا ، نجد أن الحكومة تباشر سيطرتها على هذا القطاع من خلال اعطاء التراخيص بانشاء المصانع وتوسعتها ومن خلال الرقابة الصناعية ونظم التوحيد القياسى كما تتدخل الحكومة ايضا من خلال تحديد الحد الأدنى للأجر وتنظيم العلاقة بين العمال واصحاب الأعمال . وبالمثل فهناك بعض الحرية امام القطاع الخاص للاستثمار فى الاسكان ، غير أن الحكومة تتدخل فى هذا المجال من خلال تحديد أسعار مواد البناء ومن خلال تنظيم وتحديد الشروط التى يتم وفقا لهـا تأجير الوحدات السكنية أو بيعها . أخيرا فانه بالرغم من أن نصيب الملكية الخاصة فى الأراضى الزراعية فى مصر يصـل الى ٩٥٪ من المساحة الكلية ، الا أن هناك مجالا كبيرا للتدخل الحكومى من حيث تحديد الدورة الزراعية ومن حيث قيام الحكومة بتحديد أسـعار بيع المدخلات اللازمة للانتاج الزراعى والمخرجات التى يقوم بانتاجها .

وفى أعقاب حرب ١٩٧٣ تعرض تقسيم العمل السابق الاشارة اليـه الى الاهتزاز واحتدم الجدل بين المفكرين الاقتصاديين فى مصر حول دور كل من القطاعين العام والخاص ، ورأى البعض انه فى ظل سياسة الانفتـاح التى تنادى بها القيادة المصرية منذ ذلك الوقت ينبغى أن يتجه دور القطاع الخاص نحو التزايد . ولقد اتخذت بالفعل بعض الاجراءات التى تتضمن منح القطاع الخاص مزيدا من الحرية فى مزاولة نشاطه ، بأمل أن يلعب هذا القطاع دورا هاما فى تحقيق التنمية ، مثل اضفاء حـرية محدودة على الاستيراد بدون تحويل عملة أو عن طـريق السوق الموازية ، وتخفيض معدلات الضرائب على الشرائح العليا من الدخـل ، والسـماح للأفراد بالحصول على التوكيلات الأجنبية ، وزيادة التراخيص بانشاء مصـانع جديدة للقطاع الخاص ، والسماح لشركات القطاع العام ، التى يسهم فيها الأفراد ، باصدار أسهم جـديدة يخصص جـانب منها لاكتتاب العمـالة والجمهور ، والغاء الحد الأقصى على الارباح الموزعة . وبالرغم من تعـدد هذه الاجراءات ، الا أنها فى مجموعها لا ترقى الى المستوى اللازم لتنفيـذ الهدف المعلن(٩) .

كما اتخذت أيضا وفى نفس الوقت ، الاجراءات الخاصة بتشـجيع الاستثمار العربى والأجنبى الخاص والعام ، أهمها صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة(١٠). ويهدف هذا القانون الى تأمين الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق أحـد أهداف سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وازالة معوقات الاستثمار العـربى والأجنبى ، ومنح مزايا وتسهيلات أكثر سخاء من القانون السابق ، الذى

---

(٨) على الجريتلى ، خمسة وعشرون عاما : دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية فى مصر (١٩٥٢ — ١٩٧٧) الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٧ ، صفحة ١٨٧ — ١٨٨ .

(٩) المرجع السابق ، صفحة ٢٥٧ — ٢٥٨ .

(١٠) يمكن للقارىء أن يرجع الى : المرجع السابق ، صفحة ٢٧١ — ٢٨٦ ، للتعـرف على أهم عناصر هذا القانون ، والانتقادات التى يمكن أن توجه اليه .

صدر مع بداية الثورة . ورغم الدعاية العارمة التى صحبت هذا القانون الجديد ، كان تدفق الأموال ضئيلا للغاية ، كما أن المشروعات التى تم اقرارها وفقا لهذا القانون لم يظهر الكثير منها بعد الى حيز الوجود .

والمشكلة التى تعانى منها هذه التطورات الأخيرة هى التوهم بامكانية الاعتماد على الاستثمارات التى يقوم بها القطاع الخاص أو الاستثمارات الأجنبية لتلعب دورا فعالا فى عملية التنمية الاقتصادية . وعجزه عن تدبير المدخرات الكافية لدفع عجلة التنمية ، فضلا عن قلة عدد المنظمين وتركز الكفايات الفنية والادارية المدربة فى القطاع العام . وهذا لا يعنى بالطبع عدم اعطاء القطاع الخاص المزيد من الحوافز للقيام بالمشروعات التى تتحدد فى اطار خطة التنمية ، فالاتجاه ينبغى أن يكون نحو اعطاء القطاع الخاص الصناعى دورا أكبر فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية . كما أن التعويل على الاستثمارات الأجنبية للقيام بهذا الدور الفعال لا يوجد له ما يبرره أيضا نظرا للظروف السياسية التى تمر بها مصر حاليا . وأكبر دليل على ذلك هو ضآلة حجم الاستثمارات الأجنبية التى تم تنفيذها فى الفترة منذ صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وحتى الآن فضلا عن تركزها على البنوك والفنادق والتجارة والخدمات ، كما أن حجم الاستثمارات المتوقعة فى المستقبل القريب ضئيل هو الآخر .

ومن ناحية أخرى نجد أن أداء القطاع العام خلال الفترة التى تولى فيها القيادة لحملة التنمية فى البلاد كان أداء مرضيا بصورة عامة ، وأن الخسائر التى تقع فى كثير من الوحدات الانتاجية التى تنتمى الى هذا القطاع لا ترجع الى سوء الادارة قدر رجوعها الى السياسات والاجراءات التى فرضتها الدولة وعاقت من نموه مثل تسعير المنتجات بأقل من تكلفتها ، ومطالبة شركات القطاع العام بتمويل عمليات التوسع أو توفير المرافق فى المناطق النائية من مواردها الذاتية ، فضلا عن مشكلات توفير العملة الأجنبية اللازمة لشراء مستلزمات الانتاج ، وقصور الطلب الحكومى فى بعض الحالات ، الى جانب عدم التنسيق فى بعض الأحيان بين أجهزة الانتاج وأجهزة التوزيع واهمال انتاج قطع الغيار(١١) .

ومن ناحية ثالثة يمكننا أن نشير الى أن توسع القطاعين الخاص والأجنبى على حساب القطاع العام سيترتب عليه تزايد الصعوبات التى تواجهها عملية التخطيط ، لأن التوسع فى هذه الحالة سيستبعد قطاعا هاما من النشاط المنظم من سلطة المخطط . وسيترتب على ذلك تزايد الصعوبات التى يواجهها المخطط نظرا لقدرة القطاعين السابقين على منح الحوافز المادية بدرجة أكبر من القطاع العام ، ولذا فقد يترتب على ذلك اجتذاب العمالة المدربة ورجال الادارة العليا من القطاع العام ، فضلا عما يترتب

---

(١١) المرجع السابق ، صفحة ٢٠٤ — ٢١٨ .

على هذا التوسع من اجتذاب المدخرات وتوجيهها الى قطاعات أدنى فى الأهمية من وجهة النظر الاجتماعية(١٢) .

٢ ــ ٥ ــ متابعة الخطط :

تتضمن الخطط المختلفة أهدافا متعددة ، من أهمها بالطبع الأهداف الخاصة بمعدلات نمو الدخل ــ والتى يتم ترجمتها الى احتياجات استثمارية ينبغى العمل على تنفيذها ، بالاضافة الى الأهداف الخاصة بتوزيع الدخل ، والنمو القطاعى الأمثل .. الخ . وهذه الأهداف المتعددة التى تتضمنها الخطة تتطلب المتابعة الدورية لدرجة التقدم فى تنفيذ الخطة .

وتعانى أجهزة المتابعة الحالية فى مصر من عدد من أوجه النقص أهمها تركيز هذه الأجهزة على متابعة ما تم انفاقه من استثمارات ، مع أنه من المفروض عدم الاقتصار على متابعة تنفيذ البرنامج الاستثمارى نظرا لأن الخطة تتضمن أوجه النشاط الاقتصادى الأخرى عدا الاستثمار ، والتى تعين متابعتها . وبالاضافة الى ذلك فان التخلف فى الوصول بقيم المتغيرات الاقتصادية ، وبصورة خاصة فى قطاعات التشييد والبناء والتعامل مع العالم الخارجى ــ وهى القطاعات وثيقة الصلة بالنشاط (الاستثمارى) ــ الى مستويات محددة قد يجعل تنفيذ البرنامج الاستثمارى نفسه أمرا فى غاية الصعوبة .

وبالاضافة الى ذلك فقد تم انشاء أجهزة التخطيط والمتابعة فى مصر على مستوى الوزارات والهيئات منذ الستينات ، وهو الأمر الذى ترتب عليه الاخلال بمبدأ استقلال جهاز المتابعة عن أجهزة التنفيذ ، وهو المبدأ اللازم لتفادى أى تحيز يتعلق بطريقة عرض بيانات المتابعة . كما أن التجربة قد اثبتت أن هذه الوزارات والهيئات لم تهتم باختيار العناصر الصالحة والقادرة على القيام بهذه المهمة(١٣) .

كما أن ضعف فاعلية جهاز التخطيط ــ وخاصة فى أواخر الستينات وأوائل السبعينات والتى نتجت من انخفاض التزام القيادة السياسية بتحقيق التنمية ، ومن عدم قيام جهاز التخطيط بتدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات الواردة ، بالخطط السنوية فى بعض الأحيان كما لم يقم الجهاز باعداد الموازنات التخطيطية للسلع الرئيسية للعمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب .. هذا الضعف ترتب عليه عدم موافاة وحدات القطاع العام للجهاز بتقارير جدية . وفى هذا الصدد يشير تقرير متابعة الخطة لسنة ١٩٧٤ الى أن التقارير المقدمة لوزارة التخطيط لا تسمح

---

(١٢) المرجع السابق ، صفحة ٢٨٩ .

(١٣) عبد الله درويش ، **مشاكل التنفيذ والمتابعة والرقابة فى مصر** ، المركز التجريبى للتدريب على تقويم المشروعات الاجتماعية ، معهد التخطيط القومى ، مذكرة رقم ٨٠ ، مايو ١٩٧٨ ، صفحة ٦ ــ ٧ .

باظهار الصورة التحليلية الكاملة نظرا لنقص بياناتها من بعض العناصر الهامة ولأن أرقام التنفيذ كانت تقديرية(١٤) .

اخيرا تجدر الاشارة الى انه بالرغم من الحاجة الى متابعة وتقييم المتغيرات الاقتصادية الرئيسية ومتابعة ما يتم تنفيذه من البرنامج الاستثمارى، الا ان هذا لا يعنى أن تكون دورية البيانات وتقارير المتابعة ــ كما هو الحال الآن ــ واحدة فى كل منها .ويرجع ذلك الى انه من الطبيعى أن يحظى تخطيط ومتابعة ما يتم تنفيذه من استثمارات بأهمية خاصة فى المجتمعات النامية مثل المجتمع المصرى . ولذا فان درجة الدورية فى تقارير متابعة النشاط الاستثمارى ينبغى أن تكون أكثر منها بالنسبة لباقى المتغيرات الاقتصادية الأخرى . وفيما يتعلق بهذه التقارير نجد أنه من الضرورى مراعاة مجموعة من المبادىء العامة عند اعدادها وأولها هو ضرورة التفرقة بين الاستثمار الجديد والاستثمار الأحلالى ، حيث أن الاستثمار الجديد هو وحده الذى يؤدى الى زيادة الطاقة الانتاجية للمجتمع ــ بغض النظر عن مصدر التمويل ــ وبالتالى ينبغى التركيز عليه فى تقارير متابعة الانفاق الاستثمارى .

أما المبدأ الثانى فيتعلق بضرورة وضع نظام سليم لنقل المعلومات الخاصة بالتنفيذ (بين الوحدات المنفذة ووزارة التخطيط) ، وهذا الأمر يتطلب قيام وزارة التخطيط باعداد تحليل أولى للبرامج والمشروعات المختلفة بالشكل الذى يسمح بوضع جداول زمنية للمراحل المختلفة للتحضير للمشروع والقيام بتنفيذه مثل مرحلة التوصيف الأولى للمشروع ، والانتهاء من دراسة الجدوى ، والانتهاء من تقييم المشروع ، والانتهاء من التصميمات الهندسية ، والانتهاء من الترتيبات الخاصة بالتمويل ، والانتهاء من الصياغات القانونية واعداد العطاءات ، واختيار المقاولين ، ومراحل التنفيذ المادى ، ثم مرحلة بدء التشغيل . كما يتطلب ذلك أيضا قيام وزارة التخطيط باعداد تقديرات للنفقات يمكن استخدامها كمعايير لقياس مدى التقدم الذى تم تحقيقه ، وبالاصرار على ضرورة قيام الوحدات المنفذة بتوفير البيانات الخاصة بكل من التقدم **المادى** فى تنفيذ المشروع وكمية الانفاق **المالى** . وتبدو أهمية هذه التفرقة فى ظروف التضخم خاصة اذ لا يشكل الانفاق المالى على تنفيذ المشروع قياسا ملائما لمدى التقدم فى تنفيذ المشروع .

أما المبدأ الثالث فيتعلق بالمشكلات المترتبة على اختلاف الطرق التى يتم بها قياس التقدم المادى فى تنفيذ المشروعات المختلفة من قطاع لآخر . وهذه المشكلات تجعل من المستحيل تصميم استمارات موحدة ــ كما يحدث الآن ــ ليتم ملئها بواسطة الجهات المنفذة . ولهذا السبب سيكون من الضرورى الاقتصار فى توضيح التقدم المادى المحقق على القطاعات والمشروعات التى يمكن فيها قياس التقدم بابعاد بسيطة ومحددة . أما فيما

---

(١٤) انظر فى هذا الصدد . على الجريتلى ، خمسة وعشرون عاما .. مرجع سابق صفحة ٢٠٠ ــ ٢٠٤ .

يتعلق بباقى القطاعات الأخرى فيمكن الاكتفاء باعداد تقديرات حول نسبة التنفيذ الخاصة بالاهداف المحددة بالخطة .

أما المبدأ الرابع والأخير فيتعلق بضرورة ايجاد نظام للضبط والتوجيه داخل جهات المتابعة بوزارة التخطيط للربط بين الأداء الفعلى للوحدات القائمة بالتنفيذ وبين ما يتم تحديده لها فى صورة خطط او برامج . ومن المزايا المترتبة على توفر هذا النظام هى تحديد اسباب التأخر فى التنفيذ ، واين ومتى تزيد النفقات المخططة . ولو ارتبط هذا النظام الجديد بمحاولة تفسير اسباب التأخير واقتراح اساليب المعالجة فان ذلك سيشكل تقدما كبيرا اذ أن الوحدات المختلفة القائمة بالتنفيذ ستتعرف على القرارات الواجب اتخاذها ، وعلى التوقيت الخاص بهذه القرارات حتى يمكن تنفيذ المشروعات الاستثمارية فى الوقت المحدد(١٥) .

٣ ــ اهداف الخطط :

تكمن جذور الاهداف المختلفة التى تم تحديدها فى خطط التنمية المصرية ، سواء فى الخطتين الخمسيتين اللتين تم اقرارهما للفترات من ٥٩ ــ ٦٠ حتى ٦٤ ــ ٦٥ او فى الخطط السنوية للفترة فيما بين هاتين الخطتين ، فى المشكلات الاقتصادية المعاصرة التى يواجهها الاقتصاد المصرى ، وايضا فى الاحتياجات المستقبلية للمجتمع . وبينما تنافس هذان الجانبان على الموارد النادرة المتاحة ، الا أن الخطط المختلفة حاولت أن تحقق نوعا من التوازن بين محاولة التغلب على المشكلات الحالية وبين محاولة تهيئة الظروف للنمو السريع فى المستقبل . ومع ذلك فيمكننا أن نقرر ان محاولة تهيئة الظروف للنمو السريع فى المستقبل قد حظيت بوزن أكبر خلال فترة الخطة الخمسية الأولى وخلال الخطة الخمسية الحالية ، فى حين أن التركيز على التغلب على المشكلات الملحة التى يواجهها النظام الاقتصادى كان السمة المميزة للفترة التى سادت فيها الخطط السنوية .

ولما كان تحديد الاهداف الواجب تنفيذها فى الخطط المختلفة يتضمن بالتبعية تحديدا لاستراتيجية التنمية التى سيتم اتباعها ، فانه من الضرورى كمقدمة لدراسة استراتيجية التنمية المخططة فى مصر ، والتى سنتعرض لها فى البند التالى ، التعرض للأهداف المختلفة التى تم تحديدها فى هذه الخطط . وتجدر الاشارة الى أن مناقشتنا فى هذا المجال ستتركز على الأهداف الواردة فى الخطتين الخمسيتين السابق الاشارة اليهما .

---

(١٥) انظر Albert Waterston, Development Planning, Lessons of Experience, The Johns Hopkins Press, 1965, pp. 355-65, and J. Adler, Report and Recommendation on the Monitoring of Public Investment in the Arab Republic of Egypt, Cairo, Oct., 1977, pp. 3-15.

ولقد تضمنت الخطة الخمسية الأولى الأهداف الرئيسية التالية :

ــ مضاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات ، الأمر الذى يتطلب معدلا سنويا للنمو يناهز ٧ر٢٪ لفترة بأسرها . وقد اقتصر الهدف المحدد للسنوات الخمس الأولى بتحقيق زيادة فى الدخل القومى تعادل ٤٠٪ ، وهى زيادة تتطلب معدلا سنويا للنمو يعادل ٧٪ ومن الواضح أن هذا المعدل لنمو الدخل القومى يتضمن معدلا سنويا لنمو دخل الفرد يتراوح بين ٤ ، ٥ر٤ ٪ .

ــ العمل على تحقيق العدالة فى توزيع الدخل والثروة ، ومحاولة تحقيق تكافؤ الفرص . .

ــ خلق فرص جديدة للتوظف .

وبالنسبة للهدف الأول نجد انه بالمقارنة بمعدل النمو السنوى للفترة السابقة على الخطة (٥٧ / ٥٨ ــ ٥٩ / ٦٠) والذى بلغ فى المتوسط ٦٪ ، فان المعدل المستهدف فى الخطة ٧٪ لا يمثل معدلا طموحا للغاية ، بالرغم من مجموعة من الظروف المواتية فى السنوات الثلاث السابقة للخطة مثل تأميم قناة السويس ، وتعمير منطقة القناة بعد العدوان الثلاثى ، وتشغيل الطاقات العاطلة ، والتى أدت الى ارتفاع معدل النمو فى تلك الفترة ومع ذلك فان النتائج المحققة فى معدل نمو الدخل القومى خلال فترة الخطة تراوحت بين ½ ٥ ، ٦٪ سنويا ، وبالتالى فان النتائج المحققة اقتربت كثيرا من تحقيق الهدف المخطط(١٦) .

وفى نفس الوقت ، فان معدلات النمو القطاعية المحققة ، اختلفت بصورة واضحة عن معدلات النمو المخططة ، حيث تخطت بعض القطاعات الأهداف المحددة لها وهى النقل والمواصلات (نتيجة لتزايد حركة الملاحة فى قناة السويس) ، ومساهمة الحكومة فى الناتج المحلى الاجمالى (نتيجة لسياسة التوظف الحكومية) ، وقطاع التشييد (نظرا للقرار الذى اتخذ بعد اقرار الخطة بالاسراع فى تنفيذ السد العالى) . أما القطاعات التى تخلفت عن تنفيذ الأهداف المخططة لها فهى القطاعات السلعية وبصورة خاصة قطاعا الزراعة والصناعة ، ويرجع السبب فى هذا التخلف الى قصور الاستثمارات المخصصة لهذه القطاعات من ناحية ، والى الفشل فى أخذ الطول المناسب لفترات التفريغ Gestation lags للمشروعات الاستثمارية الكبيرة من ناحية ثانية ، والى توجيه الاستثمارات الى المشروعات الكثيفة فى احتياجاتها الرأسمالية (مثل استصلاح الأراضى) من ناحية ثالثة(١٧) .

---

(١٦) B. Hansen, "Planning and Economic Growth in the UAR (Egypt), 1960 - 5," Published in Vatikiotis, ed., Egypt Since the Revolution, Allen and Unwin, London, 1968, pp. 26 - 7.

(١٧) Ibid., pp. 29 - 32.

وبالنسبة للهدف الثانى نجد انه بالرغم من ان الاهداف الاجتماعية التى تضمنتها الخطة تشير الى العمل على الوصول الى نمط اشتراكى للمجتمع ، الا ان الخطة نفسها لم تحدد السياسات التى سيتم استخدامها لتحقيق هذا الهدف . ولقد عجلت التأميمات المختلفة التى تحققت فى عامى ٦١ و ٦٣ بالعمل على الوصول الى هذا الهدف .

اما الهدف الثالث للخطة فيتمثل فى توفير فرص عمل اضافية للزيادة المتوقعة فى قوة العمل ، مما يعنى أن البطالة ستظل على مستواها عند بداية الخطة ، والتى تصل الى مليون شخص جديد . ولقد كان من المخطط استيعاب نصف هذه الزيادة فى قطاع الزراعة ، والربع فى قطاع الخدمات ، والخمس فى قطاع الصناعة ، والباقى فى القطاعات الأخرى . ولقد تضمنت قرارات التأميم فى عام ١٩٦١ تخفيض ساعات العمل فى الصناعات المؤممة (لزيادة فرص التوظف) وحدثت فى نفس الوقت موجة كبيرة لايجاد فرص جديدة للتوظف فى القطاع الحكومى .

اما بالنسبة للفترة من يوليو ٦٥ حتى ٧٧/١٢/٣١ فقد اقتصر النشاط التخطيطى فيها على اعداد الخطط السنوية والتى اقتصرت على قيام وزارة التخطيط ، بالاتفاق مع وزارة الخزانة ، باعداد برنامج استثمارى سنوى يتم اسناده الى الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة لتنفيذه . ولقد استنفدت الاستثمارات المخصصة لتنفيذ السد العالى جانبا ملموسا من هذه الموارد الاستثمارية فى النصف الثانى من الستينات ، فى حين ان مجمعى الحديد والصلب والالومنيوم احتلا هذه المكانة فى النصف الأول من السبعينات .

وبالاضافة الى ذلك فان جهود المخططين اتجهت خلال تلك الفترة الى التغلب على مناطق الاختناق التى يعانى منها الاقتصاد المصرى ، أو على الاقل محاولة تخفيف حدتها والتى تتمثل فى العمل على زيادة معدلات الادخار ولتخفيض معدلات نمو الاستهلاك بشقيه العام والخاص ، والعمل على تخفيض العجز فى ميزان العمليات الجارية ، والعمل على الاستفادة من القطاعات العاطلة فى الصناعة المصرية ، والعمل على وقف التدهور فى معدلات الانتاجية فى قطاع الزراعة ، واخيرا ، وليس آخرا ، العمل على زيادة الاستثمارات المخصصة لراس المال الاجتماعى والذى بدأت بعض مرافقه تعانى من الاهمال الشديد والتدهور المزمن . وتجدر الاشارة الى ان مناطق الاختناق السابقة تفاوتت فى حدتها خلال هذه الفترة ، هذا فضلا عما يتميز به عدد كبير منها بالارتباط المتبادل فيما بينهما .

اخيرا ، فان الخطة الخمسية الجديدة ، والتى تم اعلانها فى اغسطس ١٩٧٧ ، وبدأ العمل بها اعتبارا من اول ٧٨ (بالرغم من أن مجلس الشعب لم يقرها الا فى يونيو ٧٨) تستهدف زيادة معدل نمو الدخل القومى من ٣ر٧٪ عام ٧٦ ، ٣ر٨٪ عام ٧٧ الى ٤ر٩٪ ، ٣ر١٢٪ ، ٤ر١٢٪ ،

٥ر١٢٪ ، ٦ر١٢٪ خلال سنوات الخطة على الترتيب(١٨) . وتستند الخطة فى هذه التقديرات الطموحة ، والتى لم يسبق للاقتصاد المصرى تحقيقها أو حتى الاقتراب منها ، الى أن جانبا من الزيادة فى الدخل فى الفترة المقبلة سيتحقق فى قطاعى البترول وقناة السويس وهما قطاعان يتميزان بارتفاع القيمة المضافة المحققة فى كل منهما بالنسبة الى مستلزمات الانتاج . وتسمح هذه المعدلات بزيادة الاستهلاك الخاص بمعدل يصل الى نحو ٨٪ سنويا (نظرا لان الزيادات الرئيسية فى الانتاج ستتحقق فى قطاعات تؤول مواردها الى الدولة مباشرة مثل قناة السويس والبترول ، وبالتالى فان الدخل المتاح سينمو بدرجة أقل من الدخل القومى) ، ويتزايد الاستهلاك الحكومى بمعدل يصل الى ٣ر٩٪ سنويا . والنتيجة المترتبة على هذه المعدلات المخططة لنمو كل من الدخل القومى والاستهلاك الخاص والعام ، هى اتجاه معدل الادخار الى التزايد ليصل الى ١٧٪ عام ١٩٨٢(١٨) .

وبالاضافة الى المدخرات المحلية ، والتى يتجه حجمها الى التزايد خلال سنوات الخطة ، فان الخطة تفترض استمرار الاعتماد على الاقتراض الخارجى خلال فترة الخطة لمواجهة فجوة الموارد المحلية وفجوة النقد الأجنبى، وان كانت تفترض أن مدى هذا الاعتماد سيتجه الى التناقص من ٥ر١١٪ من الدخل القومى عام ١٩٧٨ ــ أى ٧٩٠ مليون جنيه ــ الى ٢٪ من الدخل القومى عام ١٩٨٢ ــ أى ٢٠٩ مليون جنيه(١٩) .

وبالرغم مما يمكن أن يثار حول مدى واقعية الأهداف الواردة بهذه الخطة الجديدة أومدى كفاية السياسات التى سيتم اتخاذها لتنفيذ هذه الأهداف فى ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تمر بها مصر فى المرحلة الراهنة ، الا أن الحكم على ذلك لا يمكن أن يتم الا بعد التعرض لاستراتيجية التنمية التى تحاول الحكومة اتباعها ، والتى سنتعرض لها فى البند الثانى والأخير من هذا المقال ، وللانجازات التى تم تحقيقها ، والمشكلات التى واجهتها تجربة التخطيط فى مصر وهو ما سنتعرف عليه فى مقال لاحق .

٤ ــ استراتيجية التنمية المخططة :

تتمثل التنمية فى مجتمع مثل المجتمع المصرى ، يعانى من انخفاض مستوى الدخل وسوء توزيعه فى رفع مستوى الدخل القومى وضمان عدالة التوزيع بالشكل الذى يمكن من ضمان الوفاء بالحاجات الأساسية للسكان . ومن هنا فان كل متغير من المتغيرات الاقتصادية الرئيسية داخل النظام الاقتصادى مثل الادخار ، والاستثمار ، والانتاج الزراعى ، والانتاج

---

(١٨) وزارة التخطيط ، الخطة الخمسية ٧٨ ــ ١٩٨٢ : المجلد الأول ، **الاستراتيجية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية** ، أغسطس ١٩٧٧ ، صفحة ٧٧ .

(١٩) المرجع السابق ، صفحة ٨١ .

الصناعى والتجارة الخارجية لابد وأن يتغير بالشكل الذى يجعل مساهمته فى التنمية تتفق مع الغايات المحددة التى تتضمنها استراتيجية التنمية . وفى نفس الوقت فان ترك هذه الغايات المحددة بدون تحديد ، قد يترتب عليه القضاء على الاستراتيجية نفسها .

ولما كان هناك اكثر من بديل لتحقيق نفس الهدف ، فان اى استراتيجية يتم الاتفاق عليها تتضمن بالضرورة رفض الاستراتيجيات البديلة . وبالاضافة الى ذلك فمن الضرورى أن نلتفت ايضا الى قضية توقيت الاستراتيجية التى تتضمنها الخطة . ويرجع ذلك الى أن الاستراتيجية تتضمن بصورة أساسية عملية اختيار متعمد للموضوع ، والتوقيت ، وكيفية الهجوم على المشكلة موضع البحث . ومن هنا فانه من الضرورى معرفة وتقييم استراتيجية التنمية التى يتم اتباعها فى تجربة التخطيط فى مصر (خلال كل من الخطة الخمسية الأولى والخطة الخمسية الجديدة) ، والبدائل التى تم رفضها ، بالاضافة الى مختلف الأمور الأخرى المتعلقة بهذا الاختيار .

٤ ــ ١ ــ استراتيجية التنمية فى الخطة الخمسية الأولى :

بالنظر من زاوية التخطيط طويل الأجل ، يمكننا أن نقرر ان الخطة الخمسية الأولى لم تتضمن صراحة استراتيجية محددة للتنمية الاقتصادية يتعين اتباعها فى مصر خلال فترة الخطة . ومع ذلك فمن الممكن اشتقاق الخطوط العامة للاستراتيجية المتضمنة من الكيفية التى تم بها تخصيص الموارد على مختلف القطاعات والمشروعات ، والتى تتمثل فى التصنيع للاحلال محل الواردات وتحقيق الاكتفاء الذاتى ــ وبالرغم من أن هذا الاختيار الاستراتيجى قد تم نتيجة لتأثر المخططين المصريين فى ذلك الوقت بظروف الحصار الاقتصادى الذى تعرضت له مصر ابان العدوان الثلاثى وفى أعقابه مباشرة ، الا أن الرغبة فى التنويع وتخفيض الاعتماد شبه الكامل على صادرات القطن الخام قد لعبت أيضا دورا هاما فى هذا المجال . وبالنسبة لهذا الدافع الأخير فان الاحلال محل الواردات سيترتب على تخفيض تبعية النظام الاقتصادى لصادرات القطن الخام نظرا لانخفاض التجارة الخارجية بالنسبة للدخل القومى ، وهو الأمر الذى سيترتب عليه تخفيض حساسية النظام الاقتصادى للتقلبات فى معدلات التبادل الدولية . او الظروف التى تمر بها زراعة القطن .

ويثير هذا الاختيار الاستراتيجى مجموعة من القضايا من اهمها مدى امكانية تحقيق الاكتفاء الذاتى فى البلاد الصغيرة مثل مصر والتى لا يمكنها أن تنتج كافة احتياجاتها من السلع الرأسمالية او المصنعة محليا ، وبالتالى فان هذه البلاد ــ على عكس الحال من البلاد الكبيرة مثل الاتحاد السوفيتى أو الهند ــ لابد وان تراعى مبدأ المزايا النسبية فى اختيار الصناعات التى يتقرر انشاؤها(٢٠) . وفى المراحل الأولى للتنمية فى مصر كان هناك توافق بين

(٢٠) Hollis B, Chenery, "Comparative Advantage and Development American Economic Review, Vol. 51 (March 1961), pp. 18-51.

تحقيق الاكتفاء الذاتي وبين المزايا النسبية — وخاصة في الصناعات التي تعتمد على الموارد الطبيعية المحلية ويتوافر لها في الوقت نفسه طلب محلي كاف مثل الأسمنت والأسمدة والزيوت . ولكن المشكلة هي أن هذا التوافق لا يستمر الى الأبد ، وبعد اقامة هذه المجموعة من الصناعات ذات المزايا الطبيعية ، تبدأ قضية المزايا النسبية في انتاج السلع المختلفة في الظهور مرة أخرى .

أما القضية الثانية فتتعلق بما اذا كان التنويع بهدف تفادي التقلبات في معدلات التبادل الدولية يتضمن عدم التخصص في انتاج مجموعة محدودة من السلع . وهنا تجدر الاشارة الى أن كليهما لا يستبعد الآخر بالضرورة، اذ انه من خلال التركيز على انتاج مجموعة محددة من السلع يمكن للدولة أن تتفادى مخاطر التقلبات الدولية دون أن تفقد المزايا التي يمكن تحقيقها من التخصص . ولقد كان تغافل هذه النقطة خلال فترة الخطة الخمسية الأولى، وما بعدها ، هو السبب في تركيز الاستثمارات على المشروعات الخاصة بالاحلال محل الواردات مع عدم الاهتمام بتنمية الصادرات ، وقد ترتب على ذلك اتجاه معدل نمو الصادرات نحو النمو ببطء شديد لم يتجاوز ٢ ٪ سنويا خلال الفترة من ٥٢ حتى ١٩٦٥ ، هذا في الوقت الذي اتجهت فيه الاحتياجات من الواردات (متضمنة بالطبع احتياجات الصناعة الجديدة من واردات وسيطة) الى التزايد بمعدل ٦ر٦ ٪ سنويا خلال نفس الفترة(٢١) . وقد ترتب على ذلك تزايد الاعتماد على القروض الأجنبية ، وظهور مشكلة الطاقات العاطلة في الصناعة المصرية نظرا لعدم القدرة على استيراد المستلزمات الوسيطة اللازمة للتشغيل الكامل ، وفي نفس الوقت لم تنخفض تبعية النظام الاقتصادي على صادرات القطن بشكل ملموس .

أما القضية الثالثة فتتعلق بمعايير تقييم المشروعات التي يتم استخدامها لاختيار الصناعات المختلفة التي يتقرر انشاؤها والأسعار التي يتم استخدامها في التقييم . ومن الواضح أن حسابات الربحية كما يتم تقديرها في دراسات الجدوى الاقتصادية لمختلف المشروعات لابد وان تستند الى الأسعار الدولية لمختلف السلع التي تدخل التجارة الدولية والى أسعار الظل التي تعكس الندرة النسبية لكل من رأس المال والنقد الأجنبي . ولكن المشكلة التي عانى منها اختيار المشروعات في الخطة الخمسية الأولى هي تقدير ربحية المشروعات المختلفة بالاستناد الى الأسعار المحلية ، والتي اختلفت كثيرا خلال هذه الفترة عن الأسعار الدولية .

٤ — ٢ — استراتيجية التنمية في الخطة الخمسية ١٩٧٨/٨٢ :

تشير الخطة الخمسية الجديدة الى أن الاستراتيجية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه المرحلة تستمد جذورها من الأهداف الأساسية

---

(٢١) E. Montasser, Egypt's Pattern of Trade and Development, Unpublished Ph.D. Dissertation, Princeton University, 1972.

التى حددتها ورقة اكتوبر ، والتى تقدم بها رئيس الجمهورية كورقة عمل تحدد مسار العمل السياسى والاقتصادى والاجتماعى ، واستراتيجية التنمية حتى عام ٢٠٠٠ ، وبالرغم من أن ورقة اكتوبر تضمنت مجموعة من الخطوط الرئيسية لسياسة عامة ، دون أن تقدم برنامجا تفصيليا متكاملا ، الا أن وزارة التخطيط حاولت أن تستند الى هذه الخطوط الرئيسية فى تحديد مهام المرحلة المقبلة والتى تتمثل فى :

ـ الاسراع بمعدلات التنمية الى ما بين ٩ ـ ١٠٪ سنويا .

ـ تصحيح المسار الاقتصادى ومواجهة الحقائق الاقتصادية ومواجهة الشعب بها .

ـ الاسراع بالاحلال والتجديد فى المرافق الأساسية والوحدات الانتاجية والخدمات .

ـ التعاطف مع تطلعات المواطنين لتخفيف اعباء السنوات الطويلة من الكفاح والتضحية .

ـ ارتباط حرية تقرير المصير السياسى بالقدرات الاقتصادية الذاتية ، وعلى راسها الأمن الغذائى .

ـ ضرورة الاستغلال الأمثل لطاقات كل من القطاع العام والخاص والتعاونى

ـ تدعيم القطاع العام باعتباره الأداة الاساسية لتنفيذ خطة التنمية ، مع التركيز على مشروعات المرافق والبيئة الاساسية .

ـ تدعيم فاعلية القطاع الخاص من خلال توفير الاستقرار وتشجيعه على زيادة الانتاج .

ـ اعطاء القطاع التعاونى (الزراعى والحرفى) دفعة قوية ليلحق بمعدلات التنمية المنشودة .

ـ تأكيد التعاون الاقتصادى العربى بتوفير الضمانات التشريعية للاستثمارات العربية الخاصة او الحكومية ، وبتوفير القدرة الاستيعابية للاقتصاد المصرى .

ـ الترحيب بالاستثمارات الاجنبية مع ما يصاحبها من معرفة تكنولوجية متقدمة .

ـ أن سياسة الانفتاح مبنية على تقدير احتياجات الاقتصاد المصرى وعلى الفرص المتاحة للتمويل الخارجى وستزودنا هذه السياسة بالتكنولوجيا الحديثة ، كما ستمكننا من زيادة الصادرات عن طريق رفع مستوى الانتاج المحلى .

---

(٢٢) وزارة التخطيط ، الخطة الخمسية ٧٨ ـ ١٩٨٢ ، المجلد الأول : الاستراتيجية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، أغسطس ١٩٧٧ ، صفحة ٤٦ ـ ٥١ .

وهذه المهام التى تضمنتها الخطة ، والمستمدة من الاستراتيجية العامة، تشكل أساس سياسة الانفتاح الاقتصادى ومحاولة الاعتماد عليها بشكل استراتيجى لتحقيق التنمية الاقتصادية فى المرحلة القادمة . ويتضح هذا الاختيار ببدء مما تتضمنه الخطة الجديدة من استنادها الى استراتيجية جديدة للاستثمار « تستند الى قيام القطاع العام بدوره الرئيسى فى رفع كفاءة البنية الاقتصادية والقدرة على التشييد واستيعاب المشروعات بالاضافة الى استكمال المشروعات التى أوشكت على الانتهاء ، والى قيام القطاع الخاص المصرى والعربى والأجنبى بحمل أعباء التنمية فى مجالات الانتاج ذات العائد الجارى والاقتصادى »(٢٣) .

ويوضح الجدول التالى المتوسط السنوى لاستثمارات الخطة بالمقارنة بالمتوسط السنوى لعامى ٧٦ ، ١٩٧٧ .

جدول رقم (١)

	اجمالى الاستثمار القومى	استثمارات الحكومة والقطاع العام	استخدام القروض الأجنبية	المشاركة مع رأس المال العربى والأجنبى	القطاع الخاص والمشترك
متوسط عامى ٧٦ ــ ٧٧	١٢٩٥	١٠٩٠	١٢٥	—	١٠٠
متوسط الفترة ٨٢ ــ ٨٧	٢٤٧٢	٢٠٣٥	٤٨٧	٢٢٥	٢٩٢
الزيادة	٪٩١	٪١٨٧	٪٣٩٠	—	٪٢٩٢

المصدر : وزارة التخطيط ، الخطة الخمسية ٧٨ ــ ٨٢ ، المجلد الأول صفحة ٨٨

وفى ضوء ما سبق ذكره حول مدى واقعية الاعتماد بشكل فعال على الاستثمارات التى يقوم بها القطاع الخاص أو المشاركة فى رؤوس الأموال الأجنبية ، وبالاضافة اليه ، يمكننا أن نشير الى أن وضع سياسة الانفتاح الاقتصادى موضع التنفيذ ، بالكيفية التى تم بها حتى الآن سيترتب عليه بعض الآثار الضارة بعملية التنمية الاقتصادية والاستقلال الاقتصادى . ومن هذه الآثار ما يمكن أن يترتب على منافسة السلع الاجنبية للسلع المحلية من صرف الاستثمار الخاص عن القطاعات الانتاجية وتحويله الى أعمال التجارة والوساطة . وسيترتب على ذلك انخفاض نصيب القطاعات السلعية فى اجمالى الاستثمارات ، وبالتالى تخليد العجز فى الانتاج السلعى ، الامر الذى سيؤدى الى تزايد العجز فى ميزان العمليات الجارية وتزايد المديونية

(٢٣) المرجع السابق ، صفحة ٨٧ .

المصرية تبعا لذلك . وتشير النتائج المحققة عن الفترة من ٧١ حتى ١٩٧٥ والتى تمثل بداية تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى — الى صحة هذه التوقعات(٢٤) .

وبالرغم مما ترتب على هذا العجز المتزايد فى ميزان العمليات الجارية المصرية من تزايد المديونية المصرية للعالم الخارجى (والتى بلغت ٤٦٢٠ مليون جنيه حتى نهاية عام ١٩٧٦) . الا أن الحكومة المصرية تأمل بامكانية القضاء على هذا العجز فى اوائل الثمانينات استنادا الى النمو فى حصيلة المرور فى قناة السويس ، وايرادات السياحة ، وتحويلات المصريين العاملين بالخارج ، والزيادة المنتظرة فى صادرات البترول ، والاستثمارات الأجنبية. ومع ذلك فهذه الاسباب تشير الى تحول الاقتصاد المصرى الى اقتصاد تابع يعتمد على تصدير الخامات والمواد الأولية بدلا من السلع الصناعية أو الزراعية ، وعلى رؤوس الأموال الأجنبية بدلا من المدخرات المحلية(٢٥) .

وبالاضافة الى ذلك يمكننا ان نشير الى ما يمكن أن يترتب على سياسة الانفتاح الاقتصادى من تاثير ضار على نمط التنمية وتوزيع الدخل ، بالرغم مما يترتب على السياسة نفسها من ارتفاع فى معدل النمو الاقتصادى . ويرجع ذلك الى ما يمكن أن يترتب على الانفتاح على الدول الصناعية المتقدمة من تحويل بعض عناصر الانتاج التى كان يمكن أن تتجه الى انتاج السلع الضرورية ، الى انتاج سلع للتصدير من أجل استيراد سلع كمالية أو لتمويل استثمارات تقوم بانتاج سلع لا يحتاج اليها الغالبية العظمى من السكان هذا فضلا عما يترتب على هذه السياسة من تحويل جانب من القوة الشرائية ، والذى كان يمكن أن يخصص لاستيعاب السلع الضرورية ، الى السلع الكمالية .

(٢٤) جلال أحمد أمين ، بعض قضايا الانفتاح الاقتصادى فى مصر ، ورقة مقدمة الى المؤتمر السنوى الثالث للاقتصاديين المصريين ، القاهرة ، مارس ١٩٧٨ ، صفحة ٣ — ١٠ .
(٢٥) المرجع السابق ، صفحة ١٠ — ١١ .

دور رأس المـــال العربى والأجنبى
فى تمويل التنمية الاقتصادية
فى الدول العـــربية

د. كريمة كـــريم

قسم الاقتصاد ـــ كلية البنـــات الاسلامية

جامعة الأزهـــر

ـــ

١ ـــ مقـــــــدمة :

تهدف هذه الدراسة الى بحث دور رأس المـــال العربى والأجنبى فى تمويل التنمية الاقتصادية فى الدول العربية من ناحيتين : الناحية الأولى ، خصائص كل من الاستثمارات العربية والأجنبية فى المنطقة العربية وهل يمكن أن يحل رأس المـــال العربى محل رأس المـــال الأجنبى فى هذه المنطقة ؟ اما الناحية الثـــانية فهى بحث امكانية أن يقوم رأس المـــال العربى بدور أكبر من مجرد الاحلال محل رأس المـــال الأجنبى فى تمويل التنمية الاقتصادية فى الدول العـــربية ، فالجزء الأكبر من رأس المـــال العربى يتوجه خارج المنطقة العربية بحجة ضعف المقـــدرة الاستيعابية للدول العربية ، وعلى ذلك فان امكانية توجيه رأس المـــال العربى الى الاستثمار فى الدول العربية تتوقف على بحث ما اذا كانت المقدرة الاستيعابية لهذه الدول فعلا ضعيفة كما هو شائع . أم أن هذه مجـــرد حجـــة ذكية تقدمها الدول الصناعية للاستيلاء على الأموال العربية .

٢ ـــ دور رأس المـــال العربى والأجنبى فى الدول العربية :

يتواجد رأس المـــال الأجنبى جنبا الى جنب مع رأس المـــال العربى فى الدول العربية ولا يرجع السبب فى ذلك الى قلة المعروض من رأس المـــال العربى بالقياس الى احتياجات التنمية فى الدول العربية ، لأن المنطقة العربية تعتبر حاليا على الأقل ، مصدرا صافيا لرأس المـــال الى

الخارج(١) . واذا قيل ان العبرة ليست بمقدار ما يتولد من الفوائض البترولية فى الدول العربية النفطية وانما بذلك الجزء الذى يوجه الى الدول النامية والمؤسسات الدولية — على أساس انه يخضع لاعتبارات مختلفة عن الاعتبارات التجارية التى تحكم استثمارات الفوائض البترولية عموما — لوجدنا ان ذلك الجزء يفوق أيضا التدفقات الرأسمالية (عربية وغير عربية) الى الدول العربية التى تعانى من عدم كفاية مدخراتها المحلية . اذ بلغت الزيادة فى مديونية هذه الدول العربية ٤ر١ بليون دولار عام ١٩٧٤(٢) ، بينما كان اجمالى التدفقات المالية من السعودية ، الكويت ، دولة الامارات العربية ، والعراق الى الدول النامية والمؤسسات متعددة الاطراف ٤ر٣ بليون دولار فى نفس العام(٣) .

فهل هناك مجال ان يحل رأس المال العربى محل رأس المال الأجنبى فى تمويل التنمية الاقتصادية فى الدول العربية ؟ وهل من مصلحة الدول العربية ، مقرضة ومقترضة ، والمنطقة العربية ككل ان يتم هذا الاحلال ؟ والاجابة على هذين السؤالين تتطلب بحث خصائص كل من رأس المال العربى والأجنبى من حيث شكل رأس المال المتدفق والعائد منه بالنسبة لطرفى التعاقد . ويجب التفرقة هنا بين التدفقات الرأسمالية التى تأخذ شكل قروض عامة وتلك التى تأخذ شكل استثمارات مباشرة ، لاختلاف الاعتبارات التى تحكم النوعين من التدفقات . فالقرض يعطى فائدة ثابتة ، وبالتالى يكاد عنصر المخاطرة فيه يكون معدوما(٤) . أما الاستثمار المباشر فانه يتضمن قدرا من المخاطرة ، ويكون العائد عليه عادة دالة فى درجة المخاطرة . كذلك نجد أن درجة المعرفة الفنية (المعرفة بظروف الانتاج والسوق) للمستثمر تلعب دورا كبيرا بالنسبة للاستثمار المباشر بينما يتواضع دورها كثيرا فى حالة القروض العامة . يضاف الى ذلك أن الاعتبارات السياسية يكون لها عادة وزن كبير نسبيا فى حالة القروض العامة بينما يخف هذا الوزن كثيرا فى حالة الاستثمارات المباشرة .

(أ) القروض العامة :

يعتبر شكل القرض على جانب كبير من الاهمية بالنسبة للدولة المقرضة ، فاعطاء قرض مشروط بشراء سلع أو خدمات يكون أكثر نفعا

---

(١) فاجمالى الفائض فى موازين مدفوعات دول النفط تفوق اجمالى العجز المحقق من الدول العربية غير النفطية ، انظر : د. كريمة كريم ، « امكانيات التعاون العربى فى المجال النقدى » ، مصر المعاصرة ، يناير ١٩٧٧ — ص ١٢١ .

(٢) حسبت من : جامعة الدول العربية ، الامانة العامة ، **الاتجاهات العامة لمديونية الدول النامية ومواقف الدول والتكتلات الاقتصادية المختلفة** ، ١٩٧٨ ، ص ١١ ، ويلاحظ ان هذه المديونية تخص الدول العربية الآتية : الاردن ، تونس ، الجزائر ، السودان ، سوريا ، الصومال ، العراق ، مصر ، المغرب ، موريتانيا .

(٣) حسبت من : معهد الدراسات العربية ، **استخدامات عوائد النفط العربى حتى نهاية السبعينات** ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ٦٣ .

(٤) اذا ما استبعدنا نوع المخاطرة الخاص بامتناع الدولة عن سداد ديونها لتدهور ظروفها الاقتصادية بدرجة كبيرة أو لموقف سياسى تتخذه .

للدولة المقرضة ، مع ثبات العوامل الأخرى ، من اعطاء قرض غير مشروط بتدفق سلعى معين .. فالعائد على القرض بالنسبة للدولة المقرضة يكون أكبر فى الحالة الأولى منه فى الحالة الثانية . ويرجع ذلك الى ان العائد فى الحالة الأولى يتضمن ، بالاضافة الى سعر الفائدة ، الربح الذى تحققه الدولة المقرضة من ثمن السلع أو الخدمات المصدرة الى الدولة المقترضة . ويتمثل هذا الربح فى الفرق بين ثمن السوق لهذه السلع ، وهو الثمن الذى يحسب على أساسه القرض ، وبين ثمن تكلفة الانتاج . يضاف الى ذلك أن اعطاء القرض ، كليا أو جزئيا ، فى شكل سلع وخدمات تصدر الى الدولة المقترضة يؤدى الى تنشيط الانتاج والعمالة فى الدولة المقرضة .

ويلاحظ أن القروض التى تحصل عليها الدول النامية من الدول الصناعية المتقدمة ، عموما ، تكون عادة مشروطة بأن تنفق الدولة المقترضة قيمة القرض ، أو جزءا منه ، على شراء سلع أو خدمات من الدولة المقرضة . وحتى اذا لم يشترط ذلك صراحة ، فان هذا هو غالبا ما يحدث اذا كانت الدولة المقرضة دولة صناعية كبرى . اذ عادة ما تنفق الدولة المقترضة القرض ، أو جزءا منه على الأقل ، على شراء سلع وخدمات من الدولة الصناعية صاحبة القرض(١) .

فاذا قارنا بين شكل القروض المعطاة للدول العربية المقترضة ، والدول النامية عموما ، من الدول العربية النفطية والدول الصناعية الكبرى ، لوجدنا أن هناك اختلافا كبيرا بين الوضعين . فالدول العربية النفطية ، كدول نامية ، ليس لديها ما تصرفه أو تشترط تصريفه من سلع أو خدمات الى الدول المقترضة . ولذلك فان القرض يكون غير مشروط بأى تدفق سلعى أو خدمى ، ويقتصر عائدها على سعر الفائدة . أما القرض الذى تحصل عليه الدول العربية من الدول الصناعية الكبرى ، فيكون عادة محبوبا بتدفق سلعى أو خدمى من الدولة المقرضة . وبناء على ذلك نجد أن نفقة الفرصة البديلة للاقتراض بالنسبة للدول العربية النفطية ، تفوق تلك النفقة بالنسبة للدول الصناعية الكبرى ، على فرض أن شروط القرض (من سعر فائدة وشروط سداد) واحدة فى الحالتين .

ويتوقف النفع الذى تحققه الدولة المقترضة على ما اذا كان القرض يولد انفاقا على الانتاج المحلى أو على الواردات . ففى الحالة الأولى ، يكون النفع كبيرا لما يؤدى اليه ذلك من تنشيط الانتاج والعمالة فى الداخل . أما فى الحالة الثانية ، فيتوقف مدى النفع المحقق على نوع السلع المستوردة والغرض التى تخصص له ، فاذا كانت السلع المستوردة سلعا راسمالية تستخدم فى انتاج سلع مطلوبة بكثرة فى السوق المحلية فانها تفيد اقتصاد الدولة المقترضة لأنها ، من ناحية ، تؤدى الى زيادة المعروض من هذه السلع المنتجة مما يقلل من استيرادها كما أنها تؤدى ، من ناحية أخرى ،

(١) E.K. Hawkins, **The Principles of Development Aid**, Penguin books, 1970.

الى خلق طلب على العمالة وعلى بعض السلع المحلية التى تستخدم فى الانتاج . يضاف الى ذلك ، ما يتحقق من عائد على هذه المشروعات الاستثمارية التى يمولها القرض مما يمكن الدولة المقترضة من دفع الفائدة ورد الأصل عند الاستحقاق .

اما شكل القرض ، من حيث ما اذا كان مشروطا بتدفق سلعى او خدمى او غير مشروط ، فقد يقال انه يجب الا يكون له أهمية بالنسبة للدولة المقترضة طالما أن السلع والخدمات المشروط الحصول عليها من الدولة المقرضة هى نفسها تلك التى ترغب الدولة المقترضة فى شرائها ، وبنفس الأسعار التى كانت ستشتريها بها . ولكن المسألة ليست بهذه البساطة . فقد تكون السلع المشروط بها القرض تحتاجها فعلا الدولة النامية المقترضة ، وتكون أسعارها فعلا تنافسية ولكن هذا قد لا يكون الاستخدام الأمثل للقرض بالنسبة للدولة النامية . اذ قد تفضل الحصول على نوعية أقل جودة من هذه السلع مقابل ثمن أقل ، فكثيرا مما تنتجه الدول المتقدمة قد لا يكون مناسبا ، نوعا وثمنا ، للغالبية العظمى من سكان الدول النامية الذين ينخفض مستوى معيشتهم كثيرا عن مستوى المعيشة السائد فى الدول المقرضة .

وبالنظر الى وضع الدول العربية المقترضة ، نجد أن حصولها على ما تحتاج اليه من قروض من دول عربية اخرى وما يتضمنه ذلك من عدم الارتباط بانفاق قيمة القرض ، أو جزء منه ، على استيراد سلع معينة انما يعطيها حرية أكبر فى اختيار السلع التى ترغب فى استيرادها . ورغم ذلك قد لا تكون التفرقة بين القروض المأخوذة من الدول الصناعية وتلك المأخوذة من الدول العربية على أساس حرية اختيار الواردات ذات وزن كبير بالنسبة للدول العربية المقترضة . فطالما أنها ستنفق ، على اية حال ، جزءا كبيرا من القرض على استيراد سلع وخدمات من الدول الصناعية ، فانه قد يستوى لديها الشراء من الدولة المقرضة او من غيرها من الدول الصناعية طالما أن أسعار الشراء تنافسية . ولكن ، رغم أن هذا الوضع (القرض السلعى) قد لا يضر كثيرا بمصالح الدول العربية المقترضة اذا ما نظرنا الى وضع كل منها على انفراد ، الا أن ضرره كبير على المنطقة العربية ككل . ويرجع السبب فى ذلك الى أن ما يتضمنه قرض الدول الصناعية عادة من شرط استيراد سلع أو خدمات من هذه الدول انما يزيد من ربط الدول العربية المقترضة بالاقتصاد العالمى ، مما يزيد من صعوبة تحقيق هدف التكامل الاقتصادى بين الدول العربية وبعضها . ومما يزيد الأمر خطورة أن الدول العربية كثيرة الاقتراض هى تلك الدول التى سارت شوطا كبيرا نسبيا على طريق التنمية الاقتصادية ، وهى التى يمكن أن تكون بالتالى مصدر الدفع لعملية التنمية فى المنطقة العربية ككل(١) . وبالتالى ، فان ربط اقتصاديات هذه الدول بالذات بالاقتصاد

---

(١) اكثر الدول العربية اقتراضا هى بالترتيب : الجزائر ، مصر ، المغرب ، تونس ، السودان ، فمديونية هذه الدول تمثل حوالى ٨٥٪ من مجموع مديونية الدول العربية فى عام ١٩٧٥ : انظر : جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، **مرجع سابق** ص ١٠ .

العالمى عن طريق ما تحصل عليه من قروض انما يضر بالتكامل الاقتصادى العربى ضررا كبيرا . يضاف الى ذلك أن اقتراض الدول العربية من الدول المتقدمة ، وما يستتبعه ذلك من ضرورة استيراد السلع الرأسمالية والتكنولوجيا منها ، يقضى على ما قد يراود البعض منا من أمل فى أن ننجح فى ابتكار التكنولوجيا الخاصة بنا أو حتى تطويع تكنولوجيا الدول الكبرى بما يتلاءم مع ظروفنا حتى لا نستمر تابعين للدول الصناعية المتقدمة . فاقتراض الدول العربية من الدول الصناعية الكبرى وما يؤدى اليه ذلك من التبعية التكنولوجية انما يضر بمصالح المنطقة العربية كلها .

نخلص مما سبق الى انه من مصلحة المنطقة العربية ككل ، ومن مصلحة الدول العربية المقترضة ، أن تحل القروض العربية محل القروض الأجنبية بالنسبة لتمويل التنمية الاقتصادية فى الدول العربية . أما بالنسبة للدول العربية المقرضة ، فانه يمكن رفع العائد الفعلى على القرض بالنسبة لها عن طريق الاتفاق بينها وبين الدول العربية المقترضة على استخدام القرض فى تمويل انتاج سلعة معينة تحتاج اليها الدولتان معا ، على أن يشترط تصدير نسبة معينة (١٠٪ مثلا) من حجم الانتاج الى الدولة المقرضة على أساس ثمن تكلفة الانتاج فقط وليس ثمن السوق . هذا الاقتراح يعود بالعائد على كلتا الدولتين : المقترضة والمقرضة . فبالنسبة للدولة المقرضة ، يكون عائدها على القرض ليس سعر الفائد وحده وانما أيضا الفارق بين الثمن الذى تحصل على السلعة به (ثمن التكلفة) والثمن الذى كانت ستشترى به هذه السلعة من الدول الأخرى (ثمن السوق) . وفى نفس الوقت تستفيد الدولة المقترضة لأن تصديرها نسبة معينة من الانتاج الى الدولة المقرضة يضمن حصولها على العملة الصعبة التى يمكن بها دفع التزاماتها المالية الخاصة بالقرض . يضاف الى ذلك ما يؤدى اليه هذا النوع من الانفاق فى زيادة العلاقات التبادلية فيما بين الدول العربية مما يساعد على تحقيق ما تتطلع اليه المنطقة العربية من تكامل اقتصادى .

(ب) الاستثمارات المباشرة :

ان الهدف الأساسى للمستثمر ، عربيا كان أم أجنبيا ، هو تحقيق أكبر ربح ممكن. فهل معنى ذلك أن مجالات الاستثمار التى قد تجذب المستثمر الأجنبى فى المنطقة العربية يمكن أن تجذب بدورها المستثمر العربى(١)

(١) يقصد بالمستثمر العربى كل من هو عربى ويقوم بالاستثمار المباشر سواء كان فردا أم مؤسسة أم دولة . ولكن يستثنى من ذلك مؤسسات التنمية والتمويل العربية التى يتمثل نشاطها فى تمويل التنمية الاقتصادية على أساس غير تجارى ، حيث تأخذ فى اعتبارها العائد الاجتماعى للاستثمار ، وليس الربح فقط . (هذه المؤسسات هى الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، صندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى ، الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ، صندوق التنمية السعودى ، الصندوق العراقى للتنمية الخارجية . انظر استخدامات عوائد النفط ، مرجع سابق ، الفصل الثالث) .

بحيث يكون احلال راس المال العربى محل الأجنبى عملية سهلة وممكنة ؟ والاجابة على هذا السؤال بالنفى لأن الأوزان النسبية للسيولة والربحية فى دالة تفضيل المستثمر الأجنبى تختلف عنها فى دالة تفضيل المستثمر العربى . فما قد يراه الأول فرصة طيبة للاستثمار فى ضوء خبرته ومعرفته الفنية ، قد يراه الثانى مخاطرة كبيرة لا يعوضها الربح المنتظر .والاستثمار الأجنبى المباشر فى الدول العربية وفى الدول النامية عموما ، تقوم به الشركات متعددة الجنسية . ولا يقتصر العائد الذى تحصل عليه هذه الشركات من الاستثمار فى الدول العربية أو غيرها من الدول النامية على الربح من الانتاج فقط . وانما هناك مصادر أخرى للربح الذى تحققه هذه الشركات . وتتمثل مصادر الربح هذه فى الآتى(١) :

١ ــ تسعير الآلات المصدرة للدولة المصنعة بأسعار مرتفعة .

٢ ــ الحصول على عائد مقابل اعطاء المعرفة الفنية .

٣ ــ الحصول على عائد مقابل بيع حق استخدام الماركة المسجلة .

٤ ــ قد يشترط ان يقوم الانتاج على استخدام مدخلات انتاج تنتجها الشركة الأم أو أحد فروعها .

أما بالنسبة للمستثمر العربى ، فان الربح من الانتاج هو العائد الوحيد له من استثماراته فى الدول العربية أو غيرها من الدول . فهو ليس لديه الخبرة أو المعرفة الفنية التى تجعله فى موقف مشابه للمستثمر الأجنبى . وعلى ذلك فان ما يبحث عنه المستثمر العربى أساسا هو العائد المباشر على الاستثمار .

كما يلاحظ ايضا ان اتساع المعرفة الفنية للمستثمر الأجنبى ــ كالمعرفة بأساليب الانتاج والتسويق ، والادارة .. الخ ــ يجعل مقدار المخاطرة التى يتحملها عند القيام بمشروع استثمارى جديد أقل من مقدار المخاطرة التى يتحملها المستثمر العربى بخبرته الانتاجية المحدودة اذا ما قام بنفس المشروع . ولذلك نجد أن دالة تفضيل المستثمر العربى تميل فى صالح الاستثمار فى الأصول السائلة عموما على الرغم من انخفاض الربحية فى حين تميل دالة تفضيل المستثمر الأجنبى فى صالح الربحية على حساب السيولة(٢) . وليس هناك دليل أوضح على دالة تفضيل المستثمر العربى من نمط استثمار الفوائض البترولية . حيث توجه أغلب هذه الفوائض

(١) J. Carken, "The Different Models of Technology Transfer" in **Multinational Firms in Africa**, C. Widstrand (ed.), (Uppsala : Scandinavian Institute of Africa Studies) 1975.

(٢) هناك علاقة عكسية ، كما نعلم ، بين السيولة والربحية ، فكلما زادت سيولة الأصل ، قلت ربحية النسبية .

الى الايداع فى البنوك وشراء أوراق مالية ذات سيولة مرتفعة ، بالرغم من انخفاض العائد الحقيقى لهذا النوع من الاستثمارات .

اما من ناحية آثار كل من الاستثمار الأجنبى والاستثمار العربى على الدولة العربية المضيفة ، فانه يمكن توضيح ذلك اذا ما استعرضنا اهم الآثار الناجمة عن الاستثمار الأجنبى فى الدول النامية عموما ، ثم بحثنا مدى صحتها بالنسبة لكل من الاستثمار العربى والأجنبى على مستوى الدولة العربية المضيفة من ناحية وعلى مستوى المنطقة العربية ككل من ناحية اخرى . وتتمثل أهم هذه الآثار فى ستة أنواع(١) :

أولا : يؤدى الاستثمار الأجنبى الى زيادة نسبة ما يستأثر به الأجانب من الناتج القومى مما يعنى ، مع فرض ثبات نسبة الأجور الى الدخل القومى ، انخفاض نسبة الارباح والفوائد التى تؤول الى الوطنيين ، وبالتالى انخفاض الادخار القومى .

ثانيا : القضاء على المشروعات المحلية المنافسة لأن الشركات الأجنبية تنتج بفن انتاجى متقدم . ويلاحظ أن هذا الأثر يصدق أيضا فى حالة الاستثمار العربى لأن المستثمر العربى يستورد ، عادة ، التكنولوجيا المتقدمة لاستخدامها فى مشروعاته .

ثالثا : يستخدم الاستثمار الأجنبى الفن الانتاجى كثيف رأس المال مما يؤدى بالتالى الى تقليل فرص العمالة فى القطاعات التى يسيطر عليها رأس المال الأجنبى .

رابعا : تعطى المشروعات الأجنبية عادة أجورا أعلى بكثير من الأجور التى تعطيها المشروعات الوطنية لأنها تحتاج الى قدر أقل من العمالة ذات الكفاءات المرتفعة نتيجة للفن الانتاجى المستخدم بها . ويؤدى ذلك الى سحب الكفاءات من المشروعات المحلية .

خامسا : كما يترتب على ذلك أيضا رفع الأجور فى المشروعات المحلية — وبالتالى رفع تكاليف الانتاج والأسعار — حتى يمكن لهذه المشروعات أن تحتفظ بالكفاءات التى تريدها .

سادسا : تؤدى الاستثمارات الأجنبية الى خلق طبقة من العمالة الارستقراطية التى يصبح من مصلحتها الابقاء على هذا الوضع . ولذلك لا يحاول هؤلاء العمال استغلال الزيادة فى مهاراتهم وكفاءاتهم التى اكتسبوها من التدريب والعمل فى المشروعات الأجنبية لتطويع التكنولوجيا الغربية بما يتناسب مع نسب توافر الموارد المحلية (حيث يتميز كثير من الدول النامية بوفرة نسبية فى الايدى العاملة) .

---

(١) J. Carken, op. cit.

ومن الواضح أن هذه الآثار تصدق على مستوى الدولة العربية الواحدة سواء كان المستثمر عربيا أم غير عربى(١) وحتى بالنسبة للآثار المترتبة على استخدام تكنولوجيا متقدمة ، فانها تصدق أيضا على الاستثمارات العربية لاستخدام المستثمر العربى التكنولوجيا الغربية المستوردة . اما على مستوى المنطقة العربية ككل ، فان الآثار السلبية التى تحدث فى الدولة العربية المضيفة تعوضها الآثار الايجابية للدولة العربية التى تقوم بالاستثمار فاى توزيع للدخل أو الموارد تكون بين الدول العربية وبعضها وليس بين الدول العربية ككل والعالم الخارجى . يضاف الى ذلك انه يمكن فى حالة الاستثمار العربى اتخاذ الاجراءات المناسبة لتعويض الدولة العربية المضيفة بطريقة أو بأخرى عما يصيبها من اعادة توزيع فى غير صالحها فى حين أن هذا الأمر يصبح مستحيلا فى حالة الاستثمار الأجنبى .

نخلص مما سبق الى انه من الصعب احلال الاستثمار العربى المباشر محل الاستثمار الأجنبى . وذلك لاختلاف دالة التفضيل بين الربحية والسيولة بالنسبة للنوعين من المستثمرين واختلاف مستوى العائد المحقق لكليهما . فالوضع الذى يمكن فيه تصور امكان قيام عملية الاحلال هذه هو اذا ما استخدم المستثمر العربى معيارا آخر للربحية فى حساباته يشمل العائد الاجتماعى على راس المال بجانب العائد المباشر ، كما سيوضح فيما بعد . لأنه فى هذه الحالة سيكون اجمالى العائد المحقق (العائد المباشر + غير المباشر) للمستثمر العربى مرتفعا بحيث يمكن تصور قيام عملية الاحلال هذه . أما من حيث آثار الاستثمار ، فانه وان تساوت هذه الآثار بالنسبة للدولة العربية المضيفة ، الا أن الوضع يختلف اذا ما نظرنا الى مصالح المنطقة العربية ككل . وعلى هذا الأساس — أى على أساس مصالح المنطقة العربية ككل — يكون التفضيل للاستثمار العربى المباشر وليس للاستثمار الأجنبى المباشر .

٣ — المقدرة الاستيعابية للدول العربية(٢) :

يعنى مفهوم المقدرة الاستيعابية بصفة عامة كمية راس المال التى يمكن أن تستثمر بكفاءة ، أى بعائد مجز ، فى الدولة محل الاعتبار . وتتوقف المقدرة الاستيعابية لاقتصاد ما على ثلاثة عوامل اساسية :

---

(١) خاصة اذا كانت الدولة العربية المضيفة تنظر الى الاثنين ، المستثمر العربى والمستثمر غير العربى ، نفس النظرة من حيث أن كليهما يعتبر اجنبيا . فلقد جاء فى احدى دراسات الجامعة العربية ان من معوقات الاستثمار العربى فى المنطقة العربية مخاوف الدول العربية المضيفة من ان يلعب راس المال العربى نفس الدور الذى لعبته رؤوس الاموال الأجنبية سابقا فى السيطرة على الاقتصاد الوطنى ، انظر : الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، **أهم المعوقات التى تواجه تدفق رؤوس الأموال العربية واستخدامها فى التنمية العربية** ، نوفمبر ١٩٧٧ .

(٢) اعتمدنا فى هذا الجزء على : د. كريمة كريم ، « دراسة المقدرة الاستيعابية للدول العربية وفى دول الفائض ودول العجز » ، الباب الثالث من كتاب : **استخدامات عوائد النفط العربى ، مرجع سابق .**

أولا : المجالات الاستثمارية المتاحة داخل الاقتصاد محل الاعتبار .

وثانيا : القيود (Constraints) التى تحـد من استغلال المجالات الاستثمارية المتاحة فى هذا الاقتصاد .

وثالثا : نوع وحجم العائد المطلوب على راس المال المستثمر .

(أ) المجالات الاستثمارية المتاحة فى الدول العربية :

يبلغ الاستثمار المحلى الثابت المستهدف للدول العربية فى الخطط الموضوعة لنهاية السبعينيات ٣٠٨ر٩٦٨١ مليون دولار سنويا ، يوجه حوالى ٣٥٪ منه الى قطاع الصناعة(١) . ولكن هذا القدر من الاستثمارات (٥ر٣٣٨٨ مليون دولار سنويا)لا يكفى لمقابلة احتياجات المنطقة العربية من السلع الصناعية . اذ تعتمد الدول العربية على الاستيراد لمقابلة الجزء الاكبر من احتياجاتها من السلع المصنوعة . ولذلك يعتبر التصنيع احد المجالات الاستثمارية المتاحة أمام رؤوس الأموال فى الدول العربية . ومن العوامل التى تشجع أيضا على التصنيع فى هذه الدول ، بجانب توفر السوق . وجود العديد من الثروات المعدنية ، مثل البترول ، الفوسفات ، الحديد ، المنجنيز ، الكوبالت ، الزنك ، والرصاص(٢) . فالدول العربية تستغل هذه الثروات المعدنية أساسا فى التصدير وليس فى اقامة قاعدة صناعية بها . فمثلا رغم تواجد البترول بكميات كبيرة فى هذه الدول ، ورغم أن البترول من الممكن تحويله الى عدد كبير من المشتقات التى تساهم فى انتاج كثير من السلع (مثل الاصباغ ، الصابون ، الورق ، الالياف الصناعية .. الخ) الا أن صناعة البترول الموجودة فعلا فى الدول العربية تقتصر أساسا على تكرير ونقل البترول فقط(٣) .

ومن أهم المجالات الاستثمارية المتاحة فى الدول العربية ، الزراعة . وتوجه الدول العربية سنويا ١ر١٣٠٨ مليون دولار فى المتوسط الى الزراعة أى ٥ر١٣٪ من أجمالى الاستثمار(٤) . وتعتبر هذه الكمية من الاستثمارات ضئيلة اذا ما قورنت بالامكانيات الاستثمارية المتاحة فى الزراعة فى المنطقة العربية . فجزء كبير من الأراضى الزراعية فى هذه المنطقة أما لا يستغل استغلالا كاملا أو لا يستغل على الاطلاق . ففى السودان ، مثلا ، تبلغ الأراضى الصالحة للزراعة حوالى مائتى مليون فدان، لا يستغل منها سوى٨٪ فقط . بل ، حتى هذه المساحة الصغيرة لا تستغل بكامل طاقتها . فأربعة

---

(١) مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، **دراسة مقارنة عن خطط التنمية فى الدول العربية** ، مارس ١٩٧٤ .

(٢) مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، **دراسة العوامل المؤثرة فى توطين الصناعة فى الدول العربية ، المواد التعدينية والفحم** .

(٣) مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، **دراسة العوامل المؤثرة فى توطين الصناعة فى الدول العربية ، البترول** ، ص ٢٠ .

(٤) دراسة مقارنة عن خطط التنمية فى الدول العربية ، **مرجع سابق** .

ملايين فدان فقط من اجمالى ١٦ مليون فدان — تروى ريا دائما بينما يروى الباقى عن طريق الأمطار ويعطى بالتالى انتاجية منخفضة نسبيا(١) . وهناك أيضا امكانيات انتاجية زراعية كامنة فى عدد من الدول العربية ، من اهمها العراق ، وسوريا ، وليبيا . فلقد قدرت احدى الدراسات انه — حتى مع الابقاء على نفس الأنواع المستخدمة من الحبوب فى الزراعة وعدم حدوث أى زيادة فى الأسعار — يمكن رفع الدخل الزراعى فى العراق الى أكثر من ثلاثة اضعاف مستواه الحالى باستخدام أساليب زراعية أكثر تقدما(٢) . وفى سوريا ، من اهم مجالات الاستثمار فى الزراعة ، القيام بمشروعات رى لتحويل الأراضى الزراعية التى تروى بالأمطار الى أراض تعتمد على الرى الدائم . ففى ١٩٥٣ كانت نسبة الأراضى التى تروى ريا دائما ١٧٪ فقط من الأراضى المزروعة ، ولم تتغير هذه النسبة(٣) .ويتضح مدى الطاقة الانتاجية الكامنة فى القطاع الزراعى فى سوريا اذا ما عرفنا انه من المتوقع أن يزيد الانتاج الزراعى هناك بنسبة ٧٥٪ بعد استكمال سد الفراتواستكمال مشروعاتالرى واستصلاح الأراضى المترتبة عليه(٤). وفى ليبيا نجد أن الأراضى القابلة للزراعة فيها تمثل ٢ر٦٥٪ من جملة مساحة الدولة مما يجعل هناك مجالا متسعا للقيام باستثمارات زراعية . واحد هذه المجالات هو القيام بمشروعات الرى والصرف لتوسيع رقعة الأراضى الزراعية المستديمة التى لا تتجاوز نسبتها ٨ر٣٪ من مجموع مساحة الأراضى الزراعية فى ليبيا(٥) .

ومن المجالات الاستثمارية الأخرى المتاحة فىالدول العربية،الاستثمار فى تنمية الثروة الحيوانية وفى استغلال الثروة السمكية التى تتوفر فى عدد من هذه الدول . ويتميز السودان ، والجزائر ، والسعودية ، وسوريا ، والعراق بوجود قدر لا بأس به من الثروة الحيوانية مع توفر مساحات شاسعة من المراعى فيها(٦) . ومع وجود طلب كبير على اللحوم ، سواء على مستوى الدول العربية(٧) أو على مستوى العالم ، نجد أن الاستثمار

---

(١) د. على احمد سليمان ، خطط وبرامج التنمية فى جمهورية السودان الديموقراطية، بحث أعد لمعهد الدراسات العربية ، ١٩٧٦ ، ص ٣ — ٧ .

(٢) Ch. A. Cooper, and S.S. Alexander (eds.), **Economic Development and Population Growth in the Middle East** (New York : American Elsevier Publishing Company, Inc., 1972) p. 318, 319.

(٣) **المرجع السابق مباشرة** ، ص ٣١ .

(٤) دراسة مقارنة عن خطط التنمية فى الدول العربية ، **مرجع سابق** ، ص ٢٣١ .

(٥) **المرجع السابق مباشرة** ، ص ٣٢٦ .

(٦) دراسة مقارنة عن خطط التنمية ، **مرجع سابق** ، بالنسبة للثروة الحيوانية الموجودة فى الدول المذكورة ، انظر ص ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٩٧ ، ٢٣١ ، ٢٥٦ وبالنسبة لمساحة المراعى فى هذه الدول ، انظر ص ١٤٩ ، ١٧٨ ، ١٩٧ ، ٢٣٠ ، ٢٥٥ .

(٧) ويتوقع أن يزيد العجز بين استهلاك وانتاج اللحوم فى المنطقة العربية بحوالى ٣٠٠٪ عام ١٩٨٥ عن مستواه عام ١٩٧٥ (حسب مقدار العجز المتوقع من البيانات الواردة فى بحث د. محمد أبو مندور الديب ، المعوقات الاساسية لانتاج الغذاء فى الدول العربية ، والتى اخذت من : د. مورتس مكرم واصف واخرون ، دراسة الطلب على السلع الزراعية الغذائية فى الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، جامعة الدول العربية ، الخرطوم ، ١٩٧٥ ، ص ١٦) .

فى الثروة الحيوانية يمثل أحد المجالات المربحة المتاحة أمام رؤوس الأموال العربية . كذلك ، تمثل الثروة السمكية مجالا خصبا للاستثمار . فالثروة السمكية الموجودة فى السودان ، مثلا ، يستغل منها أقل من الثلث(١) .

(ب) القيود التى تحد من استغلال المجالات الاستثمارية المتاحة فى العالم العربى :

تتمثل أهم القيود التى تحد من المقدرة الاستيعابية لأى دولة فى أربعة(٢) :

١ — عدم توفر الكميات الملائمة من عناصر الانتاج الأخرى غير رأس المال .

٢ — عدم توفر قدر كاف من المهارات الفنية والتنظيمية(٣) .

٣ — عدم توفر القدر الكافى من رأس المال الاجتماعى .

٤ — صغر حجم الطلب على السلع والخدمات ، أى صغر حجم السوق .

اذا نظرنا الى الوضع فى الدول العربية من حيث درجة تواجد هذه القيود التى تحد من استغلال المجالات الاستثمارية المتاحة فيها ، نجد الآتى : بالنسبة للقيد الأول : فهو غير قائم بالنسبة للدول العربية . فالموارد الطبيعية متوفرة كما أوضحت فى الجزء السابق ، والموارد البشرية ، وبنصب اهتمامنا هنا على الكمية فقط دون النوع(٤) ، متوفرة أيضا . حقيقى أن النقص فى الأيدى العاملة مشكلة قائمة فى بعض الدول العربية مثل الكويت والسعودية ولكن هذه المشكلة تخف حدتها كثيرا اذا ما نظرنا الى الدول العربية كوحدة واحدة . فهناك دول عربية لديها وفرة فى الأيدى العاملة ، مثل مصر .

بالنسبة للقيد الثانى ، عدم توفر قدر كاف من المهارات الفنية والتنظيمية فهو وارد بالنسبة للدول العربية . فهذه الدول تعانى من الندرة النسبية فى المهارات الفنية والتنظيمية . ومع عدم وجود بيانات عن حجم المهارات المتوفرة فى الدول العربية ، فان أحد المؤشرات التى يمكن استخدامها للدلالة على الصغر النسبى لحجم هذه المهارات هو ارتفاع نسبة الأمية فى الدول العربية للأفراد الذين فى سن ١٥ سنة فأكثر . اذ أنه من المنطقى عدم توقع

---

(١) د. على أحمد سليمان ، **مرجع سابق** ، ص ١٣ — ١٤ .

(٢) W.J. Stevens, **Capital Absorptive Capacity in Developing Countries** (Netherlands : A.W. Sijthoff Leiden, 1971) pp. 53 - 79.

(٣) رغم أن المهارات الفنية والتنظيمية تعتبر من عناصر الانتاج ، وبالتالى يمكن ادخالها ضمن القيد الاول ، الا أننا نفضل وضعها كقيد مستقل لاهميتها .

(٤) يرجأ الكلام عن نوعية الثروة البشرية المتوفرة فى الدول العربية الى القيد الثانى .

وجود قاعدة كبيرة نسبيا من الكفاءات عموما فى دولة بها نسبة كبيرة من السكان الاميين(١) . ولا شك أن عدم توفر المهارات الفنية والتنظيمية الكافية يعتبر من المشاكل الأساسية التى تواجهها الدول العربية(٢) . ويعتبر أيضا مسئولا بطريقة او باخرى عن تواضع المقدرة الاستيعابية للدول العربية .

اما القيد الثالث ، وهو قصور راس المال الاجتماعى ، فهو قيد قائم وفعال فى الدول العربية . ومن أوضح الأمثلة على ذلك مدى التدهور الذى تعانى منه شبكات الطرق ووسائل النقل والاتصال المختلفة فى هذه الدول . فاطوال الطرق فى الدول العربية قليلة جدا اذا ما قيست بتعداد السكان او مساحة الأرض فى المنطقة . فبينما يخدم الكيلومتر من الطرق ٣٠ فردا فى كثير من الدول الصناعية ، فان معدل ما يخدمه فى الدول العربية يتراوح ما بين ١٨٠ — ١٥٠٠ فرد . وبالنسبة لمساحة الأرض ، فان مجموع أطوال الطرق فى الكيلومتر المربع يتراوح بين ٥ أمتار و ١٣٠ مترا يقابله حوالى ١٠٠٠ متر فى الدول الصناعية(٣) . فالقصور فى راس المال الاجتماعى يعتبر من القيود الهامة التى تحد من المقدرة الاستيعابية للدول العربية .

اما بالنسبة للقيد الرابع ، وهو صغر حجم السوق ، فانه غير وارد فى حالة المنطقة العربية ككل . فسكان الدول العربية يمثلون حوالى ٥ر٣٪ من اجمالى سكان العالم مما يدل على أن حجم الطلب فى المنطقة ليس صغيرا . ومما يؤيد ذلك أيضا ما ورد فى أحد بحوث الأمم المتحدة من أن السوق فى الدول العربية يسمح بقيام قدر يعتد به من التقدم الصناعى فى هذه المنطقة(٤) .

يتضح مما سبق أن هناك قيدين أساسيين يحدان من المقدرة الاستيعابية للدول العربية ، وهما عدم توفر القدر الكافى من المهارات الفنية والتنظيمية ، والنقص فى راس المال الاجتماعى . والسؤال الذى نود اثارته هنا لماذا لا ينظر الى توفير المهارات الفنية وراس المال الاجتماعى على أنهما جزء من المجالات الاستثمارية المتاحة وليسا على أنهما قيود تحد من استغلال

---

(١) تتراوح نسبة الامية فى الدول العربية بين حد ادنى ٥ر٤٧٪ فى الكويت وحد اقصى ٦ر٩٥٪ فى السودان . انظر : مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، **دراسة العوامل المؤثرة فى توطين الصناعة فى الدول العربية ، السكان والعمالة** ، ص ٢١ .

(٢) Ch. A. Cooper, op. cit., pp. 325 - 355, 378 - 380 and 384 - 385.

(٣) لمزيد من التفاصيل ، انظر مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، **التوطن الصناعى فى الدول العربية ، الطرق والنقل** .

(٤) U.N. "Promotion of Investment in the Arab World" a paper presented to the Third Conference of Industrial Development of the Arab Countries, Tripoli, 1974.

بحث تقدم الى مؤتمر التنمية الصناعية الثالث للدول العربية ، طرابلس ، أبريل ١٩٧٤ ، ص ١ .

هذه المجالات ؟ فالقصور فى هذين المجالين يمكن التغلب عليه بتوجيه مزيد من راس المال الى الاستثمار فى برامج تعليمية وتدريبية للايدى العاملة وفى اقامة مشروعات راس المال الاجتماعى . فاعتبار هذه الظروف الاقتصادية — القصور فى المهارات الفنية وفى راس المال الاجتماعى — سببا فى الحد من توجيه راس المال الى الاستثمارات المختلفة ، مع انها نشأت نتيجة لعدم استثمار راس المال فى مجالات معينة ، انما يجعلنا ندور فى حلقة مفرغة . فلنكسر هذه الحلقة بتوجيه مزيد من الاستثمارات الى هذين الاتجاهين ، وسنجد عندئذ أن المقدرة الاستيعابية للدول العربية تسمح باستيعاب كميات كبيرة من راس المال . وكمثال لذلك نجد أن مجرد القضاء على الأمية فى الدول العربية سيتكلف حوالى ٢ر٢١٩١ مليون دينار كويتى(١)، اى حوالى ٧ر٧٥٣٧ مليون دولار . فما بالك اذا ما اردنا ليس فقط محو امية الأفراد وانما ايضا الوصول بهم الى مستوى ثقافى معين وتدريبهم على مهارات معينة . بناء على ما تقدم نجد أن الدول العربية تستطيع أن تستوعب كميات كبيرة من راس المال اذا ما نظرنا الى القصور فى راس المال الاجتماعى وتدنى نوعية الثروة البشرية ، على انهما جزء من المقدرة الاستيعابية وليسا قيودا عليها .

(ج) نوع وحجم العائد المطلوب على رأس المال :

يتوقف حجم المقدرة الاستيعابية لاقتصاد ما على نوع وحجم العائد المطلوب على راس المال . ويقصد بنوع العائد هنا ما اذا كان العائد يتكون فقط من العائد المباشر لراس المال (الربحية الخاصة) أو يتكون ايضا من العائد غير المباشر له (العائد الاجتماعى نتيجة للوفورات الخارجية الموجبة التى تنشأ من استثمارات معينة ، اى الربحية الاجتماعية) . وترجع اهمية نوع العائد المطلوب على راس المال فى تحديد حجم الطاقة الاستيعابية الى أن هناك من المشروعات الأساسية التى تتميز بانخفاض العائد المباشر مع ارتفاع العائد غير المباشر الذى تحققه ، مثل مشروعات راس المال الاجتماعى . فاذا كان نوع العائد المطلوب هو العائد المباشر فقط ، فان راس المال لا يذهب للاستثمار فى هذا النوع من المشروعات لأنه يعطى عائدا مباشرا منخفضا . وفى هذه الحالة يتحدد حجم المقدرة الاستيعابية للاقتصاد محل الاعتبار دون المستوى الذى يسمح باحتواء هذا النوع من المشروعات ، رغم ما قد يكون له من اهمية على المستوى القومى . اما اذا كان نوع العائد المطلوب يتضمن ايضا العائد غير المباشر على الاستثمار ، فانه يصبح من الممكن فى هذه الحالة توجيه راس المال الى هذا النوع من المشروعات ، ويتسع بالتالى حجم المقدرة الاستيعابية للاقتصاد محل الاعتبار .

---

(١) هناك حوالى ٣ر٩١ مليون امى فى الدول العربية (٧٣٪ من عدد سكان عام ١٩٧٠)، ويتكلف محو امية الفرد حوالى ٢٤ دينارا كويتيا (جامعة الدول العربية **محو الامية وتعليم الكبار**) ، نشرة يصدرها الجهاز الاقليمى لمحو الامية بالمنظمة العربية للتربية والعلوم ، العدد ٤٤ ، مايو ١٩٧١ ، ص ٤ .

وتتوقف المقدرة الاستيعابية لاقتصاد ما على حجم العائد المطلوب ايضا . فهى تتوقف على الحد الأدنى الذى يقبله صاحب رأس المال كعائد . فكلما ارتفع هذا الحد الأدنى ضاقت القدرة الاستيعابية للاقتصاد محل الاعتبار ، والعكس صحيح . فمثلا ، اذا كان الحد الأدنى المطلوب على رأس المال ١٥٪ ، فان عدد المشروعات التى يمكن أن تقام لاستيفائها هذا الشرط تكون اقل من عدد المشروعات التى يمكن أن تقام اذا ما انخفض هذا الحد الأدنى المطلوب الى ١٠٪ .

واذا نظرنا الى الوضع فى الدول العربية ، نجد أن المستثمر العربى يهتم فقط بالعائد المباشر على رأس المال . والدليل على ذلك انه رغم توفر العديد من المجالات الاستثمارية المتاحة ، ورغم احتياج الدول العربية الى العديد من الاستثمارات لبناء الهياكل الأساسية ، الا أن الجزء الأكبر من الأموال العربية يتدفق خارج حدود المنطقة العربية .

هذا المفهوم السائد للعائد على رأس المال وما يتضمنه من اغفال للعائد غير المباشر ، لا يناسب الظروف الحالية للدول العربية . فمعيار العائد المباشر على رأس المال وهو ما يستخدم عادة فى الدول المتقدمة لترشيد توجيه رأس المال للاستثمارات المختلفة ، لا يصلح للاستخدام ، فى اعتقادنا ، فى الدول العربية . ويرجع ذلك الى الاختلاف الكبير فى الظروف والأهداف بيننا وبين الدول المتقدمة . فالربح كهدف للاستثمار يعتبر أمرا مقبولا ومنطقيا فى الدول التى حققت درجة كبيرة نسبيا من النمو الاقتصادى وبنت لنفسها الهياكل الأساسية التى تتسع لمزيد من النمو والتقدم . اما بالنسبة لنا كدول تعانى من التخلف الاقتصادى ، فهذا المعيار لا يتلاءم مع ظروفنا ولا مع هدفنا الخاص بتحقيق التنمية الاقتصادية فى أسرع وقت ممكن . فتحقيق هدف التنمية يتطلب احداث تغيرات هيكلية فى الاقتصاد القومى ، مثل بناء رأس المال الاجتماعى ، وبناء الكوادر الفنية المطلوبة ، والقضاء على الأمية ، الخ . وتحقيق هذه التغيرات الهيكلية يتطلب القيام بأنواع معينة من الاستثمارات ذات عائد مباشر منخفض وان كان عائدها غير المباشر مرتفعا .

نخلص مما سبق الى عدم ملاءمة استخدام العائد المباشر للاستثمار كمعيار لتوجيه رأس المال العربى للاستثمارات المختلفة فاستخدام هذا المعيار يؤدى الى تضييق حجم المجالات الاستثمارية المتاحة أمام رأس المال فى المنطقة العربية مما يعنى تضييق المقدرة الاستيعابية لدول المنطقة .

٤ ـ الخلاصة :

يتضح مما سبق ان احلال رأس المال العربى محل رأس المال الأجنبى فى تمويل التنمية الاقتصادية فى الدول العربية ليست عملية سهلة بالرغم مما تعود به من خير على المنطقة العربية ككل . فبالنسبة للقروض

العامة ، فان اختلاف العائد الفعلى من القرض ، نتيجة لاختلاف شكل القرض ، يجعل زيادة القروض العربية الى المنطقة لتحل محل القروض الاجنبية عملية غير اقتصادية نتيجة لارتفاع تكلفة الفرصة البديلة للدول العربية المقرضة بالمقارنة الى الدول الأجنبية . وللتغلب على هذه المشكلة يمكن رفع العائد الفعلى على القرض العربى عن طريق الاتفاق بين الدولتين العربيتين ، المقرضة والمقترضة على توجيه القرض الى تمويل انتاج سلعة يحتاج اليها الطرفان معا على ان تصدر الدولة المقترضة نسبة معينة (١٠٪ مثلا) من انتاجها من هذه السلعة الى الدولة المقرضة بثمن تكلفة الانتاج . ففى هذه الحالة يفوق العائد الفعلى على القرض العربى الفائدة على القرض بما يساوى مقدار الفرق بين ثمن السوق وثمن التكلفة (للحصة) المتفق عليها من صادرات السلعة . ولكن حتى فى هذه الحالة لا يمكن تصور احلال القروض العربية محل القروض الأجنبية كلية فى المنطقة العربية لأنه ، من ناحية ، ينخفض العائد النسبى للقرض بالمقارنة الى البدائل الاستثمارية الأخرى مما لا يشجع الدول العربية المقرضة على زيادة اجمالى مخصص القروض ، الا لاعتبارات سياسية ملحة . ومن ناحية أخرى نجد انه مع ثبات حجم اجمالى القروض العربية ، فان اعادة توزيعها لصالح الدول العربية بما يفى احتياجاتها كلها يعنى حدوث انخفاض يعتد به فى حجم القروض الموجهة الى الدول النامية غير العربية مما قد لا يتفق مع المصالح السياسية للدول العربية المقرضة بصفة خاصة للمنطقة العربية ككل بصفة عامة .

اما بالنسبة للاستثمارات المباشرة ، فان امكانية احلال الاستثمارات العربية محل الاستثمارات الأجنبية يعتبر محل شك كبير لاختلاف الأوزان فى دالة تفضيل المستثمر العربى والمستثمر الأجنبى ، وايضا لارتفاع العائد الفعلى الذى يحصل عليه المستثمر الأجنبى (الشركات متعددة الجنسية) فى العمليات الانتاجية بالنسبة لما يحصل عليه المستثمر العربى . فاحلال الاستثمار العربى محل الاستثمار الأجنبى يصبح ممكنا فقط فى تصورنا ، اذا ما اعيد النظر فى استخدام العائد المباشر على رأس المال (الربحية) كموجه للاستثمارات العربية فمعيار الاستثمار فى المنطقة العربية يجب أن يشمل العائد غير المباشر على رأس المال (العائد الاجتماعى) جنبا الى جنب مع العائد المباشر كما أوضحنا فى هذا البحث .

واحلال رأس المال العربى محل رأس المال الأجنبى ليس هو المجال الوحيد لدفع مزيد من رأس المال العربى الى المنطقة العربية . فالمقدرة الاستيعابية للدول العربية تسمح باستيعاب كثير من الأموال العربية. فهناك مجالات استثمارية كثيرة متاحة أمام رأس المال العربى ، ومن بينها مشروعات رأس المال الاجتماعى وتنمية الثروة البشرية ، فيجب الا ينظر الى النقص فى رأس المال الاجتماعى والمهارات الفنية على انهما قيود تحد من استغلال المجالات الاستثمارية المتاحة كما يقضى به المفهوم الشائع للمقدرة الاستيعابية . وانما يجب أن ينظر اليهما على أنهما بعض من هذه المجالات المتاحة .

فيجب اعادة النظر فى مفهوم المقدرة الاستيعابية كما صدر الينا من الدول الصناعية المتقدمة ، بحيث يتسع المفهوم ليتلاءم مع ظروفنا ويحتوى المشروعات الهيكلية التى يحتاج اليها الاقتصاد القومى ، مثل مشروعات رأس المال الاجتماعى وتنمية الثروة البشرية . ولكن النظر الى المقدرة الاستيعابية بهذا المفهوم الجديدانما يتطلب اعادةالنظر فى نوعالعائد المطلوب على رأس المال العربى بحيث يشمل العائد غير المباشر بجانب العائد المباشر على الاستثمار ، وبتطبيق هذا المفهوم الواسع للمقدرة الاستيعابية ، نخلص الى انه فى استطاعة الدول العربية استيعاب جزء كبير من رؤوس الأموال العربية ، ان لم تكن كلها .

المراجع العربية :

١ — د. ابراهيم شحاته ، الاستثمارات العربية فى الوطن العربى ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢ ، أبريل ١٩٦٨ .

٢ — د. ابراهيم سعد الدين ، ود. محمود عبد الفضيل ، الاعتماد الجماعى على النفس السبيل الأساسى للتنمية العربية المستقلة ، بحث مقدم الى المؤتمر القومى لاستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك ، بغداد ١٩٧٨ .

٣ — د. السيد عبد المولى ، فائض الأموال العربية وامكانية استثماره فى المنطقة العربية ، بحث مقدم الى المؤتمر الخامس لاتحاد الاقتصاديين العرب ، بغداد ١٩٧٥ .

٤ — جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، الاتجاهات العامة لمديونية الدول النامية ومواقف الدول والتكتلات الاقتصادية المختلفة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٥ — جامعة الدول العربية ، محو الأمية وتعليم الكبار ، نشرة يصدرها الجهاز الاقليمى العربى لمحو الأمية بالمنظمة العربية للتربية والعلوم ، العدد ٤٤ ، مايو ١٩٧١ .

٦ — جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، أهم المعوقات التى تواجه تدفق رؤوس الأموال العربية واستخداماتها فى التنمية العربية ، نوفمبر ١٩٧٧ .

٧ — جامعة الدول العربية ، تحسين الدين هلال ، الدول العربية ومشكلة المديونية الخارجية ، بحث مقدم فى المؤتمر القومى لاستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك ، بغداد ١٩٧٨ .

٨ — د. حازم الببلاوى ، الاستثمارات المالية الخارجية للدول النفطية ، بحث مقدم الى المؤتمر القومى لاستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك ، بغداد ١٩٧٨ .

٩ — د. عبد الرازق حسن ، راس المال من أجل الانسان العربى ، مجلة الطليعة فبراير ١٩٧٥ .

١٠ — د. على أحمد سليمان ، خطط وبرامج التنمية فى جمهورية السودان الديموقراطية ، بحث أعد لمعهد الدراسات العربية ، ١٩٧٦ .

١١ — د. فؤاد مرسى ، التنمية الاقتصادية والاستثمارات الأجنبية ، مجلة الطليعة ، فبراير ١٩٧٥ .

١٢ — د. كريمة كريم ، « امكانيات التعاون العربى فى المجال النقدى » ، مجلة مصر المعاصرة ، يناير ١٩٧٧ .

١٣ — د. محمد محمود الامام ، دور راس المال الأجنبى فى التنمية طويلة الأجل معهد التخطيط القومى مذكرة رقم (١١٥٦) .

١٤ — مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، دراسة مقارنة عن خطط التنمية للدول العربية، مارس ١٩٧٤ .

١٥ — مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، دراسة العوامل المؤثرة فى توطين الصناعة فى الدول العربية ، المواد التعدينية والفحم .

١٦ — دراسة العوامل المؤثرة فى توطين الصناعة فى الدول العربية ، البترول .

١٧ — دراسة العوامل المؤثرة فى توطين الصناعة فى الدول العربية ، السكان والعمالة .

١٨ — دراسة العوامل المؤثرة فى توطين الصناعة فى الدول العربية ، الطرق والنقل .

المراجع الأجنبيـــة :

1 — Carken, J., "The Different Models of Technology Transfer", **Multinational Firms in Africa**, C. Vitstrand (ed.) (Uppsala : Scandivian Institute of African Studies, 1975).

2 — Cooper, Ch.A. and S.S. Alexander (eds), **Economic Development and Population Growth in the Middle East** (New York : American Elsevier Publishing Company, Inc., 1972).

3 — Hawkins, E.K., **The Principles of Development Aid**, Penguin books, 1970.

4 — Ragazi, G., "Theories of the Determinants of Direct Foreign Investment", **IMF Staff Papers**, July 1973.

5 — Spitaler, E. "A Survey of Recent Quantitative Studies of Long-Term Capital Movements", **IMF Staff Papers**, March 1971.

6 — Stevens, W.J., **Capital Absorptive Capacity in Developing Countries** (Netherland : A.W. Sijtholf Leiden, 1971).

7 — U.N., "Promotion of Industrial Investment in the Arab World", a paper presented to the Third Conference of Industrial Development of the Arab Countries, Tripoli, 1974.

استعراض وتحليل تطورات التجارة الخارجية المصرية خلال ربع قرن (١٩٥٠ ــ ١٩٧٥)

د٠ عبد الرحمن يسرى أحمد محمد

استاذ الاقتصاد المساعد ــ كلية التجارة ــ جامعة الاسكندرية

مقــدمة :

أظهر ميزان المعاملات الجارية لمصر عجزا مستمرا طوال الفترة ١٩٥٠ ــ ١٩٧٥ مما أدى الى نزيف مستمر فى الاحتياطيات الرسـمية من الذهب والعملة الصـعبة ، ومما اسـتدعى الاقتراض وزيادة المديونية تجـاه الخارج . ولقد كانت هذه المشكلة ــ أى مشـكلة ميزان المدفوعات ــ وما زالت تمثل موقفا خطيرا يهدد كل جهود التنمية الاقتصادية . ومن ثم فان الأمر يستدعى القيام بدراسات من جانب المهتمين المتخصصين لجميع جوانب المشكلة وذلك لاكتشاف الأسباب الأساسية الكامنة وراءها .

وفى هذا المقال نقوم باستعراض وتحليل تطورات التجارة الخارجية المصرية خلال الفترة ١٩٥٠ ــ ١٩٧٥ معتمدين فى ذلك على الاحصائيات الرسمية المتاحة وما ورد فى التقارير الاقتصادية للدولة وللبنك المركزى بشـأن التجـارة الخارجية ومستعينين أيضا ببعض الدراسات المتخصصة التى جرت فى هـذا المجال . ويهدف المقال الى بيان اتجاهات التجـارة الخارجية المصرية فى الربع الثالث من القرن العشرين من حيث تطـورات القيمة ، الهيـكل ، والتوزيع الجغرافى ، وكذلك الى اكتشـاف العوامل الاقتصادية سواء منها الداخلية أو الدولية التى لعبت دورا أساسيا فى التاثير فى هذه الاتجاهات وبيان الأهمية النسبية لكل منها على قدر الامكان . ومع ذلك ينبغى القول ان العوامل الاقتصادية لم تكن وحدها فى الصورة خلال فترة البحث بل كان معها عوامل اخرى لعبت دورا هاما جدا فى بعض الأحيان فى تحديد اتجاهات التجارة الخارجية المصرية . ومن أهم العوامل غير الاقتصادية التى أثرت فى تجارة مصر الخارجية خلال الربع الثالث من القرن العشرين كانت العوامل السياسية وسوف نشير الى هـذه ونحلل آثارها كلما أمكن خلال المقـال .

الصادرات والواردات السلعية ووضع الميزان التجارى :

اظهر الميزان التجارى عجزا أساسيا طوال الفترة ١٩٥٠ ــ ١٩٧٥ باستثناء سنة ١٩٦٩ حينما تكون فائض متواضع مقداره ٤٦٫٦ مليـون

جنيه(١) وذلك نتيجة لسياسة حكومة متشددة فى ضغط الواردات على اثر الظروف الاقتصادية الصعبة التى تلت حرب ١٩٦٧ مع اسرائيل . ولقد تراوح المتوسط السنوى لعجز الميزان التجارى خلال الخمسينات بين ١٢ ، ٧٠ مليون جنيه ثم ازداد خلال الستينات الى ما بين ١٥٠ ، ١٧٠ مليون جنيه . اما فى النصف الأول من السبعينات فان عجز الميزان التجارى بدا متواضعا فى ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ولكنه تزايد بعد ذلك بصفة مطردة وحادة حتى بلغ ٥٩٩ مليون جنيه فى ١٩٧٤ ، ١٠٧٨ مليون جنيه فى ١٩٧٥ .

الصادرات السلعية :

باستثناء فترة الرواج خلال الحرب الكورية وسنة ١٩٧٤ التى شهدت رواجا عالميا كان موقف الصادرات السلعية ضعيفا . ومما يذكر عن رواج الحرب الكورية ان الأسعار العالمية للقطن الخام ارتفعت ارتفاعا شديدا بحوالى ١٣٠٪ من ١٩٤٩ الى ١٩٥١ (على اساس متوسطات سنوية) كما ارتفعت اسعار السلع الاولية بصفة عامة . ولقد كان من نتيجة هذا أن ارتفعت حصيلة الصادرات المصرية (التى كان القطن الخام يمثل ٨٥٪ منها) الى ٢٠٤٫٥ مليون جنيه فى ١٩٥١ . ثم انهارت السوق الدولية للقطن فى نهاية ١٩٥١ وبعد محاولة غير مجدية من جانب الحكومة المصرية للاحتفاظ بالأسعار الدولية للاقطان طويلة التيلة عند مستوى مرتفع انهارت اسعار القطن المصرى بعنف خلال ١٩٥٢ . ونتيجة لهذا انكمشت حصيلة الصادرات وظلت فى تناقص مستمر حتى سنة ١٩٥٦ (من ١٤٨٫٨ مليون جنيه فى ١٩٥٢ الى ١٣٢٫٥ مليون جنيه فى ١٩٥٦) . وفى خلال الفترة ١٩٥٦ — ١٩٦٧ سجلت الصادرات عدة « قفزات » ملحوظة وكان ذلك فى السنوات ١٩٥٧ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٥ بالمقارنة بالسنوات السابقة لها على الترتيب ، ولكن فيما عدا هذا كانت قيمة الصادرات تتناقص بشكل عام من سنة لأخرى . ولقد تميزت الفترة من ١٩٥٧ — ١٩٦٧ ببذل مجهودات حكومية مكثفة من اجل « التصنيع » وذلك على نمط لم يحدث من قبل فى مصر خلال القرن العشرين ، وبمحاولات لتشجيع صادرات بعض السلع الصناعية الجديدة وذلك عن طريق منح دعم للصناعات التصديرية او اعطاء ميزات محددة فى اسعار الصرف لتخفيض اسعار التصدير بشكل غير مباشر وكذلك عن طريق التسهيلات الممنوحة للمصدرين . كما أن

---

(١) اظهرت الاحصائيات الخاصة بعام ١٩٦٩ والتى نشرت بالمجلة الاقتصادية للبنك المركزى عام ١٩٧٢ المجلد الثانى عشر عدد ٣ ، ٤ ص ٣٢٣ فائضا فى الميزان التجارى مقداره ٤٦٫٦ مليون جنيه حيث كانت الصادرات ٣٢٣٫٩ مليون جنيه والواردات ٢٧٧٫٣ مليون جنيه ، وتشير الارقام التى نشرت فى مجلة البنك المركزى من قبل شكا فى امر هذا الفائض . فالارقام التى نشرت فى مجلة البنك المركزى فى الاعوام ١٩٧٠ ، ١٩٧١ المجلد العاشر عدد ١ ، ٢ والمجلد الحادى عشر عدد ١ ، ٢ تؤكد ان الواردات السلعية فى ١٩٦٩ كانت ٤١٨٫٤ مليون جنيه وان الصادرات لنفس العام كانت ٣١٩ مليون جنيه مما يدل على وجود عجز بالميزان التجارى مقداره ٩٨٫٧ مليون جنيه . وقد يكون هناك اختلاف فى مصدر الاحصائيات — لم يبين مع ذلك — وتسبب فى هذه الحيرة او الغموض .

الحكومة المصرية لم تدخر جهدا فى الوقت نفسه فى اجراء ما يلزم لتشجيع صادرات القطن الخام . وبقياس معدل نمو الصادرات المصرية فى الفترة ١٩٥٠ ـ ١٩٦٧ وذلك على اساس السنوات ١٩٥٣/١٩٥٤ وبأخذ تخفيض القيمة الخارجية للجنيه المصرى الذى تم فى ١٩٦٢ فى الحسبان ـ وجد انه لم يتجاوز ٣٪ سنويا بينما كانت التجارة الدولية للعالم الخارجى تنمو فى المتوسط بمعدلات اكبر من هذا بكثير .

وبالنسبة للفترة ١٩٦٧ ـ ١٩٧٤ فقد سجلت الصادرات نموا ملحوظا بالأسعار الجارية فى السنوات ١٩٦٩ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ـ وذلك بالمقارنة بالسنوات السابقة لها على الترتيب ـ وفيما عدا ذلك كان معدل نمو الصادرات يتقلب بين ٥ر٢٪ ، ٤٪ . وفى ١٩٧٥ نقصت قيمة الصادرات بحوالى ٥٥٪ . ويلاحظ ان القفزات الهائلة التى حققتها الصادرات فى عدد من سنوات النصف الأول من السبعينات كانت ترجع بصفة رئيسية الى تغيرات الأسعار العالمية ـ خاصة فى ١٩٧٤ ـ وليس الى التغيرات فى الكميات المصدرة .

الواردات السلعية :

وبالنسبة للواردات السلعية نجد انها حققت أيضا مستوى مرتفعا خلال سنتى رواج الحرب الكورية ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ (٤ر٢٤٣ مليون جنيه فى ١٩٥١) ثم تناقصت بعد هذا فى الأعوام ١٩٥٢ ـ ١٩٥٤ . ولقد تميزت فترة الحرب الكورية بتحرير الواردات نسبيا من القيود الجمركية(١) ولكن بعد انتهاء الحرب وظروفها عادت الحكومة المصرية فأعادت تنظيمات وقيود الواردات مرة أخرى كما اقدمت ايضا على تشديد الرقابة على النقد الأجنبى . وثمة سبب آخر كان وراء الارتفاع الحاد ثم الانخفاض فى الواردات خلال الحرب الكورية وما بعدها الا وهو الرواج نفسه . فلقد تحسنت شروط التبادل التجارى بين مصر والعالم الخارجى بحوالى ٧٥٪ بسبب الارتفاع الهائل فى أسعار القطن الخام خلال الحرب الكورية مما أدى الى ارتفاع الدخل القومى الحقيقى بحوالى ٨٪ فى ١٩٥٠ ، حوالى ٧٪ فى ١٩٥١ ولقد أدى هذا الأخير الى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية مما أثر فى الأسعار المحلية ولكنه ادى أيضا الى زيادة الواردات وبالاضافة الى هذا فان زيادة المساحة المزروعة قطنا أدت الى انخفاض المساحة المزروعة حبوبا وهذا فى حد ذاته استدعى زيادة فى الاستيراد . ولقد كانت الزيادة فى الواردات كبيرة لدرجة انه بالرغم من زيادة قيمة الصادرات بحوالى ٥٠٪ الا أن الميزان التجارى تعرض للعجز خلال فترة الرواج .

وفى خلال الفترة الممتدة من ١٩٥٤ الى ١٩٦١ نلاحظ أن الواردات كانت تنمو بصفة مستمرة وتراكمية ولكن بمعدلات منخفضة من ٩ر١٥٥

(١) تسهيلات الاستيراد مع المنطقة الاسترلينية وانخفاض معدلات التعريفة الجمركية .

مليون جنيه فى ١٩٥٤ الى ٢٤١٫٤ مليون جنيه فى ١٩٦١ . وبالرغم من العجز المستمر فى الميزان التجارى والقيود التى فرضت على الاستيراد فى الفترة المذكورة فان وجود احتياطى كبير نسبيا من العملة الأجنبية لدى الحكومة المصرية كان أحد العوامل الهامة التى ساعد تعلى تزايد الواردات بصفة مستمرة وتراكمية . أما فى خلال الفترة ١٩٦١ — ١٩٦٧ والتى احتوت فترة الخطة الخمسية الاولى ، فقد تزايدت الواردات اولا بمعدلات مرتفعة نسبيا حوالى ٢٢٪ بين سنتى ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ٣٧٪ بين سنتى ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ثم ظلت بعد ذلك فى شبه ركود مستمر بين ١٩٦٣ ، ١٩٦٧ عند مستوى ٤٠٠ — ٤١٠ مليون جنيه سنويا . ولا يمكن تفسير التغيرات فى الواردات خلال الفترة الأخيرة الا بالرجوع الى الخطة الخمسية الأولى . فلقد كان معظم الزيادة الكبيرة فى الواردات خلال الأعوام ١٩٦١ — ١٩٦٣ راجعا الى زيادة الاستيراد من المستلزمات الانتاجية الأجنبية المطلوبة لانجاز الأهداف الاستثمارية للخطة . وسوف نلاحظ فيما بعد عند استعراض هيكل الواردات ان زيادة نسبية كبيرة فى الواردات من السلع الرأسمالية والوسيطة حدثت فى السنوات الأولى من الخطة على وجه الخصوص .

وبحساب معدل نمو الواردات خلال الفترة ١٩٥٠ — ١٩٦٧ على اساس السنوات ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ وبأخذ تخفيض قيمة العملة المصرية فى ١٩٦٢ فى الحسبان وجد انه كان حوالى ٥½٪ سنويا ويعتبر هذا المعدل متواضعا بالنسبة للعالم بصفة عامة لنفس الفترة .

وفى خلال الفترة ١٩٦٨ — ١٩٧٥ اختلف وضع الواردات اختلافا كبيرا عن الفترة السابقة وذلك لاشتداد موجة ارتفاع الأسعار عالميا وخاصة فى منطقة غرب اوربا والتى زاد التعامل معها فى مجال الاستيراد أخيرا بشكل ملحوظ . وبحساب معدل نمو الواردات بالأسعار الجارية نجد انها زادت حوالى ثلاث مرات ونصف بين ١٩٦٨ ، ١٩٧٥ من ٣٦٩٫٣ مليون جنيه الى ١٦٩١٫١ مليون جنيه . وباستخدام الأرقام القياسية للاسعار الدولية (من البنك الدولى) يتضح ان حوالى ٧٥٪ من الزيادة التى حدثت فى الواردات المصرية فى النصف الأول من السبعينات (حوالى ١٢٣٠ مليون جنيه) ترجع الى زيادة الأسعار العالمية وان ٢٥٪ من الزيادة يرجع الى زيادة حقيقية فى الكمية(١) . ولقد تأثرت الواردات فى الفترة الأخيرة بمتغيرات اقتصادية عديدة ولكن المتغيرات السياسية كانت بلا شك هى المتغير الأصلى. لقد تميز النظام المصرى برئاسة السادات بعدة اتجاهات جديدة . فأولا تغير الاتجاه نحو العالم الغربى بشكل يسمح بعودة طبيعية للعلاقات الاقتصادية ونموها . وبالنظر للظروف الاقتصادية لمصر مقارنة بالعالم الغربى لم يكن من الغريب أبدا أن ينعكس التحسن فى العلاقات سريعا على الواردات وليس على الصادرات . أضف الى هذا ان مصر قد اعتادت على

(١) انظر مشروع الخطة الخمسية ١٩٧٨ — ١٩٨٢ لجمهورية مصر العربية المجلد الأول ص ١٥/١ .

السلع الاستهلاكية الغربية لفترة طويلة من الزمن سواء قبل ١٩٥٠ أو خلال الخمسينات ولم يتغير هذا الوضع الا فى خلال الستينات فكان منطقيا أن يحدث نوع من « التعويض للحرمان » متمثلا فى زيادة مفاجئة وكبيرة فى الواردات من الغرب بمجرد عودة العلاقات الطبيعية معه مرة أخرى . وثانيا ظهر اتجاه تدريجى فى فترة حكم السادات نحو « الانفتاح الاقتصادى » والتخفيف من حدة الرقابة الحكومية المباشرة على الاستيراد ، بل وتسهيل اجراءات الاستيراد والاستفادة من مدخرات المواطنين من العملات الأجنبية الموجودة بالخارج ومن تحويلاتهم للداخل فى عمليات الاستيراد . يضاف الى ما سبق أن الحكومة الجديدة لم تمانع فى زيادة الواردات لعديد من السلع الاستهلاكية الأجنبية التى كانت تعتبر خلال فترة عبد الناصر نوعا من « الرفاهة المحرمة » وتحارب أحيانا علنا فى الاجتماعات الشعبية وفى وسائل الاعلام بتوجيهات عليا .

انظر أيضا الجدول الاحصائى رقم (١) لبيان التطورات السنوية فى قيمة الصادرات والواردات السلعية ووضع الميزان التجارى لمصر خلال الفترة ١٩٥٠ ـ ١٩٧٥ .

الصادرات والواردات غير المنظورة ووضع ميزان التجارة غير المنظورة :

باستثناء الأربع سنوات من ١٩٦٨ الى ١٩٧١ نجد ان وضع ميزان التجارة غير المنظورة قد اختلف اختلافا تاما عن وضع الميزان التجارى . ففى خلال الفترة ١٩٥٠ ـ ١٩٧٥ باستثناء الأربع سنوات المذكورة ظلت الصادرات غير المنظورة تفوق قيمة الواردات غير المنظورة مما ترتب عليه فائض مستمر فى ميزان هذه التجارة . وفى خلال الفترة ١٩٥٠ ـ ١٩٥٥ كان المتوسط السنوى لفائض ميزان التجارة غير المنظورة حوالى ١٨ مليون جنيه ، ثم ارتفع هذا المتوسط الى نحو ٣٠ مليون جنيه فى الفترة ١٩٥٦ ـ ١٩٦٠ ثم الى حوالى ٤٨ مليون جنيه فى الفترة ١٩٦١ ـ ١٩٦٦ . أما فى خلال الأربع سنوات الاستثنائية ١٩٦٨ ـ ١٩٧١ فقد ازداد عجز التجارة غير المنظورة بصفة مطردة من ٢٥٫٩ مليون جنيه فى ١٩٦٨ الى ٤٠ مليون جنيه فى ١٩٧١ . وفى عامى ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ تكون فائض مرة أخرى ولكنه محدود جدا لا يزيد عن ٣ مليون جنيه فى السنة ، أما فى العامين ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ فقد ارتفع الفائض من حوالى ٦٦ مليون جنيه الى ١١٠ مليون جنيه على الترتيب .

وتنبغى الاشارة الى أن وضع ميزان التجارة غير المنظورة كان مرتبطا بصفة أساسية خلال الفترة بوضع الصادرات غير المنظورة وأهم بنودها هو بلا شك ايرادات قناة السويس ولقد ازداد اهتمام الدولة بالقناة بشكل هائل بعد النجاح فى تأميمها عام ١٩٥٦ فعبأت امكانيات كثيرة رأسمالية وادارية وخبرات فنية وعمالية لتعميقها وتوسيعها وزيادة كفايتها بشكل عام وذلك بفرض زيادة صافى ايراداتها من العملة الأجنبية . ولقد نجحت

الدولة نجاحا كبيرا فى ادارتها للمجرى المائى الدولى حتى ان ايرادات القناة ظلت تتزايد بشكل مستمر وملحوظ بين ١٩٥٧ ، ١٩٦٦ ثم حدثت حرب ١٩٦٧ واغلقت القناة أمام الملاحة مرة أخرى . ومن استطلاع بيانات ميزان التجارة غير المنظورة يلاحظ ان ايرادات قناة السويس خلال الفترة ١٩٥٧ — ١٩٦٦ هى التى ادت بشكل مباشر الى « زيادة » فائض الميزان وان انقطاع هذه الايرادات بعد حرب ١٩٦٧ هو الذى ادى الى انقلاب الفائض الى عجز وان هذا العجز لم ينقلب مرة اخرى الى فائض الا فى ١٩٧٤ بعد عودة قناة السويس للملاحة الدولية مرة أخرى . وما حدث بالنسبة لقناة السويس وتاثيرها على فائض ميزان التجارة غير المنظورة يمكن أن يعطى لنا مثالا آخر واضحا لتأثير العوامل السياسية على أوضاع التجارة الخارجية المصرية ، فقد كان قرار التاميم فى ١٩٥٦ قرارا سياسيا وكانت حرب ١٩٦٧ وما ترتب عليها ايضا نتيجة طبيعية للاحداث السياسية للمنطقة كما ان قرار اعادة فتح القناة للملاحة البحرية لم يتم الا بعد حرب اكتوبر ١٩٧٣ التى استطاعت مصر أن تحقق فيها انتصارا عسكريا وسياسيا مكن قيادتها من اتخاذ القرار .

اما فى جانب **الواردات غير المنظورة** فقد كانت مصروفات الحكومة(١) فى الخارج تمثل أهم بنود المدفوعات .

انظر ايضا الجدول الاحصائى رقم (١) لتتبع وضع ميزان التجارة غير المنظورة خلال الفترة ١٩٥٠ — ١٩٧٥ .

وضع ميزان الحساب الجارى :

ظل ميزان الحساب الجارى فى حالة عجز مستمر خلال الفترة ١٩٥٠ — ١٩٧٥ وذلك باستثناء عام ١٩٥٤ الذى تحقق فيه فائض هزيل يبلغ ٣ر٦ مليون جنيه . ولقد بلغ اجمالى العجز المتراكم فى الخمسينات (باستثناء ١٩٥٤) ٨ر٢٤٤ مليون جنيه ، وفى الستينات ٤ر٩٩٠ مليون جنيه ، وفى الست سنوات ١٩٧٠ — ١٩٧٥ ٩ر٣٣٨ر٢ مليون جنيه . وتدل الأرقام المذكورة على زيادة حدة العجز بشكل مستمر وخاصة فى النصف الأول من السبعينات . وبحساب المتوسط السنوى للعجز على أساس الأرقام المذكورة نجد ان هذا قد ارتفع من حوالى ٢٧ مليون جنيه فى الخمسينات الى ٩٩ مليون جنيه فى الستينات الى حوالى ٣٩٠ مليون جنيه فى الفترة الأخيرة ١٩٧٠ — ١٩٧٥ . ويلاحظ ان ارتفاع المتوسط السنوى للعجز

---

(١) مصروفات الحكومة فى الخارج كانت تتمثل فى مصروفات التمثيل السياسى خارجيا والمنح الدراسية والبعثات التعليمية وكذلك ما سمى بمصروفات « دعم الثورة » . وبالاضافة الى ماسبق فان جانبا هاما من مدفوعات الحكومة للدول الشيوعية فى مشتريات الاسلحة يدخل غالبا فى البند المذكور ، انظر :

B. Hansen and Nashashibi, Ibid, p. 18 and 14 (f.n. 22).

فى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٥ يرجع بصفة خاصة الى التغيرات فى السنتين الأخيرتين من الفترة ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ حيث بلغ العجز فيهما ٥٣٢ر٧ ، ٩٦٨ر٦ مليون جنيه على الترتيب . وكما راينا من قبل فان الميزان التجارى كان فى حالة عجز مستمر طوال الفترة (فيما عدا ١٩٦٩) بينما كان ميزان التجارة غير المنظورة فى حالة فائض مستمر فيما عدا اربع سنوات من ١٩٦٨ الى ١٩٧١ . ولذلك يمكن القول ان وضع الميزان التجارى كان بصفة عامة هو السبب المباشر فى عجز ميزان الحساب الجارى خلال الفترة ١٩٥٠ ـ ١٩٧٥ . وبالاطلاع على احصائيات ميزان المدفوعات يتضح لنا كيف ساهمت العمليات الدائنة فى ميزان التجارة غير المنظورة فى سد جانب كبير من عجز الميزان التجارى وذلك باستثناء الأربعة اعوام التالية لحرب ١٩٦٧ .

لقد ساهم الايراد المتحقق من قناة السويس فى تغطية جانب كبير من عجز الميزان التجارى خلال الفترة ١٩٥٠ ـ ١٩٦٦ . لقد كان المتوسط السنوى لايراد القناة فى الفترات الخمسية ١٩٥٢ ـ ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ـ ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ـ ١٩٦٦ حوالى ٣٠ مليون ، ٤٣ مليون ، ٧٧ مليون جنيه على الترتيب بينما كان المتوسط السنوى لعجز الميزان التجارى فى نفس الفترات المذكورة ٤٥ مليونا ، ٦١ مليونا ، ١٦٣ مليون جنيه على الترتيب . ومعنى هذا أن قناة السويس ساهمت وحدها بتغطية ٦٦ر٦٪ ، ٥ر٧٠٪ ، ٢ر٤٧٪ من عجز الميزان التجارى فى الفترات الخمسية ١٩٥٢ ـ ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ـ ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ـ ١٩٦٦ ويلاحظ انه بالرغم من زيادة المتوسط السنوى لايراد القناة بنسبة ٧٩٪ بين الفترتين الخمسيتين ١٩٥٧/١٩٦١ ، ١٩٦٢/١٩٦٦ الا أن مساهمته فى تغطية عجز الميزان التجارى قد انخفضت نسبيا لأن المتوسط السنوى لهذا العجز قد ازداد بنسبة ١٦٧٪ بين الفترتين المذكورتين .

وفى الفترة ١٩٥٠ ـ ١٩٥٥ ساهمت مصروفات الجيش البريطانى فى منطقة قناة السويس فى تغطية جانب من عجز الميزان التجارى ثم انقطعت هذه المصروفات بعد الجلاء عن مصر نهائيا . وفى خلال الخمسينات والستينات كانت ايرادات السياحة وبعض ايرادات عمليات اخرى غير منظورة تساهم فى سد جانب من عجز الميزان التجارى ، وفى عام ١٩٦٦ مثلا (وهو العام السابق لحرب يونيو ١٩٦٧ واغلاق القناة) كان عجز الميزان التجارى قد وصل الى حوالى ١٥١ مليون جنيه وغطت ايرادات قناة السويس ٩٥ مليون جنيه من هذا العجز بينما ان ايرادات أخرى غير منظورة غطت نحو ١٨ مليون جنيه . وفى خلال الست سنوات ١٩٦٨ ـ ١٩٧٣ خسرت مصر ايرادات قناة السويس تماما بسبب اغلاقها كما خسرت أيضا معظم ايرادات السياحة وذلك فى ظروف التوتر السياسى المستمر والاستعداد لجولة حربية أخرى مع اسرائيل . وكنتيجة لهذا فان ايراد الصادرات غير المنظورة لم يكن يعتد به أبدا فى السنوات ١٩٦٨ ـ ١٩٧٣ فى مواجهة عجز الميزان التجارى وذلك على عكس الوضع الذى كان سائدا قبل ١٩٦٧ . بل وان ميزان التجارة غير المنظورة كما أوضحنا من قبل كان فى حالة عجز مستمر ومتزايد فى خلال السنوات ١٩٦٨ ـ ١٩٧١ الأمر الذى اضاف الى عبء

العجز المستمر فى الميزان التجارى . ولم يتغير هذا الوضع الا فى العامين ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ على اثر انتعاش السياحة واعادة افتتاح قناة السويس للملاحة ، ولكن فائض ميزان التجارة غير المنظورة لم يعد ابدا الى نفس الاهمية النسبية التى حازها من قبل فى مواجهة عجز الميزان التجارى . فكان فائض ميزان التجارة غير المنظورة حوالى ٦٦ ، ٧ر١٠٩ مليون جنيه فى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ على الترتيب بالمقارنة بعجز الميزان التجارى الذى بلغ ٧ر٥٣٢ ، ٦ر٩٧٨ مليون جنيه فى السنتين المذكورتين على الترتيب .

ومن ناحية اخرى نجد ان بند « مصروفات الحكومة » كان له دور مستمر فى تقليل حجم فائض ميزان التجارة غير المنظورة خلال فترة البحث ، او بعبارة اخرى ان هذا البند ساهم فى زيادة عجز ميزان الحساب الجارى . ولقد ازدادت مصروفات الحكومة من متوسط سنوى قدره ٦ر٦ مليون جنيه فى الفترة ١٩٥٠ — ١٩٥٤ الى حوالى ١٨ مليون جنيه فى الفترة ١٩٥٥ — ١٩٥٩ ثم الى متوسط سنوى قدره ٣١ مليون جنيه خلال السنوات ١٩٦٠ — ١٩٦٦ . وفى النصف الاول من السبعينات لم يختلف المتوسط السنوى للمصروفات الحكومية فى الخارج عن المتوسط الخاص بالفترة ١٩٦٠ — ١٩٦٦ رغم انه فى ١٩٧٥ وحدها ارتفع هذا البند الى ٤ر٤٠ مليون جنيه . ويقدر ان الزيادة فى « مصروفات الحكومة » كانت اساسا بسبب زيادة المدفوعات السرية عن مشتريات الأسلحة من كتلة اوربا الشرقية الاشتراكية . واذا كان هذا الأمر صحيحا فان الزيادة فى عجز ميزان الحساب الجارى خلال الفترة ١٩٥٥ — ١٩٧٥ بسبب زيادة مصروفات الحكومة كان نتيجة مشتريات سلعية وليس نتيجة معاملات غير منظورة .

وفى خلال فترة الخمسينات والستينات امكن مواجهة العجز فى ميزان الحساب الجارى بعدة طرق منها نقص الاحتياطيات الرسمية من العملات الصعبة والذهب والسحب من ارصدة مصر الاسترلينية لدى بريطانيا . الا ان هذا المصدر كان ينضب تدريجيا حتى تضاءلت اهميته تضاؤلا واضحا فى الستينات . فقد نقص اجمالى الاحتياطيات الرسمية لدى الدولة من ٣٥٥ مليون جنيه فى ١٩٥٠ الى ١٣٦ مليون جنيه فى ١٩٦١ هذا بينما ان عجز الميزان الجارى ارتفع فى الفترة نفسها من ١٤ مليون جنيه فى ١٩٥٠ الى ٣ر٥٣ مليون جنيه فى ١٩٦١ .

ومما يذكر انه فى خلال الخمسينات (١٩٥٠ — ١٩٥٩) بلغ السحب من احتياطيات الذهب والعملة الصعبة ٥ر٢١١ مليون جنيه وقد غطى هذا ٨٥٪ من العجز المتراكم خلال الحقبة المذكورة والذى بلغ ٤ر٢٤٨ مليون جنيه . اما فى النصف الأول من الستينات (١٩٦٠ — ١٩٦٤) فقد ساهم السحب من الاحتياطيات الرسمية ومقداره ٦ر٧٨ مليون جنيه فى تغطية ٤ر١٧٪ من مجموع عجز الحساب الجارى البالغ ٥ر٤٤٠ مليون جنيه . وفى النصف الثانى من الستينات (١٩٦٥ — ١٩٦٩) لم يتغير الموقف السابق كثيرا حيث بلغ السحب من الاحتياطيات الرسمية مقدار ٩٣ مليون جنيه وذلك فى مقابلة عجز فى الحساب الجارى مجموعه ٩ر٥٤٩ مليون جنيه اى بنسبة ٩ر١٦٪ .

وعلى عكس الاحتياطيات من العملة الصعبة والذهب لعبت القروض الرأسمالية دورا متزايد الأهمية فى مقابلة عجز الميزان الجارى . فقد ظل صافى القروض الرأسمالية رقما سالبا خلال الفترة ١٩٥٠ ـ ١٩٥٤ نتيجة لتفوق الالتزامات على القروض الجديدة من الخارج ، ومن ثم كان يزيد ولا يقلل من عبء العجز فى الحساب الجارى . وفى خلال الفترة ١٩٥٥ ـ ١٩٥٨ كان صافى القروض الرأسمالية رقما موجبا (باستثناء ١٩٥٧) ولكنه بلغ فى مجموعه ٤ر١ مليون جنيه . والأرقام التالية توضح صورة ميزان القروض الرأسمالية بالمقارنة بميزان الحساب الجارى فى الخمسينات والأرقام الواردة بالمليون جنيه واشارة (ـ) تدل على العجز .

السنة	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨
ميزان الحساب الجارى	ـ١٤,٠	ـ١٥,٢	ـ٥٣,٤	ـ٧,٩	+٣,٦	ـ٣٤,٠	ـ٣٣,٠	ـ٣١,٢	ـ٢٠,١
صافى القروض	ـ٣,٦	ـ٤,٦	ـ٢,٠	ـ٠,٤	ـ٠,٣	+٢,٢	+٢,٠	ـ٠,١	+١,٥

ومنذ ١٩٥٩ ارتفعت أهمية البند المذكور حيث بلغ صافى القروض خلال التسع سنوات : ١٩٥٩ ـ ١٩٦٧ مقدار ٥ر٥٣٧ مليون جنيه وقد غطى هذا ٢٥ر٦٨٪ من عجز الحساب الجارى فى هذه السنوات والذى بلغ ٦ر٧٨٧ مليون جنيه . ويلاحظ أن بند صافى القروض الرأسمالية يشمل التسهيلات الائتمانية (باستثناء تلك الخاصة بالأسلحة غالبا) والمبالغ المقابلة للواردات من القمح الأمريكى فى اطار القانون العام ٤٨٠ للمعونة الأمريكية والتى تم سدادها بالجنيه المصرى كما يشمل قروض البنك الدولى للانشاء والتعمير IBRD ويشمل من الجانب الاخر التعويضات التى دفعتها الحكومة المصرية فى تأميم قناة السويس وتعويضات السد العالى للسودان وكذلك مدفوعات سداد خدمة القروض المستحقة . ويلاحظ أن المعونة الأمريكية المذكورة لعبت دورا كبير الأهمية من بين هذه البنود جميعا . ففى خلال الفترة ١٩٥٩ ـ ١٩٦٥ بلغت المبالغ المقابلة لواردات القمح الأمريكى فى اطار القانون العام ٤٨٠ للمعونة الأمريكية حوالى ٣٠٠ مليون جنيه ويمثل هذا ٥ر٤٩٪ من عجز ميزان الحساب الجارى خلال نفس الفترة(١) . وبخلاف هذه المصادر استعانت مصر فى سداد عجز ميزان الحساب الجارى بزيادة مديونيتها فى حسابات المقاصة واتفاقات الدفع الثنائية .

وفى خلال الفترة من ١٩٦٧ ـ ١٩٧٠ حدث تغيير واضح فى طريقة تغطية عجز الحساب الجارى فمن ناحية لم يعد للاحتياطيات الرسمية من

(١) انظر ايضا د. على الجريتلى « خمسة وعشرون عاما ١٩٥٢ ـ ١٩٧٧ » (الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ١٩٧٧) ص ١٤٣ .

العملات الصعبة والذهب اهمية تذكر فى تغطية عجز الحساب الجارى . ومن ناحية اخرى نجد انه بالرغم من استمرار تدفق رؤوس الأموال للداخل طوال الفترة وكان لهذا بالطبع اهميته من الناحية الاقتصادية الا أن التدفقات الرأسمالية للخارج ازدادت بسبب الحاجة الى سداد القروض الأجنبية ، ومن ثم فان حساب رأس المال فقد جانبا كبيرا من اهميته بشكل عام كمصدر لتمويل عجز الحساب الجارى . ولقد استمر هذا الوضع خلال الفترة ١٩٧٠ — ١٩٧٥ والجدول الاتى يبين المعاملات الرأسمالية الدائنة والمدينة خلال الاربع سنوات ١٩٧٢ — ١٩٧٥ :

السنة	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥
مجموع التدفقات الرأسمالية من الخارج (دائن)	+١٩٩,٩	+٢٧١,٩	+٤٤٣,٢	+١٠٣٧
منها قروض أجنبية وتحويلات	(+١٧٨,٢)	(١٣٦,٥)	(٢٠٤,١)	(٤٥٤,٧)
مجموع التدفقات الرأسمالية إلى الخارج (مدين)	−١٣٣,٧	−١٨٦,٢	−٢٨٥,٥	−٣٤١,٧
منها تسديد القروض والإلتزامات	(−١٢٨,٢)	(−١٦٦,٠)	(−٢٥٥,٦)	(٢٢٣,٤)
صافى حساب رأس المال	+٦٦,٢	+٨٥,٧	+١٥٧,٧	+٦٩٥,٣

وبمقارنة بسيطة تستطيع ان ترى كيف ان تسديد القروض والالتزامات (خدمة الدين الخارجى) كانت تمثل نسبة كبيرة من القروض الجديدة فى ١٩٧٢ (٧٢٪ تقريبا) وتفوق القروض الجديدة فى ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ . والسنة الاخيرة ١٩٧٥ تمثل وحدها تغيرا فى الموقف المذكور حيث فاقت القروض الجديدة المبالغ المتدفقة الى الخارج فى سداد القروض والالتزامات بشكل واضح . وبمقارنة فائض حساب رأس المال فى الأربع سنوات ١٩٧٢ — ١٩٧٥ بعجز ميزان الحساب الجارى فى نفس السنوات وهو بالترتيب : — ٢٠٢٫٥ ، — ٢٢٣٫٣ ، — ٥٣٢٫٧ ، — ٩٦٨٫٦ مليون جنيه سوف نتأكد من انخفاض الأهمية النسبية لصافى التدفقات الراسمالية فى مواجهة عجز المعاملات الجارية وذلك باستثناء ١٩٧٥ .

ولقد ساهمت التحويلات اساسا فى سد عجز الحساب الجارى فى الفترة ١٩٦٧ — ١٩٧٥ . وكان « صافى التحويلات » Net transfers رقما متواضعا حتى ١٩٦٧(١) ثم انقلب الوضع منذ ذلك الحين فأصبح مصدرا هاما للعملة الأجنبية ويساهم بشكل واضح وهام فى تغطية عجز الحساب الجارى . ومما يذكر ان اهم بنود التحويلات بعد حرب ١٩٦٧ تمثل فى المعونة المالية التى قررت الدول العربية فى مؤتمر الخرطوم منحها لمصر سنويا تعويضا لها عن خسارة ايراد قناة السويس ودعما لها فى مواجهتها مع اسرائيل . كما ساهمت القرارات الاقتصادية الجديدة للحكومة المصرية فى تيسير التحويلات النقدية للمواطنين المقيمين فى الخارج ، والمواطنين الذين يؤدون خدمات بالنقد الأجنبى داخل البلاد وفى جذب مدخرات هؤلاء الى

(١) يلاحظ أن بند التحويلات لم يكن له اهمية فى احصائيات ميزان المدفوعات حتى عام ١٩٦٥، وفى عام ١٩٦٦ سجل البند فائضا قدره + ٥ مليون جنيه فقط .

الداخل بعد أن كانت نسبة كبيرة منها تهرب الى الخارج أو يحتفظ بها تلقائيا فى الخارج بعد تكوينها . كما ساهم القرار الوزارى ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بانشاء السوق الموازية للنقد الأجنبى فى تدعيم التيسيرات النقدية السابقة للمواطنين وكذلك فى تيسير تحويلات العرب والسياح لغير اغراض الاستثمار . والبيان التالى الذى يقارن بين التحويلات وعجز الميزان الجارى فى السنوات ١٩٧٠ ـ ١٩٧٥ يوضح الأهمية الكبرى التى احتلها هذا البند فى مواجهة العجز فى المعاملات الجارية :

السنة	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥
عجز الحساب الجارى	-٢٠٠,٧	-٢١١,١	-٢٠٢,٥	-٢٢٣,٣	-٥٣٢,٧	-٩٦٨,٦
التحويلات	+١٣٤,٠	+١٢١,٣	+١٢٨,٢	+٢٥٣,٧	+٤٠٥,٢	+٤٢١,٣

٢ ـ تطور هيكل التجارة الخارجية المصرية :

تطور هيكل تجارة الصادرات السلعية(١) :

كانت مصر قبل الحرب العالمية الثانية تعتبر فى عداد الدول المصدرة لسلعة واحدة وهى القطن الخام الذى مثل ٩٠٪ من صادراتها . وفى ١٩٥٠ كان هيكل الصادرات المصرية لم يزل كما هو تقريبا لم يتغير حيث احتل القطن ٨٥٪ من اجمالى الصادرات . ولكن خلال العشرين سنة التالية انخفض نصيب القطن تدريجيا حتى أصبح يمثل ٤٩٪ من اجمالى الصادرات فى ١٩٦٩/٧٠ وحوالى ٤٧ر٥٪ فى ١٩٧٠/١٩٧١ . ورغم زيادة حصيلة صادرات القطن فى ظروف الرواج العالمى فى ١٩٧٣/١٩٧٤ الا ان نصيب هذه السلعة فى اجمالى الصادرات استمر فى الانخفاض فبلغ ٤٢ر٥٪ فقط فى ١٩٧٣ ثم تدنى الى ٣٩ر٥٪ فى ١٩٧٤ . وفى عام ١٩٧٥ هبطت أسعار الحاصلات الزراعية عموما فى السوق العالمية وانخفضت صادرات القطن الخام وحده بمقدار ١١٤ر٢ مليون جنيه بالمقارنة بعام ١٩٧٤ لتصبح ١٤٤ر٨ مليون جنيه ، وبذلك هبط نصيب القطن الى ٢٣ر٥٪ من اجمالى الصادرات فى العام الأخير . وهكذا نرى كيف نقص نصيب القطن الخام فى الصادرات المصرية بشكل مستمر خلال ربع قرن من ٨٥٪ الى حوالى ٣٩٪ ، الى ٢٣ر٥٪ فى السنتين الاخيرتين من فترة البحث ، وكيف أن هذا النقص كان حادا فى الست سنوات الأخيرة وعلى وجه الأخص فى ١٩٧٥ . ومن ناحية أخرى ازدادت صادرات المصنوعات القطنية (غزل ومنسوجات) من ٦٪ الى ١٦٪ من اجمالى الصادرات خلال الفترة ١٩٥٠ ـ ١٩٦٩ . وفى خلال النصف الأول من السبعينات استمرت صادرات المصنوعات القطنية

(١) الارقام المذكورة حسبت على اساس القيمة مقدرة بالاسعار الجارية مالم يذكر خلاف ذلك .

تسجل زيادة مطردة وأصبحت تمثل نحو ٢٢٪ من حصيلة الصادرات فى ١٩٧٤(١) وفى ١٩٧٥ زادت حصيلة صادرات الغزل والمنسوجات القطنية مرة اخرى بحوالى ٣٠٪ عن ١٩٧٤ . ولقد اسهمت المنسوجات القطنية بالجانب الأكبر من هذه الزيادة الأخيرة فبلغت حصيلتها وحدها نحو ٨٦ر٥ مليون جنيه أو ١٤٪ تقريبا من اجمالى حصيلة الصادرات مقابل ٥٪ فقط فى ١٩٧٤ ، ويعد هذا بطبيعة الحال تقدما ملحوظا ويلاحظ انه اقترن بزيادة الكميات المصدرة مع ارتفاع الأسعار عالميا . وتشير الاحصائيات الخاصة بعام ١٩٧٥ الى ان غزل القطن مثل حوالى ١٠٪ من اجمالى الصادرات وان الصادرات من المنسوجات القطنية والملابس الجاهزة والسجاد بلغت جميعا نحو ٢٠٪ وبالتالى فان صادرات المصنوعات القطنية المصرية احتلت ٣٠٪ تقريبا من اجمالى الصادرات فى العام الأخير .

ف ٢/٤ [وفى الواقع ان هذه الزيادة فى صادرات المصنوعات القطنية قد غطت من حيث القيمة جزءا كبيرا من النقص الذى حدث فى صادرات القطن الخام خلال الفترة من ١٩٥٠/١٩٧٥ . ولكن مع ذلك فان صادرات القطن الخام والمصنوعات القطنية معا (حوالى ٥ر٥٣٪ من اجمالى الصادرات فى ١٩٧٥) كان يقل عن صادرات القطن الخام فى ١٩٥٠ (٨٥٪ من اجمالى الصادرات تقريبا) . وحيث كانت التطورات النسبية فى صادرات القطن الخام والمنتجات القطنية من غزل ومنسوجات من أهم الأحداث التى ادت الى تغير هيكل الصادرات المصرية فانها تستدعى تعليقا بصفة خاصة . فلا ينبغى ان يقال او يتبادر الى الاذهان ان تناقص الأهمية النسبية لصادرات القطن الخام كان نتيجة عدم تشجيع هذه الصادرات . فمما يجب ان يذكر ان مصدرى القطن الخام استفادوا تماما من ميزات نظام حقوق الاستيراد Import Entitlement الذى منح للمصدرين فى ١٩٥٣ . وفى ١٩٥٥ بعد الغاء نظام حقوق الاستيراد قررت الحكومة اعطاء علاوة ضمنية لصادرات القطن تمثلت فى تخفيض ضريبة الصادرات (من ٣٠٠ الى ١٦٠ قرشا لقنطار الكرنك) . وفى خلال موسمى القطن ١٩٥٩/٥٨ ، ١٩٦٠/٥٩ خفضت ضريبة الصادرات على القطن الى حد كبير ثم الغيت بالنسبة لغالبية الاصناف والأنواع . اما بعد التأميم فكانت لجنة القطن المصرية تحدد أسعار تصدير القطن بصفة دورية حتى تسير مع الأسعار العالمية بالشكل الذى يتلاءم مع الاحتياجات التصديرية لمصر . والواقع ان الانخفاض فى نصيب القطن الخام لم يكن ابدا نتيجة انخفاض مطلق فى قيمة صادراته بل على العكس فان هذه كانت فى حالة زيادة(٢) ، ولكن جاء نتيجة طبيعية للزيادة التى تحققت بمعدلات أكبر فى

---

(١) ويلاحظ ان من ضمن صادرات الغزل والمنسوجات القطنية زادت حصة السجاد والملابس الجاهزة عن قبل واستمرت تسجل زيادة فاصبحت تمثل حوالى ٦٪ من اجمالى الصادرات فى ١٩٧٥ .

(٢) وقد استمرت الزيادة فى « قيمة » صادرات القطن الخام طوال الفترة محل البحث تقريبا وذلك باستثناء السنوات التى جاءت فى اعقاب رواج كبير فى الاسعار العالمية للقطن الخام — مثال السنوات التالية للحرب الكورية — وكذلك باستثناء السنوات التى شهدت نقصا كبيا حادا فى محصول القطن بسبب الآفات مثال موسمى ١٩٦٢/٦١ ، ١٩٦٤/٦٣ .

صادرات عدد من السلع الصناعية الجديدة من بينها وأهمها غزل ومنسوجات الأقطان . ومع ذلك يجب ان نلاحظ ان المساحة المزروعة قطنا فى مصر قد انكمشت خلال فترة البحث ، وان جزءا من محصول القطن قد أصبح يوجه الى صناعة الغزل والمنسوجات التى كانت تنمو بصفة مستمرة . وبصفة عامة فـــان معظم الزيادة فى قيمة صادرات القطن الخام خلال فترة البحث كانت ترجع الى تغيرات السعر وليس الكمية .

[وبالنسبة لصـــادرات غزل ومنسوجات الاقطان فانها حظيت بتشجيع كبير من الدولة . فمثلا خلال الفترة ١٩٥٣/١٩٥٥ التى تمتع فيها المصدرون عموما بميزات نظام حقوق الاستيراد Import Entitlement وذلك فى حدود ٧٥٪ من قيمة صادراتهم للمنطقة الاسترلينية أو الدولارية ارتفع حق الاستيراد لمصدرى غزل ومنسوجات الاقطـــان الى ١٠٠٪] وكذلك خلال الفترة بعـــد التأميم نجد ان لجنة القطن المصرية كانت تبيع الخام احيانا بأسعار تزيد عن أسعار الشراء من الزراع المصريين . وكانت هذه السياسة تؤثر فى أسعار المنسوجات القطنية المصرية فترفعها وبالتالى تساهم فى خفض الطلب المحلى منها وهذا بدوره يسمح بزيادة الفائض المتاح للتصدير . ولأهداف زيادة الصـــادرات كانت المنتجات القطنية المعدة للتصدير تمنح علاوة لتغطى فرق السعر (المترتب على بيع الخام للصناعة الوطنية بأسعار أعلى من أسعار الشراء) . ولقد ظلت العلاوة المذكورة تمنح لصادرات القطنيات حتى ١٩٦٢ ثم استبدلت بنظام الدعم بعد هذا .

اما عن المكسب العائد من التوسع فى صادرات الغزل والمنسوجات القطنية على حساب القطن الخام فهذه مسألة تحتاج الى دراسة مستقلة . ولكن يلاحظ مثلا بالنسبة للغزل ان سعره العالمى كان مرتبطا بالقطن الخام قصير التيلة . ولذلك فقد كانت عملية غزل القطن المصرى طويل التيلة والمرتفع السعر تسببا عملية غير مجزية من الناحية الاقتصادية حيث يتحقق من ورائها فرق ضئيل جدا بين سعر الغزل والخام المستخدم فيها . ومن دراسة اجريت بالنسبة لهذه المسألة خلال الفترة ١٩٦٤/١٩٧٠ وجد أن سعر الغزل كان يزيد فى السوق العالمى بمعدل يتراوح بين ٢٥٠ ـــ ٣٠٠ دولار عن سعر الخام المصرى المستخدم . وبحساب الضياع الذى يحدث فى عملية غزل القطن نفسها وهو حوالى ١٧٪ من القيمـــة وجد ان مصر خلال الفترة المذكورة كانت تغزل قطنها للعالم مجانا تقريبا(١) . وفى ظل هذه الظروف كان من الأفضل بيع القطن المصرى فى حالته الخام والاعتماد على قطن قصير التيل يستورد خصيصا من أجل صناعة الغزل . ولقد اثيرت دائما مناقشات حول هذه النقطة وكان من الغريب حقا أن تستمر صناعة الغزل المصرى فى موقفها التنافسى الضعيف . كما كان من الغريب أيضا ان تثار مخاوف مستمرة بالنسبة لاستيراد اقطان قصيرة التيلة على

(١) انظر : B. Hansen and Nashashibi, Ibid, p. 215.

اساس ما يمكن ان يترتب على ادخالها من مضار بالنسبة لمحصول القطن المصرى(١) .

[وبالنسبة لصناعة المنسوجات القطنية المصرية فان موقفها التنافسى فى السوق العالمية تاثر أيضا مهما كان بسبب شرائها للغزل من السوق المحلية بأسعار تفوق الأسعار المتاحة عالميا . ولكن ثمة أسباب أخرى ادت ايضا الى ضعف الموقف التنافسى للمنسوجات القطنية المصرية كان من اهمها سياسة التشغيل والأجور فى المصانع الوطنية والتى ترتب عليها وجود نسبة فائض من العمل وارتفاع فى الأجور غير متناسب مع الانتاجية الحقيقية . وبالاضافة الى هذا فان التقدم التكنولوجى فى المصانع الوطنية لم يكن يتم ابدا بشكل مرض يتمشى مع التطورات فى العالم الخارجى . كما قيل أيضا ان استخدام الطاقة فى الصناعة — خاصة صناعة الغزل — كان يصل الى الحد الأقصى مما يتهدد صلاحية الآلات المستخدمة والكفاءة الانتاجية بشدة فيما بعد ، فى نفس الوقت الذى كانت عملية التجديد تتم فيه ببطء شديد . ويرجع النمو فى صادرات الغزل والمنسوجات فى جزء كبير منه الى اتساع سوق دول أوربا الشرقية وذلك منذ ١٩٥٤ . وخلال الفترة ١٩٥٧/١٩٦٦ نجد ان دول الاتفاقيات الثنائية ومعظمها دول أوربية شرقية قد استوعبت نحو ٢٤٫٠٠٠ طن غزل من مجموع ٣٠٫٠٠٠ طن صدرت للخارج . ويلاحظ انه فى السنوات التى اتسعت فيها التجارة بين مصر ودول أوربا الشرقية (ومن بينها الاتحاد السوفييتى) استطاعت الحكومة عن طريق الاتفاقيات الثنائية الحصول على أسعار أفضل للطن المصدر من الغزل والمنسوجات وذلك بالمقارنة بالأسعار العالمية التى كثيرا ما كانت فى حالة ثبات او انخفاض . اما الصادرات الى الأسواق المستقلة فقد تقلبت مع الارتفاع والانخفاض فى الطلب العالمى والأسعار وحالة المنافسة العالمية فى سوق المنتجات القطنية . ولقد كان توزيع المنسوجات القطنية المصرية فى البلدان العربية فى حالة نمو خلال الخمسينات وكان سعر التصدير مرتفعا نسبيا فى هذه السوق المجاورة . ولكن اتساع السوق المصرى فى البلدان العربية وفى غيرها فى السنوات الأخيرة من حقبة الخمسينات ثم خلال الستينات ترتب عليه انخفاض فى سعر الوحدة المصدرة . ولقد اتضحت ظاهرة الانخفاض فى سعر الوحدة المصدرة من المنتجات القطنية بشكل خاص فى الأسواق الأفريقية خلال الستينات مع ملاحظة دخول دول أوربا الشرقية منافسة للصناعة المصرية فى هذه الأسواق وانكمش السوق المصرى بشدة فى بلدان مثل نيجيريا والنيجر وداهومى وساحل العاج . اما بالنسبة لبلدان السوق الأوربية المشتركة فقد حددت تعريفة الجات GATT حصصا معينة للقطنيات المصرية . ولكن مصر لم تستطع الانتفاع بحصتها كاملة لأسباب عديدة .. ففى عام ١٩٦٩ مثلا نجد ان نحو ثلثى الحصة فقط قد استخدم ، وقد يكون هذا عائدا الى ضعف

(١) انظر : حازم سعيد عمر **القطن فى الاقتصاد المصرى** (الهيئة المصرية العامة للتاليف والنشر ١٩٧٠) ص ١٠٩ — ١١٢ .

الحافز التنافسى من جهة مصر أو لعدم اعجاب الأوربيين ببعض المنتجات او تاجيلهم استلام الحصة أو لرفضهم الاستلام بعد انتهاء التواريخ المحددة للتسليم .

ويأتى بعد القطن والمنتجات القطنية من حيث الأهمية فى تجارة الصادرات مجموعة حاصلات زراعية مرت بطور أو آخر من اطوار التصنيع حتى تلائم احتياجات التصدير للسوق الخارجية وهذه تشمل : الأرز المضروب والبصل المجفف والسكر المكرر وبعض المشروبات Beverages وخلال الخمسينات والستينات كان الأرز منفردا يحتل بصورة تدريجية المركز الثالث فى تجارة الصادرات . فلقد ارتفع نصيب الأرز من ٤٪ من اجمالى الصادرات فى ١٩٥٠ الى ١٧٪ فى ١٩٦٨ وذلك بالرغم من ان صادرات الأرز لم تتمتع بنظام علاوة الصادرات الذى امتد فى ١٩٥٨ ليشمل جميع السلع المصدرة تقريبا . والواقع ان الطلب العالمى على الأرز كان نشيطا بصفه خاصة خلال الستينات . ولكن الأرز فقد المركز الذى تكون له تدريجيا خلال النصف الأول من السبعينات . فقد هبط نصيب الأرز الى ١٠٪ ثم الى ٥ر٥٪ فى ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ . وبين عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ انخفضت حصيلة صادرات الأرز من ٣٥ر٨ مليون جنيه الى ٢١ر٣ مليون جنيه أى بنسبة ٤٠ر٥٪ بسبب تدهور السعر العالمى ، وتدنت نسبة مساهمته فى حصيلة الصادرات الى ٣ر٥٪ فى ١٩٧٥ . ويرجع التدهور فى نصيب الأرز من الصادرات الكلية بصفة عامة الى تدهور سعر الوحدة المصدرة وزيادة الاستهلاك المحلى من المحصول . وهكذا عادت صادرات الأرز فى نهاية الفترة محل البحث تحتل مرتبة نسبية مشابهة لتلك التى كانت لها فى بداية الفترة (٤٪ من اجمالى الصادرات) .

اما بالنسبة للبصل المجفف Dehydrated Onions فقد تعرض نصيب صادراته للنقص الحاد احيانا فى بعض سنوات فترة البحث ولكن ذلك عوض بصفة عامة حتى انه احتفظ بنحو ٢٪ تقريبا من اجمالى الصادرات بأخذ ارقام الفترتين ١٩٦١/٥٩ ، ١٩٧١/٦٩ .

ومن بين صادرات السلع الزراعية المصنعة فان السكر المكرر Refined Sugar يستدعى بعض الانتباه برغم ان نصيبه النسبى منفردا كان ضئيلا وقد لا يستحق الذكر احيانا (اقل من ١٪) ذلك لأن اهتمام الحكومة بصناعة السكر كان موجها أولا الى اشباع احتياجات السوق المحلية ثم الى اكتساب عملة أجنبية ثانيا . ولكن يلاحظ ان السكر المصرى كان يجد رواجا فى السوق العالمية لارتفاع نسبة الحلاوة فيه ، وكانت الأسواق العربية بصفة خاصة تعد أسواقا جيدة له . ولقد كان للسد العالى أثره المباشر على زراعة قصب السكر بالذات لأن النبات يحتاج الى ماء وفير فى زراعته . وارتفع انتاج السكر بنحو ٧٣٪ من ١٩٦٦ الى ١٩٧١ . وبالتالى احتلت صادرات السكر أهمية أولى بدلا من ان كان الوفاء بالاحتياجات المحلية واستبدال الواردات هو الهدف الأصلى للصناعة . ومما يذكر أن الموقف التنافسى للصناعة فى السوق العالمية كان جيدا بحيث يقدر أن مصر كانت

تستطيع تنمية صادراتها من السكر المكرر عند السعر الرسمى للجنيه المصرى ودون اى دعم . كل ذلك بالرغم من بعض العقبات الداخلية التى صادفت الصناعة مثل الابطاء فى عمليات التجديد والاستثمار الاحلالى وزيادة الأجور العمالية بشكل غير متناسب مع النمو فى الانتاجية . ولعل اقل ما يقال هنا ان مزيدا من الاستثمار فى صناعة السكر كان يمكن ان يساهم فى تنمية الصادرات المصرية بطريقة كفئة وفعالة ودون القاء مزيد من الاعباء على الاقتصاد المصرى كما كان يحدث فى حالة الصناعات التى تلقت حماية أو دعما من جانب الحكومة لفترة طويلة دون ان يتحسن موقفها التنافسى . وفى خلال النصف الأول من السبعينات لم تتغير الصورة السابقة كثيرا بالنسبة لصادرات مجموعة السلع الزراعية — الصناعية التي تعرضنا لهـا . ولكننا نضيف ملحوظة هامة بالنسـبة للموالح المجهزة خصيصا للتصدير حيث ان هذه حققت نموا كبيرا حتى ان نصيبها ارتفع الى نحو ٦ر٢٪ من اجمالى الصادرات فى ١٩٧٥ .

وفى اواخر الخمسينات ولكن بصفة خاصة فى الستينات ظهر واضحا ان هناك مريدا من الاعتماد فى تجارة الصادرات على سلع جديدة من انتاج القطاع الصناعى . فلقد ازداد نصيب الصادرات المتنوعة Miscellaneous من ٧٪ الى ٢٠٪ خلال الفترة ١٩٥٠/١٩٧٠ وهذه تتألف اساسا كما تدل الاحصائيات من سلع صناعية من اهمها البترول والوقود والأسمنت والأحذية ولقد كانت صناعة استخراج البترول محل اهتمام كبير من الدولة حيث بذلت مجهودات مكثفة ومستمرة من اجل اكتشاف آبار بترولية جديدة . وقد اثمرت هذه المجهودات بصفة عامة غير انها لم تكن فى مستوى الآمال المعقودة او الأهداف المعلنة من كبار المسئولين فى الحكومة . ولقد احتل البترول والوقود نحو ٣٪ من اجمالى الصادرات فى ١٩٥٩/١٩٦١ ثم نحو ٧ر٥٪ قبل حرب ١٩٦٧ مباشرة . ثم هبط نصيب البترول والوقود فى الصادرات المصرية الى نحو ٣٪ مرة اخرى فى الثلاث سنوات ٦٧ — ١٩٦٩ ثم الى ما يقرب من ٢٪ فى ١٩٧٠ .

ويرجع الانخفاض فى الأهمية النسـبية للبترول والوقود فى تجـارة الصادرات بعد ١٩٦٧ الى نقص حاد فى الكمية بسبب وقوع بعض الآبار الهامة فى سيناء تحت سيطرة العدو الاسرائيلى واستغلاله لهـا لمصلحته والى تحطم صناعة تكرير البترول فى السويس خلال حرب ١٩٦٧ والى عدم امكانية اصلاحها او اعادة بنائها لتجدد المعارك على شاطىء القناة اثناء اعادة التحصينات وبناء قواعد جديدة للصواريخ المضادة فيما بعد . وبالنسبة **للأسمنت** فقد ازدادت صادراته بشكل ناجح جدا بعد اقامة الصناعة ووصلت صادراته الى نحو نصف مليون طن فى ١٩٥٨ . وفى خلال سنوات البنـاء والتشييد فى الخطة الخمسية الأولى (لاحظ ايضا استكمال بناء السد العالى فى نفس الفترة) لم يكن الانتاج المحلى من الأسمنت كافيا للوفاء بالاحتياجات المحلية فانخفضت الصادرات جدا بل وزادت الواردات . وبناء على بعض الدراسات المتخصصة يقدر أن الموقف التنافسى للصناعة فى السوق العالمية كان جيدا جدا بحيث يقال ان بامكان الأسمنت المصرى ان يتنافس خارجيا

دون حماية أو دعم من الدولة . ومما يؤسف له حقا ان ينخفض انتاج الأسمنت الى ٧٠٠ر٠٠٠ طن فى ١٩٦١ ثم الى ١٥٠ر٠٠٠ طن فى ١٩٦٤ ، بل وقد اشتدت حدة التدهور فيما بعد . وقد قيل ان أحد المعوقات امام الصناعة تمثل فى ارتفاع نفقة التعبئة حيث زادت الأسعار المحلية للاغلفة Cement Bags بشكل واضح عن الأسعار العالمية ، كما ان الوقود الذى تستخدمه الصناعة مرتفع السعر نسبيا . هذا بالاضافة الى مجموعة أسباب عامة اشتركت فى عرقلة نمو الصناعات الجديدة مثل ثبات المستوى التكنولوجى أو البطء الشديد فى عملية التطوير والتجديد . ويلاحظ ان متوسط نصيب الأسمنت فى اجمالى الصادرات لم يرتفع عن حوالى ١٪ فى أواخر الستينات وكذلك فى أواخر السبعينات (متوسط السنوات ١٩٦١/١٩٥٩ ، ١٩٧١/١٩٦٩) وكان يمكن ان يكون أكبر من ذلك بتوجيه الاهتمام الى مثل هذه الصناعة التى توافرت لها معظم امكانيات النمو والمنافسة على المستوى العالمى .

والآن اذا اخذنا فى الاعتبار ما ذكرنا مقدما عن النقص النسبى فى نصيب القطن الخام فى حصيلة الصادرات خلال ١٩٧٠/١٩٥٠ (حوالى ٣٥٪) نجد أنه قد عوض تقريبا خلال العشرين عاما المذكورة بنمو النصيب النسبى لصادرات الغزل والمنسوجات القطنية ومجموعة السلع الصناعية الرئيسية . وهكذا نجد ان التغيرات فى هيكل تجارة الصادرات السلعية خلال الخمسينات والستينات قد اظهرت اتجاها واضحا للابتعاد عن نمط الاعتماد المتطرف على سلعة أولية واحدة واستبداله بنمط اكثر توازنا فيه اعتماد على ست سلع صناعية بالاضافة الى السلعة الأولية التقليدية . ولقد استمر هذا الاتجاه يزداد وضوحا خلال النصف الأول من السبعينات .

ومن أهم السلع الصناعية التى سجلت تقدما ملحوظا فى النصف الأول من السبعينات البترول والمنتجات البترولية . وكان ذلك فى الثلاث سنوات ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، فارتفع نصيب صادرات البترول والمنتجات البترولية من حوالى ٢٪ من اجمالى الصادرات فى فاتحة السبعينات الى نحو ٦ر٢٪ فى ١٩٧٤ ثم ٥ر١٠٪ فى ١٩٧٥ . ولقد كانت هذه التغيرات نتيجة عوامل عديدة من أهمها وأكبرها تأثيرا الأرتفاع العالمى الكبير فى أسعار البترول الخام بعد معركة أكتوبر ١٩٧٣ ثم يأتى من بعد هذا عامل الزيادة الكمية فى الانتاج المحلى .

ويلاحظ من الاحصائيات الخاصة بالنصف الأول من السبعينات انحسار الأهمية النسبية لبعض صادرات صناعية كان لها اعتبارها فى الستينات وأرتفاع الأهمية النسبية لسلع صناعية جديدة لم تكن بنفس الأهمية من قبل . ومثال الصادرات الصناعية التى انحسرت أهميتها النسبية الأحذية والأسمنت ـ للأسف ـ ومثال الأخرى صادرات السلع الغذائية وصادرات الصناعات الهندسية والمعدنية . ولقد بلغت نسبة مساهمة السلع الغذائية والمشروبات حوالى ٣٪ من اجمالى حصيلة الصادرات خلال

١٩٧٠ — ١٩٧٥(١) . وكذلك أيضا سجلت صادرات الصناعات الهندسية نموا من ٥ر٢٪ من حصيلة الصادرات فى ١٩٧٣ الى ٣٪ فى ١٩٧٥ .

ويلاحظ الآن فى نهاية الفترة موضع البحث ان صادرات السلع الصناعية مجتمعة قد أصبحت تحتل مركزا هاما : حوالى ٤٩٪ من اجمالى حصيلة الصادرات فى ١٩٧٤ ، ٥ر٦٦٪ فى ١٩٧٥ وذلك مقابل ٥ر٣٤٪ فى ١٩٧٠/٦٩ ، ١٢٪ فى ١٩٦٠ ، ٨٪ فى ١٩٥٢ . وبالرغم من ان هذه الارقام يجب ان تؤخذ بشىء من الحيطة والحذر(٢) الا انها تدل على ان تغيرا اكيدا قد حدث فى هيكل التجارة الخارجية المصرية . ولكن السؤال : هل ما حدث هو افضل شىء أم لا ؟ فانه أمر يتوقف على المكسب العائد من تجارة الصادرات فى هيكلها الجديد ومقارنته بالمكسب الذى كان يمكن ان يتحقق تحت ظروف مختلفة ، وهذا يتطلب بحثا خاصا فى كفاءة توزيع الموارد الاقتصادية داخليا وفى تحسن أو تدهور شروط التبادل التجارى بين البلد والعالم الخارجى فى ظل الظروف الفعلية مقارنة بالظروف المفترضة .

تطور هيكل الواردات السلعية :

فى عام ١٩٥٠ احتلت واردات السلع الاستهلاكية (من بينها السلع الغذائية) ٥ر٤٦٪ من اجمالى الواردات ، بينما مثلت السلع الانتاجية (مواد خام وسلع وسيطة وسلع راسمالية) ٥ر٥٣٪ ولقد تغير هذا الهيكل خلال الخمسينات حتى انه فى ١٩٥٩ كان نصيب السلع الاستهلاكية حوالى ٣٨٪ ومثلت المجموعة الأخرى من السلع الانتاجية ٦٢٪ . وفى خلال السنتين ١٩٦٠/١٩٦١ حدث مزيد من الانخفاض فى نصيب السلع الاستهلاكية حتى تدنى الى ٣٤٪ من اجمالى الواردات .

ومما يذكر انه ابتداء من ١٩٥٧ بدات مصر تشهد لأول مرة منذ الحرب العالمية الثانية بعض الاختناقات فى عرض عدد من السلع المستوردة : مثلا المنسوجات وبعض السلع الاستهلاكية المعمرة مثل السيارات وكذلك بعض السلع الوسيطة مثل الورق والاخشاب واكياس التعبئة المصنوعة من الجوت . وقد قيل فى مبدأ الأمر ان هذه الاختناقات كانت نتيجة حرب السويس ١٩٥٦ وما تلاها من اضطراب حركة التجارة الخارجية . ولكن استمرار ظاهرة الاختناقات كان يؤكد وجود علاقة بينها وبين محاولات تنظيم تجارة الاستيراد وتقييد بعض الواردات السلعية فى أواخر الخمسينات . ولقد كان أثر هذه المحاولات أكثر وضوحا بالنسبة للسلع الاستهلاكية .. ومن ناحية أخرى فان الاهتمام بالتصنيع بعد تحقيق بعض الاستقرار فى النظام

---

(١) وكان احد البنود الرئيسية لصادرات هذه المجموعة المشروبات الكحولية المقطرة والخمور وكانت أساسا للاتحاد السوفياتى وكتلة اوربا الشرقية .

(٢) لأن انتقادات عديدة يمكن ان توجه الى احصائيات التجارة الخارجية المصرية والى الطرق المتبعة فى عرضها وتصنيفها ، وغنى عن القول ايضا اننا قد اعتمدنا فى ملاحظاتنا على الاسعار الجارية .

السياسى لثورة ١٩٥٢ كان له أثره على هيكل الواردات المصرية . ففى ١٩٥٢ ركز « المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى » على تشجيع قيام المشروعات الخاصة التى تعتمد على استخدام الخامات المحلية والتى يمكن عن طريق تصنيعها تخفيض بعض الواردات الاستهلاكية أو الانتاجية . ولقد ظهرت بعض آثار هذه السياسة ـ ولو انها محدودة ـ على الواردات الاستهلاكية . وفى ١٩٥٧ (وكانت الدولة ما زالت تأمل فى تحرك المشروع الخاص للقيام بالجزء الأكبر من عملية التصنيع) أعد برنامج للتنمية الصناعية وتركزت استثماراته فى صناعات السلع الاستهلاكية والصناعات المرتبطة بها . ويلاحظ اهتمام برنامج ١٩٥٧ بصفة خاصة بالصناعات التى تميزت بارتفاع نسبة المدخلات المستوردة الى اجمالى الانتاج . والواقع ان المعايير التى اتخذت فى تقييم مشروعات البرنامج تضمنت تفصيلا واضحا لصناعات بدائل الواردات . ومن هذه المعايير نذكر : مدى ما يستلزمه انشاء وتشغيل المشروع الصناعى من عملات أجنبية (واردات السلع الأولية والوسيطة) وكذلك مدى توفير المشروع للعملات الأجنبية بعد خروج انتاجيته نتيجة للاحلال محل الواردات (أو ربما نتيجة لاكتساب عملات أجنبية من التصدير) . وبينما لا نستطيع ان نعزى آثارا بعينها لبرنامج ١٩٥٧ الا أن بامكاننا القول ان النجاح فى انجاز بعض اهدافه كان عاملا ضمن العوامل الهامة وراء تناقص نصيب الواردات من السلع الاستهلاكية وارتفاع نصيب السلع الانتاجية فى اجمالى الواردات فى السنوات الأخيرة من حقبة الخمسينات ، ثم لما قامت الدولة باعداد الخطة الخمسية الأولى (وقد انعقدت النية حينذاك على الاعتماد بصفة رئيسية على المشروع العام فى سبيل التنمية الصناعية) لم يتغير هدف تشجيع صناعات بدائل الواردات كهدف من الأهداف الرئيسية فى سبيل التخفيف من أزمة ميزان المدفوعات . ومن الصناعات التى اعطيت أهمية فى الخطة الخمسية الأولى وتم تنفيذ أهدافها (بغض النظر عن قياس كفايتها الانتاجية او مدى نجاحها) الغزل والنسيج والبترول والأسمدة والورق وبعض صناعات كيمائية وصناعة السيارات واطارات السيارات وبعض صناعات غذائية مثل السكر المكرر . وكما نرى فان هذه الصناعات تنقسم الى استهلاكية وانتاجية وقد اتضح من الدراسة ان تنفيذ هدف الاحلال محل الواردات كان أيسر واقرب الى التحقيق بالنسبة للصناعات الاستهلاكية وقد يلاحظ من بعض الدراسات ان الاحلال محل الواردات كان واضحا جدا وقويا فى عدد من حالات الصناعات الانتاجية مثل الآلات والمعدات الكهربائية وتجهيزات ومعدات النقل ، ولكن الفحص الدقيق لمثل هذه الحالات لن يؤدى الى تغيير النتيجة التى ذكرناها(١) . فقد كانت مثل هذه الصناعات الانتاجية « جديدة » بمعنى ان الانتاج المحلى منها قبل الخطة الأولى كان منخفضا جدا أو لا يذكر ، ولذلك كان طبيعيا ان يظهر نوع من المبالغة الرقمية عند قياس هدف الاحلال محل الواردات عن طريق نسبة التغير فى الانتاج المحلى الى العرض الكلى

---

(١) انظر : R. Mabro and S. Radwan, **The Industrialization of Egypt 1939 - 1973** (Oxford : Clarendon Press, 1976) pp. 195 - 197.

بالنسبة لمنتجات الصناعة (لاحظ ان العرض الكلى يشمل الواردات) قبل تنفيذ الخطة الأولى وبعدها . وهذا على عكس الحال فى عدد من صناعات السلع الاستهلاكية ومن أهمها صناعة الغزل والنسيج التى كان انتاجها المحلى قبل الخطة يمثل جانبا له اعتباره فى العرض الكلى ثم ارتفع هذا الانتاج ليمثل قسما اكبر فأكبر بعد تنفيذ أهداف الخطة وذلك بالطبع على حساب النقص فى الواردات المماثلة . ولا يعتبر النجاح النسبى فى تنفيذ هدف الاحلال محل الواردات فى عدد من الصناعات الاستهلاكية بالمقارنة بالصناعات الانتاجية امرا غريبا ابدا بل هو على العكس تطور طبيعى لما كان يجرى فى مصر منذ الحرب العالمية الثانية ومسألة منطقية قياسا على تجربة عدد من البلدان النامية التى كانت تمر بمرحلة مماثلة فى التنمية الصناعية .

وبالاضافة الى ما سبق فان تنفيذ برنامج استثمارى ضخم سواء من الصناعات الاستهلاكية او الانتاجية ادى عموما الى زيادة الواردات من السلع الانتاجية — سواء فى ذلك الآلات والتجهيزات الأساسية للصناعات او السلع الوسيطة او بعض الخامات غير المتوفرة محليا — زيادة بمعدلات مرتفعة لم تعهد من قبل . لهذا السبب وللسبب السابق — اى النجاح النسبى فى تحقيق هدف الاحلال محل الواردات فى عدد من الصناعات الاستهلاكية الهامة — كان منطقيا أن يؤدى تنفيذ الخطة الخمسية الأولى الى زيادة نصيب السلع الانتاجية وتدنى نصيب السلع الاستهلاكية فى اجمالى الواردات . ولقد ظهرت هذه النتيجة بشكل واضح فى السنتين الأوليين من الخطة ١٩٦٠/١٩٦١ حيث تدنى نصيب السلع الاستهلاكية الى ٣٤٪ من اجمالى الواردات .

ومما يذكر ايضا ان الدولة اكدت فى التعريفة الجمركية التى فرضت فى يناير ١٩٦٢ تشجيع الاستيراد من مستلزمات الانتاج على حساب السلع النهائية . فلقد قسمت الواردات تبعا لهذه التعريفة الى ثلاث مواصفات وفقا لدرجة التصنيع : مواد خام وسلع نصف مصنوعة وسلع تامة الصنع وقد تدرجت معدلات الرسوم نحو الارتفاع مع زيادة درجة تصنيع السلعة . كما انه تم التمييز فى تعريفة ١٩٦٢ بين السلع المختلفة من أجل هدف الاحلال محل الواردات ففرضت رسوما جمركية أعلى على الواردات التى لها نظير من الانتاج المحلى وذلك بالمقارنة بالواردات التى ليس لها بديل محلى .

ولكن الاتجاه الملحوظ لانخفاض نصيب السلع الاستهلاكية فى اجمالى الواردات لم يستمر بعد نهاية فترة الخطة الأولى . ففى خلال السنوات ١٩٦٤/١٩٦٦ ارتفع نصيب السلع الاستهلاكية فى الواردات الى ٣٨٪ مثلما كان الوضع فى ١٩٥٩ ، ثم قفز الى ٥١٪ تقريبا فى ١٩٦٧ . ومع ذلك يلاحظ ان عام ١٩٦٧ لم يكن عاديا ابدا بسبب ظروف الحرب بين مصر واسرائيل وماتبعها من الاضطرار الى التجاوز مؤقتا عن البرنامج الاستثمارى الذى كان معدا لانجاز ما لم يتم من الخطة الخمسية الأولى ، والى اهتمام الدولة بتوفير الاحتياجات الاستهلاكية الشعبية تفاديا لمزيد من الأزمات

التى كان يحتمل ان تنشأ على الجبهة الداخلية . واختلف الأمر بعد عام ١٩٦٧ ، فقد اقدمت الحكومة على تنفيذ برنامج صارم ومحدد استهدف ترشيد الاستهلاك بصفة عامة وضغط الواردات من السلع الاستهلاكية غير الضرورية الى ادنى حد ممكن وذلك استعدادا لجولة حربية اخرى مع اسرائيل . ولذلك ففى الخمس سنوات التالية لحرب ١٩٦٧ انخفض نصيب واردات السلع الاستهلاكية بشكل واضح حتى أصبح أقل قليلا من ٢٦٪ من اجمالى الواردات فى ١٩٧٢/٧١ ، وكان هذا المستوى المذكور هو ادنى المستويات لواردات السلع الاستهلاكية خلال الفترة محل لبحث .

وفيما بين ١٩٧٢/١٩٧٥ عادت واردات السلع الاستهلاكية فاستردت المستوى الذى كان سائدا لها فى أواخر الخمسينات وفى منتصف الستينات اى حوالى ٣٨٪ من اجمالى الواردات . ويأتي هذا التطور فى ظروف بداية حكم السادات لمصر والانتصار المحقق فى معركة ١٩٧٣ مع اسرائيل والتبشير بالانفتاح الاقتصادى وتسهيل اجراءات الاستيراد . ولكن يلاحظ ايضا ان نسبة كبيرة من الزيادة فى واردات السلع الاستهلاكية خلال السنوات ١٩٧٢/١٩٧٥ ترجع الى الأرتفاع الكبير فى الأسعار العالمية خاصة فى منطقة غرب أوربا والتى زادت واردات مصر منها بشكل عام .

ويلاحظ ان النسبة الكبرى من واردات السلع الاستهلاكية كانت من السلع الغذائية فقد مثلت هذه وحدها ٢٦٪ من اجمالى الواردات فى ١٩٥٠ . وفى أواخر الخمسينات وخلال السنوات الأولى من الستينات تزايد نصيب واردات السلع الغذائية تدريجيا من ٢٥٪ الى حوالى ٣٠٪ من اجمالى الواردات . اما فى عام ١٩٦٧ فقد مثلت واردات السلع الغذائية نسبة قدرها ٤٢٪ من الواردات بينما كانت السلع الاستهلاكية جميعا تمثل كما ذكرنا ٥١٪ من الواردات ـ أى ٩٪ فقط لسلع استهلاكية غير غذائية ـ وعلى هذا نستطيع ان نرى ان ارتفاع نصيب واردات السلع الغذائية كان وراء ارتفاع نصيب السلع الاستهلاكية فى اجمالى الواردات خلال الفترة ١٩٦٧/١٩٥٩ . بعبارة أخرى انه حينما نتكلم عن الواردات من السلع الاستهلاكية غير الغذائية نجد أن نصيبها النسبى قد بقى ثابتا أو تناقص خلال نفس الفترة المذكورة . ولقد لعب التصنيع بهدف الاحلال محل الواردات فى مجال السلع الاستهلاكية دورا هاما فى انجاز هذه النتيجة غير أن زيادة نصيب الواردات من السلع الغذائية يرجع الى عدة أسباب هامة تفشى أثرها خلال الفترة موضع البحث من أهمها : الزيادة المستمرة فى سكان مصر بمعدل مرتفع يصل الى ٢ر٥٪ سنويا ، وتنمية قطاعى الصناعة والخدمات فى الحضر وما ترتب على ذلك من زيادة الاحتياجات الغذائية وكذلك اهتمام الحكومة فى سياستها الزراعية بمحاصيل غير غذائية على أساس امكانيات التصدير للسوق الخارجية .. كل هذه العوامل وغيرها مما لا يتسع المجال لذكره الآن قد ساهم فى نمو العرض المحلى من السلع الغذائية بمعدلات أقل من الطلب المحلى عليها ومن ثم فى زيادة الاعتماد على العالم الخارجى فى بند الغذاء . ولقد سبق ان ذكرنا انه قد خفف من عبء استيراد السلع

الغذائية على ميزان المدفوعات لفترة طويلة قانون المعونة الأمريكية الذى بموجبه تسلمت مصر احتياجاتها من القمح الأمريكى مقابل الدفع بالجنيه المصرى . وبالأخذ فى الاعتبار الاجراءات الاستثنائية التى اتخذتها الدولة لترشيد الاستهلاك بصفة عامة فيما بين حربى ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ نستطيع ان نقول ان التغير الأساسى فى هيكل الواردات المصرية بين السلع الاستهلاكية والسلع الانتاجية قد حدث فى العشر سنوات الفاصلة ما بين حربى ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ . وقد تميزت هذه الفترة (١٩٥٧ — ١٩٦٦) دون غيرها كما ذكرنا من قبل بنشاط غير عادى من أجل التصنيع مع الاهتمام ببنـاء الصناعات البديلة للواردات بصفة خاصة وفرض قيود على السلع المماثلة . ولم يترتب على هذه السياسة كما كان الاعتقاد سائدا لدى المسئولين حينذاك نقص فى اجمالى مدفوعات الواردات ولكن ترتب عليها كما راينا تغير فى هيكل الواردات يمثل زيادة غير عادية فى واردات الآلات ومعـدات المصـانع ومستلزمات انتاجية اخرى وسـيطة أو أولية ونقص ملحوظ فى واردات السلع الاستهلاكية غير الغذائية .

وبفحص مجموعة السلع الانتاجية نجد ان السـلع الراسمالية أو « الاستثمارية » كما سميت فى الاحصائيات الرسمية قد احتفظت بنسبة تتراوح بين ٢٥٪ ، ٣٠٪ من اجمالى الواردات خلال سنوات الخطة الخمسية الأولى . وقد ذكر فى بعض التقارير ان عدم توفر النقد الأجنبى كان أحد الأسباب المعوقة لاستيراد كل المطلوب من السلع الراسمالية المستهدفة فى الخطة . ويلاحظ ان نصيب السلع الانتاجية اجمالا (بما فيها السـلع الاستثمارية) قد تراوح بين ٦٢٪ ، ٦٥٪ من اجمالى الواردات خلال نفس الفترة الخمسية . ويعكس هذا بشكل عـام الاهتمام بالتصنيع واعتباره محور التنمية الاقتصـادية فى الخطة الأولى . وفى العامين ١٩٦٧/١٩٦٨ تدنى نصيب واردات السلع الاستثمارية بشكل حاد الى ما بين ٨٪ ، ١١٪ من اجمالى الواردات وكان هذا تبعـا للظروف الاسـتثنائية التى اعقبت حرب ١٩٦٧ والتى تقرر فيها وقف تنفيذ عدد من المشروعات الاستثمارية وتاجيل الحصول على المستلزمات الاستثمارية الأجنبية لبعض المشروعات القائمة . وفى السنوات ١٩٦٨ — ١٩٧٥ تغير الموقف ثانية وارتفع نصيب واردات السلع الاستثمارية كثيرا عن المستوى المنخفض الخاص بسنتى ١٩٦٧/١٩٦٨ الا انه ظل مع ذلك أقل من المستوى الذى كان سائدا قبل نشوب حرب ١٩٦٧ ، فكان فى المتوسط حوالى ٢٠٪ من اجمالى الواردات . الا أن الارقام المذكورة مثل غيرها يجب ان تؤخذ بحذر وذلك نظرا لاختلاف التصـنيفات الخاصة بالسـلع الاستثمارية وعـدم استمرارية السلسلة الاحصائية على مدى فترة البحث الطويلة الا مع شىء كثير من التغاضى عن الدقة . وهذه المسالة تظهر بشكل خاص حينما نتتبع الأرقام الخاصة « بالسلع الاستثمارية » . الا ان أحد البنود الهامة فى السلع الاستثمارية وهو المصنف احصائيا تحت بنـد « آلات ومراجل واجهزة كهربائية ومعدات النقل » يمكن تتبعه فى احصائيات التجارة الخارجية المصرية طـوال الفترة معرض البحث بشىء اكثر من الدقة . ونجـد واردات السـلع الراسمالية أو الاستثمارية بهذا التعريف المحدد قد تغيرت كالآتى :

السنة	١٩٥٠	١٩٥٥	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢	١٩٦٣	١٩٦٤	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥
٪											
النصيب من إجمالى الواردات	١٥,٣	٢٥	٢٥,٢	٢٥	٢٧	٢٥,٥	٢٥,٥	٢٦,٥	١٨,٧	١٥	١٦,٨

وهذه الأرقام تؤكد النتيجة التى توصلنا اليها من قبل بصفة عامة وهى ان نصيب واردات سلع رأس المال قد تناقص بصفة عامة فى آخر الفترة بالمقارنة بأواخر الخمسينات وفترة الخطة الخمسية الأولى . أما نصيب السلع الوسيطة والمواد الخام فيتضح من البيانات الاحصائية انه استمر يتزايد خلال الفترة التالية لحرب ١٩٦٧ . وقد ظهر هذا بشكل خاص فى واردات الأسمدة والبترول الخام ومنتجاته والورق والأسمنت والحديد والصلب والفحم الجيرى والكوك .

تطور التوزيع الجغرافى للصادرات والواردات السلعية :

بلا شك ان تغير التوزيع الجغرافى للتجارة الخارجية المصرية كان من أبرز التطورات خلال الفترة موضع البحث .. فقد كان معظم تجارة مصر الخارجية فى ١٩٥٠ مع الكتلة الغربية (تتضمن المملكة المتحدة ودول غرب أوربا وأمريكا) ، بينما كان جزء صغير جدا غير ذى أهمية يجرى مع الكتلة الاشتراكية فى شرق أوربا . وقد تغير هذا الوضع تماما خلال الفترة موضع البحث . وبالاستعانة بالأرقام نجد انه فى عام ١٩٥٣ كان ٥٦٪ من صادرات مصر تتوجه الى الكتلة الغربية (أوربا الغربية ٤٩٪ وأمريكا ٧٪) بينما كانت ٧٥٪ من واردات مصر السلعية تأتى من نفس المصدر (٤٤٪ من أوربا الغربية ، ٣١٪ من أمريكا) وفى نفس العام ١٩٥٣ كانت صادرات مصر الى كتلة أوربا الشرقية تمثل ١٦٪ من اجمالى الصادرات بينما أن ٩٪ من وارداتها كانت تأتى من نفس المصدر .

ولقد بدأ التغير فى حجم ونسبة التجارة الخارجية مع الكتلة الغربية بعد تغير نظام الحكم فى ١٩٥٢ وكان هذا التغير بصفة خاصة مع المملكة المتحدة التى كانت تحتل المكانة الأولى فى تجارة مصر الخارجية . فيلاحظ من الاحصائيات انخفاض صادرات مصر الى المملكة المتحدة بعد ١٩٥٢ الى حوالى خمس المتوسط الذى كان سائدا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية — وحقيقة ان أحد الصادرات الرئيسية للمملكة المتحدة كان القطن المصرى وكانت أسعاره قد حلقت فى الارتفاع اثناء الرواج الكورى ثم انهارت بشدة فى ١٩٥٢ ولكن الأمر لا يحتمل أبدا هذا التفسير وحده . ان أحد العوامل الأساسية التى اثرت فى تجارة مصر الخارجية مع بريطانيا بعد ١٩٥٢ كان التغير فى العلاقة السياسية بين البلدين . فلقد بدأت حكومة الثورة فى

المطالبة بجلاء القوات البريطانية المرابطة فى منطقة قناة السويس كما طالبت أيضا باعطاء السودان الشقيق حق تقرير مصيره . ومع توتر العلاقات السياسية بين البلدين تأثرت أيضا أحوال التجارة الخارجية بشكل عام(١) . ولكننا لا يجب أن نبالغ فى تقدير الأثر الناشىء عن العامل السياسى مهما كان . فلقد تأثرت مشتريات المملكة المتحدة من القطن المصرى خلال الخمسينات بسبب اضمحلال صناعة المنسوجات القطنية فى لانكشير ، وبسبب احلال الألياف الصناعية محل القطن فى المنسوجات ، بالاضافة الى التجديدات التكنولوجية التى أتاحت استخدام النوعيات الخشنة من القطن فى انتاج نوعيات رفيعة من المنسوجات مما ادى الى تحول الطلب عن القطن المصرى الطويل التيلة الذى يتميز بجودته العالية الى نوعيات اقل جودة أو الى أقطان قصيرة التيلة .

ثم حدث تغير آخر فى ١٩٥٥ فتح باب التجارة مع كتلة أوربا الشرقية .. ففى السنة المذكورة عقدت مصر التى ظلت زمنا طويلا حليفة للغرب اول صفقة سلاح مع تشيكوسلوفاكيا . وبدأت صادرات مصر الى كتلة أوربا الشرقية تنمو نموا سريعا منذ ١٩٥٥ ولكن بشكل خاص فى أعقاب أحداث السويس عام ١٩٥٦ ووقوف الاتحاد السوفياتى بقوة الى جانب مصر وحقها فى تأميم القناة . ومع ذلك فان الواردات المصرية الى هذه الكتلة ظلت بلا تغير تقريبا لعدة سنوات تالية ولذلك تكون فائض صادرات ، ومع ذلك حتى بعد أن بدأت الواردات من كتلة أوربا الشرقية فى النمو الا أن نموها كان دائما اقل من نمو الصادرات الى هذه الكتلة ومن ثم ظل فائض الصادرات علامة مميزة للتجارة المصرية مع بلدان أوربا الشرقية خلال الفترة التالية . وغالب الأمر أن هذا الفائض كان يقابل مدفوعات مصرية لواردات الأسلحة من الكتلة المذكورة ولكنها واردات غير مسجلة رسميا فى البيانات المنشورة . ويلاحظ أن فائض الصادرات مع كتلة أوربا الشرقية كان مساويا تقريبا لبند الانفاق الحكومى فى ميزان المعاملات الجارية غير المنظورة ، وقد سبق القول انه كان غالبا انفاقا من اجل السلاح .

ومما يذكر ايضا أن بعض تصرفات كتلة أوربا الشرقية ساهمت فى الأضرار بالتجارة المصرية مع كتلة أوربا الغربية . فمثلا قام الاتحاد السوفياتى وتشيكوسلوفاكيا فى أواخر الخمسينات باعادة تصدير كميات كبيرة من القطن المصرى الى دول غرب أوربا مقابل خصم يقرب من ٢٨ ٪ . وكنتيجة لمثل هذا التصرف امتنعت الأسواق الغربية عن شراء القطن المصرى من مصر حتى بافتراض خصم مماثل . وقد قامت بلدان الكتلة الأوربية الشرقية بعد هذا بشراء كميات أكبر من القطن المصرى . وقد قيل انها تفعل ذلك كنوع من المساعدة لمصر التى لا تستطيع تصريف سلعتها

(١) من أحد الدلائل على تأثير العامل السياسى تحول جانب من مشتريات المملكة المتحدة من الاقطان الى السودان بدلا من مصر فى فترة المطالبات السياسية بانسحاب جيوش الاحتلال البريطانية واثارة موضوع السودان . راجع تقرير البنك الاهلى :
NBE, Economic Bulletin, 1952, p. 170 "An Unwanted Customer"

التصديرية الأولى فى السوق التقليدية وانها اضطرت لتعديل سياستها الداخلية بحيث تستهلك كميات أكبر من القطن المصرى .

وفى ١٩٦٢ كان نصيب كتلة أوربا الشرقية من صادرات مصر ٤٠٪ بينما ان ٢٢٪ من الواردات المصرية أصبح يأتى منها . هذا بينما نصيب الكتلة الغربية فى الصادرات والواردات المصرية انخفض الى ٣٤٪ ، ٥٩٪ على الترتيب . ويلاحظ ان الانخفاض الأساسى فى نصيب الكتلة الغربية فى التجارة الخارجية المصرية كان من نصيب بلدان أوربا الغربية وليس أمريكا . فلقد انخفض نصيب بلدان أوربا الغربية وحدها فى الصادرات المصرية من ٤٩٪ فى ١٩٥٣ الى ٢٦٪ فى ١٩٦٢ ، كما أن نسبة الواردات المصرية من نفس المصدر انخفضت ٤٤٪ فى ١٩٥٣ الى ٣٣٪ فى ١٩٦٢ . ويلاحظ ان نصيب أمريكا فى الصادرات المصرية لم يتأثر بل لقد ارتفع ارتفاعا طفيفا من ٧٪ فى ١٩٥٣ الى ٨٪ فى ١٩٦٢ . أما نسبة الواردات المصرية من امريكا فقد انخفضت من ٣١٪ فى ١٩٥٣ الى ٢٦٪ فى ١٩٦٢ وهذا فى نفس الاتجاه الذى سجلته التجارة المصرية مع بلدان أوربا الغربية .

ويلاحظ ان الولايات المتحدة الأمريكية كانت على علاقة ودية أو شبه ودية مع الحكم فى مصر طوال العشر سنوات التالية لقيام ثورة ١٩٥٢ وذلك باستثناء فترة الأزمة الحادة التى خلقها موقف الحكومة الأمريكية من تمويل السد العالى وما ترتب على ذلك من أحداث انتهت الى تأميم قناة السويس . ولقد تمثلت هذه العلاقة الودية بين الحكومتين الأمريكية والمصرية فى تلقى مصر لمعونات فنية واقتصادية كان من ابرزها ولا شك مبيعات القمح الأمريكى بالعملة المصرية . وفى ظل تلك الظروف لم يكن غريبا الا يتأثر المركز النسبى للولايات المتحدة الأمريكية فى تجارة مصر الخارجية بنفس الطريقة التى تأثر بها مركز بلدان أوربا الغربية .. ولكن سلسلة الأحداث التى جرت بعد هذا فى الستينات من تأميم لجانب كبير من المشروعات الخاصة الكبرى فى مصر فى بداية الحقبة ثم الخلافات الحادة التى بدأت تتراكم بعد تدخل مصر فى اليمن بالاضافة الى زيادة النفوذ السوفياتى فى مصر ، أدت جميعا الى توتر شديد فى العلاقات المصرية الأمريكية انتهى بقطع معونة القمح عن مصر وتدهور أحوال التجارة بين البلدين .

وفى ١٩٦٥ بلغت الواردات من الكتلة الشرقية حوالى ٢٥٪ من اجمالى الواردات بينما ان الصادرات اليهم كانت حوالى ٥٠٪ من اجمالى الصادرات .. ولقد استمرت التجارة الخارجية مع الكتلة الشرقية تقوى كما نرى بسبب عوامل عديدة منها اتفاقيات التجارة الثنائية التى عقدت فى ظروف صداقة متزايدة بين الحكم فى مصر والاتحاد السوفياتى ، ومساهمة الاتحاد السوفياتى الجادة فى بناء السد العالى وأخيرا وليس آخرا استمرار مشتريات الأسلحة من الكتلة الشرقية . وفى مبدأ السبعينات ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ كانت الواردات من بلدان الكتلة الشرقية قد زادت حتى وصلت حوالى ثلث الواردات المصرية بينما بلغت الصادرات اليها حوالى ٦٠٪ من اجمالى الصادرات . ويلاحظ أن نصيب الكتلة الغربية قد انخفض انخفاضا هائلا

خلال الستينات حتى انه فى بداية السبعينات ١٩٧٠ — ١٩٧١ كانت صادرات مصر الى هذه الكتلة حوالى ١٥٪ فقط من الصادرات الكلية (٥ر١٢٪ أوربا الغربية ، ٥ر١٪ أمريكا) . ومع ذلك فان نسبة الواردات المصرية من الكتلة الغربية سجلت ارتفاعا فى ١٩٧٠ — ١٩٧١ فوصلت الى متوسط قدره ٤١٪ (٣٢٪ أوربا الغربية ، ٨٪ أمريكا) . وحقيقة الأمر انه بالرغم من نمو التجارة الخارجية المصرية مع كتلة أوربا الشرقية الا أن مصر استمرت تستمد جانبا هاما من احتياجاتها من الكتلة الغربية . وقد تمخض عن موقف التجارة الخارجية بين مصر وبلدان الكتلة الغربية عجز متزايد فى ميزان المعاملات الجارية خلال الستينات وظهرت الحاجة اما الى وضع مزيد من القيود على الواردات منهم او زيادة الصادرات مرة أخرى اليهم .

وفى خلال السنوات ١٩٧١ — ١٩٧٥ حدث تجمد تدريجى — ولكن عميق الأثر — فى العلاقات المصرية — السوفياتية وقد أدى الى التأثير فى العلاقات الاقتصادية والتجارية مع كتلة أوربا الشرقية بشكل عام . ولكن بالرغم من هذا التطور لم تفقد الكتلة الشرقية مركز الصدارة بين المجموعات الدولية الأخرى التى كانت مصر تتعامل معها وذلك حتى عام ١٩٧٥ . ففى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ نجد أن واردات مصر من كتلة أوربا الشرقية مثلت ٢٥٪ ، ٢٠٪ من اجمالى الواردات (قارن فى ١٩٧١ كانت ٣٢٪) ، بينما ان صادرات مصر الى نفس الكتلة فى العامين المذكورين كانت ٥٦٪ ، ٦٧٪ تقريبا من حصيلة الصادرات الكلية (وفى عام ١٩٧٥ زيادة بالمقارنة بعام ١٩٧١) . ولقد استمر فائض الميزان التجارى يتحقق مع كتلة أوربا الشرقية خلال النصف الأول من السبعينات بل وكان يتحسن ، فارتفع من ٢ر٢٤ مليون جنيه فى ١٩٧٣ الى ٢ر٥٤ مليون جنيه فى ١٩٧٤ ثم الى ٨ر٧٩ مليون جنيه فى ١٩٧٥ . ومما يجب أن يذكر هنا ان الاتحاد السوفياتى كان يتصدر دول مجموعة أوربا الشرقية فى التجارة مع مصر طوال الفترة التى انتعشت فيها هذه التجارة ولم يتزعزع مركزه النسبى حتى نهاية الفترة موضع البحث فى ١٩٧٥ . والمركز النسبى للاتحاد السوفياتى هنا يماثل مركز المملكة المتحدة فى بداية الفترة فى الخمسينات حيث كانت تتصدر دول الكتلة الغربية والتى كانت تحتل المركز الأول فى تجارة مصر الخارجية .

ان الأحداث الاقتصادية والسياسية التى تتابعت فى النصف الأول من حقبة السبعينات (منذ بداية حكم السادات لمصر) كان لها أثر كبير فى عودة الارتباط مرة أخرى بالعالم الغربى .. ومن هذه الأحداث ذكرنا ونذكر : الاتجاه نحو الانفتاح الاقتصادى بغرض تشجيع تدفق رؤوس الأموال الحرة الى مصر ، تسهيل اجراءات التعامل فى النقد الأجنبى وخلق السوق الموازية وتشجيع تحويلات المواطنين العاملين بالخارج ، تسهيل اجراءات الاستيراد بشكل عام ، وتشجيع المشروع الخاص للعمل مرة أخرى فى مجال التجارة الخارجية .

وتشير الاحصائيات الى انتعاش نصيب الكتلة الغربية فى الصادرات المصرية خلال النصف الأول من السبعينات حتى بلغ نحو ٢٠٪ فى ١٩٧٤ — ١٩٧٥ . أما بالنسبة لواردات مصر من الكتلة الغربية فقد استطردت فى الزيادة حتى بلغت ٥٧٪ فى ١٩٧٤ (٣٥٪ من أوربا الغربية ، ١٨٪ من

امريكا) ويعتبر هذا التطور فى تجارة مصر مع الكتلة الغربية خلال عدد محدود من السنوات بالغ الاهمية ، ولقد راينا من قبل كيف أن التجارة مع هذه الكتلة كانت قد تدهورت بشكل واضح خلال الستينات . ويلاحظ أن الزيادة الهائلة فى نسبة الواردات المصرية من الكتلة الغربية فى النصف الاول من السبعينات كانت مقسمة بين أمريكا واوربا الغربية الا أن الانتعاش الذى حدث فى صادرات مصر الى هذه الكتلة كان من نصيب أوربا الغربية . فقد ارتفع نصيب امريكا من الصادرات المصرية فى ١٩٧٥ ارتفاعا ضئيلا الى ٦ر٢ ٪ بالمقارنة بنسبته ٥ر١ ٪ فى ١٩٧٠/١٩٧١ .

وبناء على التطورات المذكورة فى النصف الأول من السبعينات نجد ان اعتماد مصر قد ازداد نسبيا وبدرجة كبيرة على سوق الكتلة الغربية كمصدر للاستيراد بينما استمرت الأهمية النسبية المحدودة لهذا السوق بالنسبة للصادرات المصرية . وقد كان التطور المذكور واضحا بشكل خاص بالنسبة لكتلة أوربا الغربية فبلغ العجز فى الميزان التجارى مع هذه الكتلة ٦ر٣١٩ مليون جنيه فى ١٩٧٤ ، ٢ر٦١٤ مليون جنيه فى ١٩٧٥ مقارنا بحوالى ٨٠ مليون جنيه فى ١٩٧٠ . واذا أضفنا عجز الميزان التجارى مع أمريكا الى العجز المتحقق مع غرب أوربا نجد أن مجموع العجز مع الكتلة الغربية قد بلغ ٢ر٥٧٦ مليون جنيه فى ١٩٧٤ ، ٧ر٨٩٦ مليون جنيه فى ١٩٧٥ وهذا ما يساوى ٢ر٩٦ ٪ ، ٤ر٨٣ ٪ من اجمالى العجز فى الميزان التجارى فى السنتين المذكورتين وهذه حقيقة فى غاية الأهمية بالنسبة لأزمة ميزان المدفوعات المصرى .

وبعد الكتلتين الغربية والشرقية واللتين احتلتا الواحدة تلو الأخرى المركزين الأول والثانى فى تجارة الصادرات والواردات المصرية تأتى مجموعة دول الشرق الأقصى (الهند ، سيلان ، الصين ، اليابان ، واستراليا) فقد بلغت نسبة الواردات المصرية من هذه المجموعة ٨ر١١ ٪ فى ١٩٥٠ بينما بلغ نصيب المجموعة من الصادرات المصرية فى السنة نفسها ٧ر١٦ ٪ . ومع السماح بقدر من التغيرات الكبيرة فى بعض السنوات نجد أن نسبة الواردات من مجموعة الشرق الأقصى ظلت بصفة عامة شبه ثابتة تتراوح بين ١٠ ٪ ، ١٢ ٪ طوال فترة البحث . فقد بلغت نسبة الواردات المصرية من هذه المجموعة ٤ر١٠ ٪ فى ١٩٥٥ ، ١٠ ٪ فى ١٩٦٠ ، ١٩٦٢ ومتوسط حوالى ١١ ٪ فى ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ولم يتغير الموقف عن ذلك كثيرا فى بقية سنوات الفترة موضع البحث(١) . أما عن نصيب مجموعة الشرق الأقصى من الصادرات فنجد انه كان يتجه الى الارتفاع فى النصف الأول من الخمسينات فارتفع من ١٨ ٪ من اجمالى الصادرات فى ١٩٥٣ الى ٨ر٢١ ٪ فى ١٩٥٥ ، الا انه فى سنة ١٩٦٠ كان مرة أخرى عند نفس مستوى ١٩٥٣ . وفى خلال الستينات كانت الصادرات الى مجموعة الشرق الأقصى تتراوح بين ١١ ٪ ، ١٣ ٪ . أما فى بداية حقبة السبعينات

(١) متابعة الصورة الاحصائية عن السنوات ١٩٧٢ ـ ١٩٧٥ بالنسبة لكتلة الشرق الاقصى يشوبها شىء من النقص لاختلاف عرض البيانات الاحصائية المنشورة .

فان نصيب المجموعة المذكورة من اجمالى الصادرات لم يتغير عن المتوسط الذى ساد فى أواخر الستينات حوالى ١٣٪ ولكنه انخفض بشكل حاد فى ١٩٧٥ فبلغ حوالى ٦٪ .

ويأتى بعد هذا من حيث الأهمية مجموعة دول الشرق الأدنى ومن أهمها الدول العربية ، ولقد كان نصيب البلدان العربية من اجمالى الصادرات المصرية يبلغ ٦٪ فى ١٩٥٢ ثم ارتفع بعد ذلك حتى سجل ١٣٪ فى ١٩٦٢ . ولكن خلال الستينات كانت الصادرات الى البلدان العربية تنمو بأقل من معدل نمو الصادرات المصرية بشكل عام . ولذلك انخفض نصيب الصادرات الى البلدان العربية فى اجمالى الصادرات المصرية الى حوالى ٦ر٧٪ فى ١٩٦٩ . وفى بداية حقبة السبعينات تغير الموقف مرة اخرى فازداد نصيب البلدان العربية من الصادرات المصرية الى ٩٪ . اما الواردات من البلدان العربية فباستثناء بعض السنوات نجد انها كانت تتراوح بين متوسط ٥٪ ، ٧٪ على وجه التقريب من اجمالى مدفوعات الواردات المصرية . فكانت نسبة الواردات من البلدان العربية حوالى ٧٪ فى أوائل الخمسينات وحوالى ٥٪ فى أوائل الستينات ثم ٧٪ مرة أخرى فى أوائل السبعينات ، ثم ٥ر٧٪ فى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ على الترتيب . وبشكل عام كان هناك فائض يتحقق فى الميزان التجارى بين مصر ومجموعة البلدان العربية . ولكن هذا الوضع كان يتغير فى السنوات الأخيرة من الفترة موضع البحث حينما ارتفعت اسعار واردات البترول من البلدان العربية ارتفاعا شديدا . وعلى سبيل المثال زادت الواردات المصرية من البلدان العربية (بالأسعار الجارية) بنسبة ٤ر٥٦٪ بين ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ وتحقق عجز فى الميزان التجارى مع هذه الكتلة فى السنة الأخيرة . ويلاحظ بصفة عامة ان التجارة المصرية — العربية لم تظهر اى تقدم ملحوظ خلال الستينات أو السبعينات على أثر الاتفاقيات التجارية التى استهدفت انشاء سوق عربية مشتركة . كما يلاحظ أن توتر الأوضاع السياسية بين مصر والبلدان العربية أو تحسن هذه الأوضاع كان له تأثير واضح على التجارة الخارجية ، خذ على سبيل المثال نمو التجارة الخارجية بين مصر وسوريا نموا ملحوظا فى فترة الوحدة ثم ركودها بعد ذلك او مثلا تدهور التجارة مع المملكة السعودية خلال فترة حرب اليمن الى عام ١٩٦٧ .

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

دوريات ونشرات :

— البنك الأهلى المصرى ، **النشرة الاقتصادية** ، اعداد متفرقة من السنوات ١٩٥٠ — ١٩٦٥ .

— البنك المركزى المصرى ، **المجلة الاقتصادية** ، اعداد متفرقة من السنوات ١٩٦٠ — ١٩٧٧ .

— وزارة التخطيط ، متابعة وتقييم الخطة الخمسية الأولى (١٩٦١/٦٠ ـ ١٩٦٥/٦٤) القاهرة ١٩٦٦ .

— وزارة التخطيط ، متابعة وتقييم النمو الاقتصادى (١٩٧٠/٦٩) القاهرة ١٩٧١ .

— وزارة التخطيط ، مشروع الخطة الخمسية ٨٢/٧٨ ، القاهرة ١٩٧٧ .

كتب ومقالات :

— د. عبد المنعم القيسونى « بعض مظاهر التجارة الخارجية للاقليم الجنوبى فى نصف قرن » ، مقالة نشرت فى بحوث العيد الخمسينى ١٩٠٩ ـ ١٩٥٩ ـ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، القاهرة ١٩٦٠ .

— د. على الجريتلى ، خمسة وعشرون عاما ١٩٥٢ ـ ١٩٧٧ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٧ .

باللغة الانجليزية :

— Hansen, Bent and Marzouk, G. «Development and Economic Policy in U.A.R. (Egypt)», Amsterdam, 1965.

— Hansen, Bent and Nashashibi, K. «Foreign Trade Regimes and Economic Development : Egypt.» N. York and London 1975.

— Mabro, Robert and Radwan, S. «The Industrialization of Egypt, 1939 - 1973», Oxford, 1976.

— O'Brien, Patrick. «The Revolution in Egypt's Economic System» N. York, London and Toronto,, 1966.

— IBRD and IMF, various bulletin (sections concerning Egyptian Economy and Foreign Trade) during the period 1955 - 1970.

جـــدول (١)

ميزان الحساب الجارى ١٩٥٠ ــ ١٩٧٥ (مليون جنيه مصرى)

السنة	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
الصادرات	+١٩٠٫٢	+٢٠٤٫٥	+١٤٨٫٨	+١٣٧٫٨	+١٤٤٫٢	+١٣٩٫١	+١٣٢٫٥	+١٩٧٫٠	+١٦٣٫١	+١٩٧٫٣	+٢٠٣٫٧	+١٦٤٫٩	+١٤٥٫٢
الواردات	−٢٢٢٫٦	−٢٤٣٫٤	−٢١٢٫٩	−١٦٦٫٧	−١٥٥٫٩	−١٩٣٫٩	−١٩٦٫٠	−٢١٨٫٦	−٢١٥٫٥	−٢٣٧٫٦	−٢٥٨٫١	−٢٤١٫٤	−٢٩٤٫٢
الميزان التجارى	−٣٢٫٤	−٣٨٫٩	−٦٤٫١	−٢٨٫٩	−١١٫٧	−٥٤٫٨	−٦٣٫٥	−٥١٫٦	−٥٢٫٤	−٧٠٫٣	−٥٤٫٤	−٧٦٫٥	−١٤٩٫٠
ميزان المعاملات غير المنظمة	+١٨٫٤	+٢٣٫٧	+١٠٫٧	+٢١٠٫	+١٥٫٣	+٢٠٫٨	+٣٠٫٥	+٢٠٫٤	+٣٢٫٣	+٣٢٫٣	+٣٠٫٨	+٢٣٫٢	+٣١٫٤
ميزان الحساب الجارى	−١٤٫٠	−١٥٫٢	−٥٣٫٤	+٧٫٩	+٣٫٦	−٣٤٫٠	−٣٣٫٠	−٣١٫٢	−٢٠٫١	−٣٦٫٠	−٢٣٫٦	−٥٣٫٣	−١١٧٫٦

السنة	١٩٦٣	١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥
الصادرات	+٢٢٨٫٨	+٢٢٧٫٦	+٢٤٦٫٨	+٢٥٩٫٥	+٢٥٨٫٧	+٢٨٨٫٧	+٣١٩٫٧	+٣٥٥٫٤	+٤٤٨٫٩	+٣٥٣٫٧	+٣٩٦٫٣	+٦٥٣٫٩	+٦١٢٫٨
الواردات	−٤٠٢٫٦	−٣٩٩٫٤	−٤١٣٫٢	−٤١٠٫٩	−٤١٣٫٢	−٣٦٩٫٣	−٤١٨٫٤	−٥١٧٫٨	−٥٤٠٫٨	−٥٥٩٫٢	−٦٢٢٫٣	−١٢٥٢٫٨	−١٦٩١٫١
الميزان التجارى	−١٧٣٫٨	−١٧١٫٨	−١٦٦٫٥	−١٥١٫٤	−١٥٤٫٥	−٨٠٫٦	+٩٨٫٧	−١٦٢٫٤	−٩١٫٩	−٢٠٥٫٥	−٢٢٦٫٠	−٥٩٨٫٩	−١٠٧٨٫٣
ميزان معاملات غير منظورة	+٥٠٫٩	+٤٨٫٧	+٥٦٫٥	+٧٥٫٨	+٢٩٫٠	−٢٥٫٩	−٣٢٫٦	−٣٨٫٣	−٤٠٫٠	+٣٫٠	+٢٫٧	+٦٦٫٢	+١٠٩٫٧
ميزان الحساب الجارى	−١٢٢٫٩	−١٢٣٫١	−١١٠٫٠	−٧٥٫٦	−١٢٥٫٥	−١٠٦٫٥	−١٤٢٫٣	−٢٠٠٫٧	−٢١١٫١	−٢٠٢٫٥	−٢٢٣٫٣	−٥٣٢٫٧	+٩٦٨٫٦

الارقام مجمعة من اعداد مختلفة من مجلة البنك الاهلى المصرى ثم مجلة البنك المركزى المصرى . بالنسبة للسنوات ١٩٦٨ ــ ١٩٧١ ورد فى تقارير مجلة البنك المركزى المصرى نوعان من الارقام بخصوص الواردات والصادرات السلعية . والرقم العلوى فى كل خلة من خانات السنوات المذكورة ورد فى تقرير مجلة البنك المركزى عام ١٩٧٢ المجلد الثانى عشر عدد ٣ ، ٤ ص ٢٢٣ .. أما الرقم السفلى فقد ورد فى مجلة البنك المركزى فى الاعوام ١٩٧٠ ، ١٩٧١ المجلد العاشر عدد ١ ، ٢ والمجلد الحادى عشر عدد ١ ، ٢ . واذا طلبنا ان الارقام التى تنشر اخيرا هى الاصح فانه لابد ان نختار الرقم العلوى . ومع ذلك فان المؤشرات الاقتصادية فى كل من تجارة الصادرات والواردات السلعية ترجح أن يكون الرقم السفلى هو الاقرب الى الصحة فهو اكثر ارتباطا بالسلسلة الزمنية سواء قبل ١٩٦٨ أو بعد ١٩٧١ .